حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية
فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

ANNALS OF THE ARTS AND SOCIAL SCIENCES
A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية
الحولية السادسة والثلاثون
الرسالة ٤٣١
١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥م (سبتمبر)

حق الرؤية: قضايا ومشكلات
مقاربة تحليلية في ضوء معطيات الواقع الاجتماعي والتشريعي المصري

د. أحمد حسين حسن
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية - القاهرة
جمهورية مصر العربية

Visitation Problems:
An Analytical Approach in terms of Social and Legislative Egyptian Reality

Dr. Ahmed Hussein Hassan
National Center For Social and Criminological Research
Egypt

ISSN: 1560 - 5248 ISSN: 1560 - 5248
الرسالة ٤٣١ - الحولية ٣٦ Monograph 431 - Volume 36
١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م (سبتمبر) 1436 A.H/2015 (Sept.)

حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

ANNALS OF THE ARTS AND SOCIAL SCIENCES

تصدر عن مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت

فصلية علمية محكّمة تتضمن مجموعة من الرسائل وتعنى بنشر الموضوعات التي تدخل في مجالات اهتمام الأقسام العلمية لكليتي الآداب والعلوم الاجتماعية:

الآداب:

اللغة العربية وآدابها، اللغة الإنجليزية وآدابها، التاريخ، الفلسفة، الإعلام.

العلوم الاجتماعية:

الاجتماع والخدمة الاجتماعية، الجغرافيا، علم النفس، العلوم السياسية.

الحولية السادسة والثلاثون
الرسالة الواحد والثلاثون بعد المائة الرابعة
١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م

هيئة التحرير

أ. د. جمال بدر القناعي
رئيس هيئة التحرير

أ. د. شفيق الغبرا
قسم العلوم السياسية

أ. د. أحمد الهواري
قسم اللغة العربية وآدابها

أ. د. عويد المشعان
قسم علم النفس

د. حسين أحمد بو عباس
قسم اللغة العربية وآدابها

د. مناور بيان الراجحي
قسم الإعلام

د.عبدالله محمد الهاجري
قسم التاريخ

مها إبراهيم المسعد
مديرة التحرير

الهيئة الاستشارية

أ. د. إبراهيم السعافين
قسم اللغة العربية - الجامعة الأردنية

أ. د. حياة ناصر الحجي
قسم التاريخ - جامعة الكويت

أ. د. عبدالقادر الفاسي الفهري
قسم اللغة العربية - جامعة محمد الخامس

أ. د. إسماعيل صبري مقلد
قسم العلوم السياسية - جامعة أسيوط

أ. د. ماري تريز عبدالمسيح
قسم اللغة الإنجليزية - جامعة الكويت

أ. د. إمام عبدالفتاح إمام
قسم الفلسفة - جامعة عين شمس

أ. د. محمد غانم الرميحي
قسم الاجتماع - جامعة الكويت

أ. د. حمدي حسن أبو العينين
عميد كلية الإعلام - جامعة مصر الدولية

أ. د. محمد محمود إبراهيم الديب
قسم الجغرافيا - جامعة عين شمس

أ. د. محمود السيد أبو النيل
قسم علم النفس - جامعة عين شمس

قواعد النشر في

حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

١ – حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلة فصلية علمية محكمة، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، تنشر البحوث من الجامعات والمؤسسات العلمية العربية والأجنبية في الموضوعات الأدبية والاجتماعية والإنسانية.

٢ – تنشر الحوليات البحوث والدراسات الأصلية، باللغتين العربية والإنجليزية، على ألا تتجاوز صفحات **متن أي بحث ٢٠٠** صفحة، ولا تقل عن **٥٠** صفحة **(في المتن دون الهوامش والمراجع)**.

٣ – **قواعد تسليم البحوث:**

أ – يقدم البحث **مطبوعاً من ثلاث نسخ**، على ورق (A4)، وعلى مسافة واحدة، وبنط **(١٤)**، مع **القرص المرن** الخاص به.

ب – يرفق الباحث ملخصاً للبحث مطبوعاً باللغتين العربية والإنجليزية؛ في حدود **١٥٠ كلمة** للغة العربية، و**٢٠٠ كلمة** للغة الإنجليزية.

ج – يرفق الباحث مع البحث سيرة علمية مختصرة، مطبوعة باللغتين العربية والإنجليزية، تشمل أهم مؤلفاته وأبحاثه.

د – يقدم الباحث إقراراً كتابياً بأن البحث المقدم لم يسبق نشره في أي مجلة علمية أو غيرها.

هـ – تقدم الخرائط، والأشكال، والرسوم **بأصولها** الصالحة للطباعة، أما الصور الفوتوغرافية فتطبع على ورق لماع، مع ضرورة تقديم **الشريحة الأصلية للصور الملونة**.

و – في حال رغبة الباحث نشر الصور، أو الخرائط، أو الأشكال البيانية **ملونة، يلتزم دفع تكاليفها**.

٤ – **يراعي الباحث عند كتابة هوامش البحث ومصادره ومراجعه ما يلي:**

أولاً – الهوامش:

أ – توضع الهوامش في **نهاية كل فصل**، أو في **نهاية البحث** في حالة عدم وجود فصول.

ب – ترتب أرقام التوثيق بطريقة متسلسلة حتى نهاية كل فصل، أو حتى نهاية البحث في حالة عدم وجود فصول.

ج – تثبت الهوامش عند ذكرها لأول مرة كاملة على النحو التالي:
اسم المؤلف، عنوان الكتاب **(بالبنط الأسود)**، رقم الطبعة/ رقم الجزء، مكان النشر، اسم الناشر، سنة النشر/ رقم الصفحة.

مثال:

- أحمد محمد عبدالخالق، **معجم الألفاظ الشخصية**، الطبعة الأولى - دولة الكويت، مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت، ٢٠٠٠م/ ص١٥.

* المرجع السابق، ص٢٦.

- وفي حالة وجود فاصل **هامش مختلف** يذكر على النحو التالي:

* أحمد عبدالخالق، **معجم الألفاظ الشخصية** - ص٣٥.

ثانياً - المصادر والمراجع:

يجب أن تكون الأعمال المشار إليها في المراجع مطابقة للهوامش، بحيث لا تحتوي قائمة المراجع على أعمال لم يتم الإشارة إليها في المراجع.

يرتب ثبت المصادر والمراجع **ترتيباً ألفبائياً**، بحسب الأسماء المشهورة للمؤلفين.

ويتبع في إثباتها ما يلي:

اسم المؤلف، عنوان الكتاب **(بالبنط الأسود)**، اسم المحقق أو الشارح أو المترجم، رقم الطبعة، اسم الناشر، مكان النشر، السنة.

مثال:

الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، **كتاب «الحيوان»**، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ١٩٦٥م.

٥ - **شروط قبول البحوث في الحوليات:**

أ - لا تقبل الحوليات البحوث التي سبق نشرها في أي مجلة علمية أو غيرها.

ب - أصول البحوث المقدمة للنشر لا ترد ولا تسترجع، سواء أنشرت أم لم تنشر.

ج - لا يجوز نشر البحوث في جهات أخرى بعد موافقة الحوليات على نشرها، وإذا ثبت ذلك، فستتخذ إدارة الحوليات الإجراءات القانونية المتبعة بهذا الشأن.

د - يمكن للباحث نشر بحثه في جهات أخرى، بعد الحصول على إذن كتابي مسبق من رئيس التحرير، وبعد انقضاء ثلاث سنوات - على الأقل - على نشره في الحوليات.

هـ - تمنح المجلة للباحث **خمسين** نسخة من بحثه المنشور إهداء.

٦ - ترسل البحوث وجميع المراسلات الخاصة بالحوليات إلى:

رئيس تحرير حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية
ص.ب: ١٧٣٧٠ الخالدية
رمز بريدي: 72454
الكويت

ISSN 1560 Key title: Hawliyyat Kulliyyat al-Adab
http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/AASS
E-mail: aass@ku.edu.kw

افتتاحية الإصدار الأول من الحولية السادسة والثلاثين

بقلم رئيس التحرير: أ. د. جمال القناعي

هانحن نلتقي في موعد يتجدد مع ست رسائل في المجلد السادس والثلاثين من مجلتنا الغراء، وقد تنوعت موضوعاتها بين اللغة والشعر والإعلام والتاريخ وعلم الاجتماع.

نستهل افتتاحية هذا العدد بالرسالة الحادية والثلاثين بعد المئة الرابعة، التي يقدم فيها الباحث موضوعاً يجمع بين معطيات الواقع الاجتماعي والتشريعي المصري حول حق الرؤية وما يتعلق ببعض المثالب القانونية التي كشفت عنها الممارسات الواقعية. وتهدف الدراسة إلى تحديد المشكلات القانونية واقتراح حلول تشريعية بعيداً عن تحيزات السياسة أو النوع أوالأيديولوجيا. وقد تناولت الدراسة حالات الطلاق لأزواج لديهم أبناء في سن الحضانة ممن دخلوا أروقة المحاكم في قضايا الحضانة والرؤية والنفقة. وأشارت نتائج الدراسة إلى ضرورة إعادة النظر في المدة المحددة للرؤية، وافتقاد أماكنها إلى الخصوصية والهدوء، فيشعر الطرفان بأنهما مراقبان، فضلاً عن أن القانون الحالي لم يحدد مضمون حق الرؤية، أهو مجرد الرؤية البصرية الشكلية عن بعد دونما أن يسمح للأب أن يلمس صغيره؟ كما لم ينظم القانون مسألة سفر الطفل مع الأم. وفيما يتعلق بالاستضافة أجمع الآباء على أنها تتضمن مزايا عدة لهم وللأطفال، لكن الأمهات رفضن الاستضافة باعتبارها آلية يناور بها الآباء لإجبار الحاضنات على التنازل عن النفقة، أو تكاليف التعليم أو العلاج. وخلصت الدراسة إلى ضرورة مراجعة التشريعات القائمة، ولاسيما أن بعضها لم يتغير منذ أكثر من ثمانية عقود، وهو ما يجافي معطيات واقع اجتماعي وثقافي وسياسي متغير.

ويطالعنا الكاتب محمد سليمان في الرسالة الثانية والثلاثين بعد المائة الرابعة ببحث عن الهند في كتابات سكيلاكس الكارياندي وهيكاتيوس الميليتي في نهاية القرن الرابع قبل الميلاد حينما زحف الإسكندر الأكبر إلى الهند، وتمكن من ضم جزء منها إلى إمبراطوريته. ولم تكن هذه هي المرة الأولى التي يسمع فيها الإغريق عن هذا الجزء من العالم؛ لأنهم عرفوا كثيراً عنه بالفعل قبل ذلك التاريخ؛ فقد وجدت بعض الكلمات الهندية طريقها للأدب الإغريقي حتى قبل القرن الرابع ق.م. وقد أشار هوميروس إلى شعوب كانت تعيش في الشرق الأقصى أطلق عليهم اسم الأثيوبيين. وفي نهاية القرن السادس ق.م أرسل الملك الفارسي داريوس الأول قائده " سكيلاكس " لاستكشاف نهر السند. وبعد أن أتم هذا القائد مهمته وثق زيارته في كتاب يعد شاهداً على ما رآه. وقد اعتمد هيكاتيوس على كتاب سكيلاكس حين عزم على إضافة جزء عن الهند في كتابه الجغرافي الذي خلفه لنا. وجاء هيرودوت ليستخدم ما تركه هيكاتيوس حين أفرد للهند بعض فصول من كتابه التواريخ Histories نحو نهاية القرن الخامس قبل الميلاد.

ويقتفي هذا البحث أثر ما كتبه كل من سكيلاكس الكارياندي وهيكاتيوس الميليتي عن الهند وما رصده كل منهما من معلومات مفيدة تاريخياً، ليس فقط عن طبوغرافية المكان، والمناخ، والكائنات التي تعيش هناك، وإنما كذلك عن سكان هذا البلد، وما يتفردون به من عادات وتقاليد يعود تاريخها إلى القرنين الخامس والرابع ق.م.

وفي موضوع مغاير يقدم الكاتب مناور الراجحي في الرسالة الثالثة والثلاثين بعد المئة الرابعة دراسة مسحية للعوامل المؤثرة في ممارسة الصحافة الكويتية لوظيفتها النقدية.

يعمد الباحث إلى رصد العوامل القانونية والسياسية والأخلاقية والاجتماعية والضغوط التنظيمية والإدارية والمهنية التي تؤثر في ممارسة القائم بالاتصال بالصحافة الكويتية وظيفته النقدية. وكشفت نتائج الدراسة عن مجموعة من المحددات لفاعلية الوظيفة النقدية في الصحافة الكويتية، جاءت على رأسها السياسة التحريرية للصحيفة، تلاها وعي الصحفي بمهمته في أداء الوظيفة النقدية، ثم المناخ التشريعي المنظم للعمل الصحفي، وأخيراً المناخ السائد في المجتمع .وكشفت النتائج أيضاً أن خصائص جمهور الصحيفة وانتماءاته جاءت في مقدمة العوامل التي تؤثر على قيام الصحفي بوظيفته النقدية، تلتها القيم والتقاليد السائدة في المجتمع، ثم قوانين النشر، ثم انتماءات أعضاء الجهاز التحريري وقيمهم، والمصالح الاقتصادية للصحيفة ومصادر تمويلها، ثم المصالح الاجتماعية للصحيفة والقوى الاجتماعية التي تعبر عنها، ثم نمط ملكية الصحيفة، وأخيراً الحرص على الالتزام بميثاق الشرف الصحفي.

الاتجاه الرومانسي في شعر محمد العيد الخطراوي هو عنوان الرسالة الرابعة والثلاثين بعد المئة الرابعة للباحث مفرح بن إدريس أحمد. وقد بدا للباحث تأثر الشاعر محمد العيد الخطراوي بكثير من خصائص الرومانسية المذهبية، معنى ومبنى. فعلى صعيد الموضوعات والمعاني تجلت آثار هذا الاتجاه في تغنيه بالحب، وهيامه بالمرأة، والوقوف في محراب الطبيعة وتأمل جمالها، وإحساسه الحاد بالغربة، وشعوره بالوحدة والضياع، وحزنه وشكواه من بؤس الحياة التي يحياها، ولواذه بالماضي هروباً من حاضره القاسي، وإقباله على الموت بعد أن ضنَّت عليه الحياة بما سعى إلى بلوغه فيها من آمال وأحلام. أما في البناء الفني فقد بدت آثار هذا الاتجاه في اعتماد الشاعر على الألفاظ السهلة المألوفة، واستخدام الكلمات الموحية، والميل إلى التعبير بالصورة، والإكثار من النظم في الأوزان القصيرة، والخروج على القالب الموسيقي الموروث باستخدام القالب المقطعي تارة، وشعر التفعيلة تارات.

وفي دراستها عن صورة الفرنج في كتابات المؤرخين المسلمين في عصر الحروب الصليبية ترى الباحثة آمال حامد زيدان أن الفرنج احتكوا احتكاكاً مباشراً بمختلف طوائف المجتمع العربي في أثناء فترة احتلالهم لبلاد الشام في القرنين الثاني عشر والثالث عشر الميلاديين، ووصفهم المؤرخون المسلمون في كتاباتهم بالأوصاف التي استحقوها. وفي هذا البحث الذي يشكل محور الرسالة الخامسة والثلاثين بعد المئة الرابعة تستعرض الكاتبة زيدان ما وصف به المؤرخون المسلمون الفرنج، سواء كانت صفات حميدة أم صفات سلبية، معتمدة في رصدها على خمسة عشر مؤرخاً من المسلمين الذين عاصروا فترة الحروب الصليبية، وشاهدوا الفرنج، واحتكوا بهم. وحتى تتضح صحة أقوال المؤرخين المسلمين يجري البحث مقارنة بين ما كتبوه عن الفرنج وما ورد عنهم في كتابات المؤرخين غير العرب الذين عاصروا أيضاً فترة الحروب الصليبية سواء باللغة الإغريقية أو اللاتينية أو السريانية.

أما الرسالة السادسة والثلاثون بعد المئة الرابعة فقد تضمنت بحثاً عن شعر قريش في الجاهلية، من حيث مصادرُه وقيمتها العلمية، وتدوينه وجمْعه، وقضاياه الفنية. وقد خَلَص الباحث إلى أن قريشاً كانت قليلة الشعر في الجاهلية، ولم يبق من شعرها سوى قصائد متناثرة يغلب عليها القصر. كما أن المناسبات التي قيلت فيها كانت حوادث عادية، لا تقتضي من التجويد ما تقتضي المناسبات الجليلة من جياد القصائد الطوال. لذلك اتسمت بالبساطة، وقلَّ فيها ما يعبر عن شاعرية مميزة، وقيمتها تاريخية أكثر من كونها فنية، ولا تشكل نموذجاً لشعر قريش في الجاهلية، وما قيل فيها لا يصدق إلا عليها.

الرسالة ٤٣١

حق الرؤية: قضايا ومشكلات
مقاربة تحليلية في ضوء معطيات الواقع الاجتماعي والتشريعي المصري

د. أحمد حسين حسن
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية - القاهرة
جمهورية مصر العربية

حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية - الحولية السادسة والثلاثون - ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م

المؤلف:

د. أحمد حسين حسن

- خبير/ دكتور في علم الاجتماع - في المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية/ درجة الدكتوراه في الآداب من قسم علم الاجتماع - كلية البنات - جامعة عين شمس في موضوع اتجاهات التغير في بنية الطبقة الوسطى المصرية ١٩٧٥ - ٢٠٠٥.

الإنتاج العلمي:

أولاً - الكتب:

١- الصعود السياسي الإسلامي داخل النقابات المهنية. دراسة إمبيريقية لنقابة المهندسين المصرية، الدار المصرية، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

٢- الجماعات السياسية الإسلامية والمجتمع المدني في مصر، دراسة في استراتيجية بناء النفوذ السياسي والاجتماعي والتغلغل الفكري، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٠.

٣- جهود واحتياجات الوزارات المعنية بمواجهة مشكلات إدمان المخدرات في مصر، المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان، الطبعة الأولى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩

٤- جهود واحتياجات المحافظات المصرية المعنية بمواجهة مشكلات إدمان المخدرات في مصر، المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان، الطبعة الأولى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.

٥- الطبقة الوسطى والتغير الاجتماعي في مصر: ١٩٧٥ - ٢٠١٠، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠١٤..

ثانياً - البحوث:

٦- الإرهاصات الفلسفية والمعرفية لمفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث والمعاصر. رؤية تأريخية بنائية، المجلة الاجتماعية القومية مج٤١، ع١، يناير ٢٠٠٤.

٧- المجتمع المدني وقوى الإسلام السياسي: قراءة في المعضلة المصرية، مجلة شؤون اجتماعية، الجامعة الأمريكية بالشارقة، الإمارات 2008 vol.25.no.97

٨- المرأة المصرية في مواقع القيادة واتخاذ القرار بين وضع التهميش وبدائل التمكين، المجلة الاجتماعية القومية، مج٤٧، العدد الثاني، يناير ٢٠١١.

٩- انعكاس التحولات المجتمعية على شخصية الطبقة الوسطى المصرية، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر السنوي التاسع السنوي للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠١٠.

١٠- بنية العمل وتفاعلاته في منطقة عشوائية، (في) أ.د. محمود فهمي الكردي وآخرين (إشراف): المسح الاجتماعي لمنطقة إيواء زينهم، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، بالتعاون مع محافظة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٩.

١١- العلاقات والتفاعلات الاجتماعية في منطقة زينهم (في) أ.د. سهير لطفي علي وآخرين (إشراف وتحرير) المسح الاجتماعي الاقتصادي لتطوير منطقة تلال زينهم وقلعة الكبش، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، البنك الألماني للتنمية، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٢- العوامل الاجتماعية والسمات النفسية المهيئة لتعاطي المخدرات: (في) أ.د. نادية حليم سليمان (تحرير) التعاطي والإدمان، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠١.

١٣- الطلب على المخدرات بين السائقين الشباب. الحجم والأنماط (في) على ليلة (تحرير): السائقون وظاهرة المخدرات. دراسة لعينة من الشباب السائقين، المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٤- عمالة الأطفال في مصر: الواقع والمشكلات. دراسة لعينة من الأطفال العاملين أبناء النساء العائلات لأسر في (نادية حليم سليمان) (إشراف وتحرير) النساء العائلات لأسر في العشوائيات، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

١٥- ثقافة المخدرات في قرية مصرية. دراسة لعينة من العمالة الزراعية الأجيرة غير الحائزة، المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٥.

١٦- باهر شوقي، أحمد حسين: جزيرة الذهب من النفي إلى الاعتراف، المركز المصري لحقوق السكن، سلسلة العشوائيات، الكتاب الثاني، القاهرة ٢٠٠٦.

١٧- (مجموعة كتاب) النظرة إلى الذات وقيمة العمل لدى المرأة المصرية، ضمن إصدارات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٢.- .

المحتوى

الملخص ١٥

المقدمة ١٧

❑ **الفصل الأول : ملامح المشهد الراهن للرؤية وتجلياته** ١٩

- أولاً - التنظيم القانونى لحق الرؤية ٢٥
- ثانياً - الأسس الشرعية لحقوق الحضانة والرؤية والاستضافة وتنظيمها ٣١
- ثالثاً - مشكلات الرؤية في الصحافة المصرية ٤٣
- رابعاً - ملاحظات ختامية ٥٣

❑ **الفصل الثانى : مشكلة الدراسة ومفاهيمها** ٥٦

- أولاً - أهمية الدراسة ٥٦
- ثانياً - أهداف الدراسة ٥٨
- ثالثاً - تساؤلات الدراسة ٥٩
- رابعاً - مفاهيم الدراسة ٦٢

❑ **الفصل الثالث: الإطار المنهجي للدراسة** ٦٥

- أولاً - نمط الدراسة ٦٥
- ثانياً - عينة الدراسة وخصائص الحالات ٦٦
- ثالثاً - أدوات الدراسة ٧٥
- رابعاً - ترتيبات التطبيق الميداني ٧٨
- خامساً - المجال الزمني ٨٠
- سادساً - الصعوبات الميدانية ٨١

❑ **الفصل الرابع: الرؤية: الواقع والتشابكات والمشكلات** ٨٥

- أولاً - مدة الرؤية ٨٥
- ثانياً - مدى الانتظام في تنفيذ الرؤية وحضورها ٨٦
- ثالثاً - عدد مرات الرؤية منذ الطلاق أو منذ الحكم بالرؤية ٨٩

- رابعاً - الأماكن التي تمت فيها الرؤية ٩٠
- خامساً - الأطراف التي لها الحق في الرؤية ٩٣
- سادساً - المشكلات المرتبطة بالرؤية ٩٤
- سابعاً - مشاعر الأطفال تجاه موقف الرؤية ٩٦
- ثامناً - الأمهات وإساءة استغلال حق الرؤية ٩٩
- تاسعاً - الآباء وإساءة استغلال حق الرؤية : ١٠٢
- عاشراً - ملاحظات ختامية ١٠٧

❑ **الفصل الخامس : الاستضافة: الشروط والمبررات والمشكلات ١١٦**

- أولاً - الآباء والاستضافة: «حق مشروع وغير مشروط» ١١٧
- ثانياً - الأمهات والاستضافة: مشكلات ومخاوف ١١٩
- ثالثاً - المشكلات الواقعية المترتبة على الاستضافة في تصور الحاضنات ١٢٢
- رابعاً - موقف الآباء من المشكلات المترتبة على الاستضافة ١٢٨
- خامساً - شروط قبول الاستضافة ١٣٠
- سادساً - خصائص الأب الذي يصلح للاستضافة: رؤية الحاضنات ١٣٩
- سابعاً - ضمانات ممكنة لتطبيق الاستضافة ١٤١
- ثامناً - ربط حقوق الرؤية والاستضافة بالإنفاق وتبعات الولاية المالية: موقف الحاضنات ١٤٣
- تاسعاً - ملاحظات ختامية ١٤٦

❑ **الفصل السادس : إعادة ترتيب الحضانة واقتسام الولاية ومشكلات محكمة الأسرة ١٤٩**

- أولاً - الحضانة ١٥٠
- ثانياً - الولاية التعليمية: الموقف الراهن وما يجب أن يكون ١٥٤
- ثالثاً - محكمة الأسرة: واقع ومشكلات ١٥٨
- رابعاً - شروط مسبقة في وثيقة الزواج، وإرشاد نفسي للأبوين ١٦١

❑ **الفصل السابع : اقتراحات وتوصيات لتعديل مواد الرؤية والحضانة ١٦٤**

- ١ -مصطلح حق الرؤية ١٦٤
- ٢- الأطراف التي لها حق الرؤية ١٦٥

- ٣- مدة الرؤية وطريقة الاستضافة ١٦٥
- ٤- اقتراحات مكملة للاستضافة ١٦٨
- ٥- عقوبات تعطيل حق الرؤية أو الاستضافة ١٦٩
- ٦- تنظيم سفر الصغير ١٧١
- ٧- الحضانة ١٧١
- ٨- الولاية ١٧٢
- ٩- أمور تشريعية وإجرائية أخرى ١٧٢

الخاتمة ١٧٥

الهوامش ١٨١

المصادر والمراجع ١٨٩

مُلَخَّص

ترتبط أهمية إجراء الدراسة بحدود الحاجة المجتمعية إليها؛ إذ تحلل قضية الرؤية وما يرتبط بها من مشكلات تجلت على خلفية ما كشف عنه الممارسات الواقعية من عوار في بعض المواد القانونية تستوجب علاجها وهو ما دفع إلى وسمها دائماً، من بعض أطراف الصراع، بالانحياز، لطرف دون آخر. من هنا فأحد أهداف الدراسة أن تضع أيدينا على ما يكتنف مواد الرؤية من مشكلات تحددها الأطراف الأكثر اقتراباً من المشكلة، والأشد معاناة من تداعياتها، وما يقترحونه من حلول تشريعية واقعية لمواجهة هذه المشكلات، يأتي ذلك بعيداً عن تحيزات السياسة والنوع والأيديولوجيا.،منهجيا الدراسة هي وصفية تحليلية تعتمد التحليل الكيفي لتكشف الأبعاد المرتبطة بعملية الرؤية ومشكلات تنفيذها، وآليات مواجهتها. تم الاعتماد على المقابلات المفتوحة باستخدام دليلين للمقابلة المفتوحة، أحدهما مخصص للزوجات والآخر للأزواج، وتم التطبيق على ٣٠ حالة (١٥ لكل من الأزواج والزوجات) اختيرت بشكل قصدي، ومن ثم توزعت الحالات بالتساوي بين أزواج وزوجات جميعهم من حالات الطلاق ولديهم أبناء في سن الحضانة. فيما كانت بعض مفردات الدراسة أعضاء في جمعيات أهلية ذات صلة بقضية الرؤية، ومن ثم فهم مواطنون ومواطنات دخلوا أروقة المحاكم لأنفسهم في قضايا رؤية، ومن ثم فلديهم جميعاً رؤية أو رؤى ذات صلة بمشكلات الأحوال الشخصية ولاسيما قضايا الحضانة والرؤية والنفقة. اختيرت حالات الدراسة بشكل عمدي وقصدي من عدد من محاكم الأسرة في محافظتي القاهرة والقليوبية. ولأن الدراسة الراهنة استكشافية وصفية وتحليلية في الآن نفسه، لا تسعى إلى التعميم بقدر ما تهدف إلى الفهم والإحاطة بأبعاد مشكلات الرؤية وجوانبها المختلفة، فقد تم الاعتماد على المقابلات المفتوحة التي تطبق في موقف استباري. كما تم اختيار حالات الدراسة والاهتداء إليها بالتعاون مع مكاتب تسوية المنازعات والخبراء

الاجتماعيين والنفسيين في هذه المكاتب. ولكن لم يتم التطبيق داخل مكاتب التسوية ذاتها، في ضوء عدم ملاءمة المكان للتطبيق لافتقاده الخصوصية، علاوة على حظر وجود أي غرباء بمكتب التسوية بخلاف أطراف النزاع والخبراء، من ثم شكلت استراحات المحامين المكان الذي تم تطبيق العدد الأكبر من المقابلات فيه. حيث واجه الباحثون الميدانيون مشكلة في تدبير مكان ملائم للتطبيق يتوافر فيه مناخ الخصوصية والهدوء، فكانت الساعات الأولى من الصباح في استراحات المحامين هي الأنسب زماناً ومكاناً لعملية التطبيق. وبالنسبة لأهم النتائج فقد تبين أن هناك نقاطاً أساسية في قوانين الرؤية ما زالت بحاجة إلى إعادة نظر وتعديل، منها عدم كفاية المدة المحددة للرؤية، وافتقاد أمكانها إلى الخصوصية والهدوء، فيشعر الطرفان، ولاسيما الصغير، بأنهما مراقبان، فضلا عن أن القانون الحالي لم يحدد مضمون حق الرؤية، هل مجرد الرؤية البصرية الشكلية عن بعد دون أن يسمح للأب بمجرد أن يلمس صغيره، أم أنها الرؤية التي تحمل قيم ومعاني الحب والحنان، كما لم ينظم القانون على الجانب الآخر مسألة سفر الطفل مع الأم. وفيما يتعلق بالاستضافة أجمع الآباء على أنها تتضمن فوائد ومزايا عدة لهم وللأطفال على سواء، لكن الأمهات رفضن الاستضافة تماماً، ولم يرين فيها سوى آلية جديدة يناور بها الآباء لإجبار الحاضنات على التنازل عن جزء من النفقة، أو تكاليف التعليم أو العلاج، وباقي حقوق الحاضنة والصغير تجاه الأب. فيما انتهت الدراسة أيضاً إلى ضرورة مراجعة التشريعات القائمة، ولاسيما أن بعضها لم يتغير منذ أكثر من ثمانية عقود، وهو ما يجافي معطيات واقع اجتماعي وثقافي وسياسي يتغير، فيستوجب أنساقاً تشريعية مواكبة لتطوره، تنظم حركة وترشد تفاعلاته. قدمت الدراسة أيضاً عدة مقترحات متنوعة بشأن تسمية مصطلح حق الرؤية والأطراف التي لها حق الرؤية ومدة الرؤية وطريقة الاستضافة.... إلخ

❋ ❋ ❋

المقدمة

يناقش البحث الراهن مشكلة حق الرؤية التي هي أحد تبعات الطلاق و نواتجه السلبية التي لا تمس طرفا بعينه، بل كل الأطراف في موقف واحد، الجميع يعاني منها، ولاسيما عندما يتعسف أحد الطرفين في طلب هذا الحق أو بفرض طريقة تنفيذه، أو في الالتفاف عليه لتعطيله أو تأجيله. ولاسيما أن الخبرة الواقعية بعملية الرؤية توشي بأن كثيراً منها لا يتم تنظيمه اتفاقاً أو رضاءً بين الأبوين، فغالباً ما يلجأ الأب، وهو غير الحاضن في أغلب الحالات إلى القضاء لتمكينه من رؤية صغاره، وعندما يتم الحكم له بالرؤية قد لا يلتزم بالتنفيذ مباشرة بل يلجأ إلى حيل عديدة لإثبات رفض الحاضنة، وهي الأم غالباً، عملية التنفيذ وعدم امتثالها للحكم القضائي الصادر به، والأب في ذلك بالطبع لا يكون حسن النية.

فمثلا قد يرفض الأب أن تتم الرؤية في مقر الحضانة أو في منزل الحاضنة، وهي أكثر الأماكن ملاءمة، ولا سيما إذا كان الصغير الذي يبغي رؤيته مازال في سن الرضاعة، أو قد يرفض أن تتم الرؤية في مكان ملائم للحالة النفسية والوجدانية للطفل، وخاصة إذا كان الصغير مدركاً لما يشيع من حوله من مناخ صراعي بين الأبوين. وقد يمتد هذا التعنت أو الالتفاف ليشمل طلب الرؤية، ولكن مع عدم حضورها أو التأخير في الحضور بشكل عمدي للإيقاع بطليقته، وفي الوقت نفسه يدفع بالمحاضر ضدها لإثبات امتناعها عن التنفيذ، وعدم إحضارها الطفل في المكان والموعد المحددين للرؤية.....إلخ.

وعلى الجانب الآخر قد تتعنت الحاضنة في تنفيذ الحكم، وهي في سبيل ذلك لن تعدم الحيل والذرائع، فقد تمتثل للحكم القضائي الصادر بالرؤية، لكنها لا تلتزم بإحضار الصغير بشكل منتظم إلى الأماكن المخصصة لها، إما بسبب ادعاء مرض الطفل وعدم قدرته على الخروج، أو بزعم انشغاله الدراسي. وإذا تم إحضاره فكثيراً ما يأتي قبل انتهاء الموعد المحدد بدقائق معدودات، وعندما يحضر فلا يسمح لأبيه بالاختلاء به أو التنزه معه أو اصطحابه في داخل المكان، وفي أحيان كثيرة لا يُسمح له - عندما يستحكم الخلاف - حتى بالدنو من طفله أو بلمسه. وإذا ما سمحت بعض الحاضنات للأب بالاقتراب من صغيره أو التنزه معه في المكان، أو الحصول على وقت أطول للرؤية، فعليه أن يذعن لطلباتها ويستجيب لها. وهنا تمر السويعات القليلة على المحكوم له بالرؤية بسرعة.

وتستمد قضية الرؤية أهميتها المجتمعية في ضوء ارتباطها بمعاناة نحو ما يزيد عن ثمانية ملايين طفل من أبناء الطلاق، ينتمون إلى ما يقرب من ثلاثة ونصف مليون أب وأم مطلقة، معظم

هؤلاء بينهم صراعات ومنازعات قضائية عديدة، في القلب منها تأتى منازعات بشأن الرؤية والحضانة والنفقة بشكل أساسي، وذلك ضمن قضايا أخرى[١] ولذا دائماً ما يصاحب طرح مشكلات الرؤية والقوانين الناظمة لها إلى حيز النقاش مناقشة هذه القضايا بشكل متوازٍ ومتزامن، وهذا ما حاولت الدراسة الراهنة السير على نهجه.

فالدراسة تطرح للنقاش قضية الرؤية بأبعادها وتشابكاتها، وما يرتبط بها من مشكلات اجتماعية ونفسية، وذلك بالاستناد إلى معطيات ميدانية وواقعية حديثة، وعبر مقابلات معمقة مع أطراف النزاع أنفسهم. ورغم الوعي والتسليم بصعوبة التعميم من نتائج الدراسة الراهنة، في ضوء عدة اعتبارات منهجية مشار إليها في موضعها، فإن ما قد يحسب للدراسة أنها حاولت الاقتراب العلمي والموضوعي من الإشكالية، وذلك بعيداً عن التحيزات السياسية والدينية والنوعية والتي كثيرا ما تشوش على المعالجات العلمية والموضوعية لمجمل قضايا الأحوال الشخصية.

وقد خرجت الدراسة في ستة فصول؛ يلقي الفصل الأول منها نظرة سريعة على أبعاد المشهد الراهن لعملية الرؤية من حيث التنظيم القانوني لها، والأسس الشرعية لحقوق الرؤية والحضانة والاستضافة وتنظيمها، وذلك في ضوء الارتباط الوثيق لهذه الأمور معا، ثم الطريقة التي عالجت بها وسائل الإعلام مشكلات الرؤية، أو ما يسمى بمناخ الرأي حول القضية. ويعرض الفصل الثاني لأهمية وأهداف وتساؤلات الدراسة فضلا عن المفاهيم التي استندت إليها، ثم يعرض الفصل الثالث للإجراءات المنهجية للدراسة من نمط الدراسة وطبيعة العينة وحجمها وخصائصها ثم مجالات الدراسة وأدواتها، ثم تكشف الفصول من الرابع إلى السابع أهم نتائج الدراسة الميدانية، فالفصل الرابع يبين واقع الرؤية كما تمارس ميدانيا بالفعل في أماكنها التي حددها القانون، والمشكلات التي تقع أثناء التنفيذ، سواء كان مردها الشركاء المتنازعين أنفسهم أم طبيعة المواد القانونية الناظمة للرؤية. ثم يناقش الفصل الخامس البدائل المطروحة للرؤية، وهى الاستضافة، وموقف الأبوين منها قبولا أو رفضا ومبررات القبول أو الرفض. أما الفصل السادس فيطرح للنقاش بعض الأمور والمقترحات المرتبطة بالحضانة والولاية، إضافة إلى مشكلات متصلة بمحكمة الأسرة. وأخيراً يقدم الفصل السابع بعض الاقتراحات الممكنة لتعديل مواد الرؤية والحضانة. وأخيرا نأمل أن تسهم الدراسة في إلقاء مزيد من الضوء حول القضية محل النقاش.

والله الموفق،

الفصل الأول
ملامح المشهد الراهن للرؤية وتجلياته

عندما يقع الطلاق ويحدث الانفصال، ويظن الزوجان أنهما قد أنهيا علاقة اجتماعية غير ناجحة، وأنهما، أو أحدهما، قد وضعا حداً لصراع أفشل علاقتهما الزواجية، وتسبب في معاناتهما معاً، عندها ربما لا يكونان على وعي كاف بأن هذا الطلاق ليس هو نهاية المطاف، ومع وقوعه لا تنتهي المشكلات والصراعات، بل قد يكون وقوعه إيذاناً ببداية صراعات من نوع آخر؛ تكون ثمرات الزواج وفلذات الأكباد هي وقوده وأدواته، والطرف الأكثر اكتواءً بنيرانه وتبعاته. فالطلاق ليس حدثاً فردياً منتهياً، بل عملية process تشمل سلسلة من الأحداث والتداعيات والتغيرات في الظروف الحياتية، وفي سلوكيات كل الأطراف: الزوج والزوجة والأطفال. وتعد أمور الحضانة والرؤية والنفقة من أهم منتجات هذا الطلاق وأبرز تبعاته وتداعياته.

والرؤية هي فرع من فروع الحضانة، وهي تشتبك معها، فما يحدث من تغيرات في الحضانة ينعكس من ثمّ على الرؤية، فإذا ما تأسست الحضانة على قواعد عادلة ومنصفة تراعي مصلحة الصغير وحقوق الأبوين، فلن تكون هناك في الغالب مشكلات في الرؤية. كما ترتبط حقوق الرؤية - من ناحية أخرى- بالنفقة. فالثلاثة معاً تمثل أعمدة أساسية في بنية الأحوال الشخصية؛ كما يمثلون قضايا رئيسة بالنسبة للأسرة المصرية بوجه عام. وهذه الأبعاد الثلاثة: الحضانة والرؤية والنفقة، تؤثر بشكل كبير على التنشئة الاجتماعية للطفل وبنائه النفسي، وطبيعة علاقته بأبويه المنفصلين.

وتستمد قضية الرؤية أهميتها المجتمعية من كونها ترتبط بمصائر عدد كبير من الأسر المنفصلة، التي تضم -وفقاً لكثير من التقديرات- ما يزيد عن «٧-٨» مليون طفل من أبناء الطلاق أو بالأدق ضحايا الطلاق، ينتمون بدورهم إلى ما يقرب من «٣ إلى٣,٥ «مليون أب وأم مطلقة، معظم هؤلاء على خلاف متدرج الشدة بشأن قضايا كثيرة تقع في القلب منها الرؤية والحضانة بشكل أساسي[٢]. ولذا دائماً ما يصاحب

مناقشة مشكلات الرؤية والقوانين المنظمة لها، الكثير من الجدل والخلاف بين هذه الأطراف؛ جدل يحتدم حول مواد وقضايا تشريعية وتطبيقية، ويمتد في حالات غير قليلة ليؤسس لحالة من الاستقطاب المجتمعي واسعة النطاق.

وبوسع القراءة المدققة في حصاد ما هو متاح - حول قضية الرؤية- من معلومات أو بيانات أو إحصاءات أولية، سواء كان مصدرها وسائل الإعلام المقروءة - وهي الأكثر - أم اجتهادات متفرقة لمنظمات مجتمع مدني معنية بالقضية، أو بعض الهيئات التنفيذية ذات الصلة، أو عبر ما هو متاح على شبكات التواصل الاجتماعي - الفيس بوك والتويتر وغيرهما- أن يلحظ ما خلقه الخلاف - أو بتعبير أكثر دقة «الصراع» - حول هذه القضية من استقطاب اجتماعي وطبقي واضحين، لم تقتصر دوائرهما أو مستوياتهما على الأطراف الأسرية المتنازعة مباشرة حول الحقوق «الأم - الأب - الجدود في كلا الطرفين» بل امتدت حالة الاستقطاب لتشمل كثيراً من الدوائر الإعلامية والسياسية بل والدينية والتشريعية.

فالمشهد الآن يبرز انقساما كبيراً بين فريقين أساسيين **الأول يقول**، وهو الذي ينحاز إلى الأزواج والآباء، قوانين الأحوال الشخصية إجمالاً، والمواد المتعلقة بالحضانة والرؤية على وجه الخصوص، بأنها جائرة وغير منصفة وتنحاز إلى مصالح الأمهات الحاضنات، وتسلب الآباء كثيراً من حقوقهم في رؤية أبنائهم بانتظام وتحرمهم من الاقتراب النفسي والوجداني منهم، كما حرمتهم من الولاية التعليمية عليهم. أما **الفريق الثاني**، وهو الذي ينحاز إلى الأمهات الحاضنات، فيسعى إما إلى إبقاء الوضع التشريعي الراهن على ما هو عليه، لأنه في مخيالهم يحقق مصالح الأبناء واستقرارهم النفسي والوجداني، ويصون حقوق الحاضنات، كما يحول دون تعريض الصغار للخطر إذا ما انفصلوا عن أمهاتهم مبكراً، أو يسعى - هذا الفريق- إلى اقتراح تعديلات أخرى من شأنها أن تحقق للأمهات مكاسب إضافية في خضم صراعهن مع الطرف الآخر. إن هذا الموقف - في تصورنا - لا

يصب إجمالاً في الاتجاه الذي يؤدي إلى تهذيب الصراع وتأسيس آليات فض النزاع، بقدر ما يعيد إنتاج ظروف تأجيجية واستمراره.

وغالباً ما يتركز الخلاف في قضايا الرؤية حول أبعاد بعينها تأتي على رأسها مدة الرؤية، وأماكنها، والأطراف ذات الحق فيها، والعقوبة المقررة لمن يمتنع عن تنفيذها «ولاسيما بالنسبة للطرف الحاضن»، وما يحدث في حالة تكرار الامتناع عن التمكين من الرؤية؛ فهل تنتقل عنه الحضانة فعلاً بشكل مؤقت أم أنها مسألة شكلية. ثم يشمل الخلاف ما يرتبط بالولاية المالية والتعليمية، والجدل حول ربط حق الرؤية بالقدرة على الإنفاق، والاضطلاع بمتطلبات الولاية ومدى الالتزام بها. ثم يمتد الخلاف أيضاً حول طبيعة البدائل المطروحة من قبيل استبدال الرؤية بالاستضافة، والمرحلة العمرية الملائمة لتطبيق أيّ منهما، وطبيعة التداعيات المتوقعة على الطفل، سلبية أم إيجابية، إذا ما تم الأخذ بنظام الاستضافة، ثم الأماكن البديلة للرؤية أو للاستضافة. كما يحدث أن يعاد إنتاج الخلاف حول تعديل سن الحضانة؛ إما بخفضه لتمكين الأب من الإسهام مبكراً في تنشئة ورعاية أبنائه، أو بالإبقاء عليه أو رفعه لحده الأقصى، لتحقيق الاستقرار النفسي والوجداني للأبناء. ومدى تقبل الأبوين لنظام الرعاية المشتركة في تنشئة الأبناء، ثم طبيعة الآليات التشريعية والتنفيذية المطلوبة لمواجهة حالات الابتزاز والمساومات المتبادلة بين الطرفين...إلخ.

والملاحظ أن هذا الخلاف لم يقف - كما ذكرنا- عند الأبوين المتخاصمين، بل امتد ليجذب إليه أطرافاً مجتمعية على رأسها منظمات «نسائية» فاعلة تتبنى قضايا المرأة وتدافع عن بعض حقوقها، ومنظمات أخرى «ذكورية» - إن صح التعبير- تأسس أغلبها حديثاً - أو تحت التأسيس - كرد فعل عكسي على وجود المنظمات النسائية وفاعليتها، من قبيل ««جمعية رجال مصر» و «جمعية أطفال ضد الأحوال» و «إئتلاف حماية الأسرة المصرية» و «حركة إصلاح الأسرة المصرية» و«جمعية أبناء الطلاق...إلخ» وهي جميعاً منظمات حديثة جاءت

بمبادرات من أطراف تواجه مشكلات في رؤية أطفالها، ومن ثم يسعون إلى إحداث تغييرات مختلفة في حزمة قوانين الأحوال الشخصية. يهدف بعضها إلى التغيير الجذري والكلي في هذه القوانين، ويكتفي البعض الآخر بمجرد التعديل الجزئي في جانب دون الثاني. وذلك بحجة أن هذه القوانين «التي وسِمَت بمسميات ونعوت عديدة من قبيل «قوانين الهانم» و«قوانين سوزان» و «قوانين زينب» و«قوانين العهد البائد»...إلخ» جرى فيها الخلط بين القضايا الاجتماعية والتحيزات السياسية، بين ما هو مجتمعي وما هو سياسي، فصدرت القوانين وتعديلاتها مرتبطة بشخوص سياسية معينة، وترجمة لرغبة شخصيات سياسية نسوية مهيمنة. وغدت هذه القوانين - في تصور الجمعيات الذكورية- تتحكم في مصائر الأسر، وتنحاز لطرف دون آخر، وهو ما يسهم في انهيار كثير من الأسر المصرية - على حد تعبير بعض النشطاء.

وهو الأمر الذي واجهته - على الجانب الآخر- المنظمات النسائية بشكل حاسم، وكانت مواقفها في هذا الأمر صارمة عبر تفنيد الحجج التي استندت إليها المطالبات السابقة بتعديلات القوانين التي لم ترتبط بشكل أو بآخر بأي شخصية نسائية. فهي قوانين صدرت قبل تولي الرئيس السابق مبارك الحكم بنحو أكثر من خمسين عاماً «القانون رقم «٢٥» لسنة ١٩٢٠ و القانون رقم «٢٥ لسنة ١٩٢٩»، وأن ما أدخل عليها من تعديلات لتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية «القانون «١٠٠» لسنة ١٩٨٥، والقانون«١» لسنة ٢٠٠٠» كانت تستهدف سد بعض الثغرات في القوانين القائمة، وهي صدرت مستمدة من الشرع الحنيف ومستندة إلى رأي الفقهاء واستجابة لحاجة مجتمعية ملحة، ولم تكن- كما يتم الزعم- ترجمة لرغبة أي شخصيات نسائية سياسية مرموقة. كما سعت هذه المنظمات إلى إصدار بيانات عاجلة وجمع التوقيعات عليها، للتأكيد على رفض التعديلات المطروحة، ولاسيما أنها تمت تحت ضغط، ومن أطراف غير متخصصة، ودون دراسة متأنية،

وفي ظل مناخ سياسي يتسم بالغيوم والاضطراب وعدم الاستقرار. كما شددت هذه الجمعيات في بياناتها على أن أية تعديلات تجرى على القوانين الحالية لابد أن تصدر بشكل متأن ومتكامل، وبعد دراسة وافية، وتحتوي على الآليات والضوابط التي تضمن صحة تطبيقها، وعدم تعسف أي طرف في هذا التطبيق[٣].

بجانب هذا كانت هناك وقفات احتجاجية قادتها هذه المنظمات والهيئات النسائية أمام وزارة العدل، وانضم إليهم كثير من المطلقات والحاضنات لتعضيدهن في المطالبة إما برفض التعديلات المقترحة أو بالتأني قبل إصدارها.

والملاحظ أن جماعات الضغط «الذكورية»، على الجانب الآخر من المشهد، قد وظفت في هذا الصراع الدائر أدوات احتجاجية عديدة في سبيل الضغط على المؤسسات المعنية -سياسية وتشريعية ودينية.. إلخ- بهدف حشد التأييد واستجداء التعاطف المجتمعي، وفرض مطالبهم بالتعديل، أدوات من قبيل الوقفات العديدة تارة أمام منزل رئيس مجلس الوزراء ووزارة العدل ومجلس الدولة، ودار الإفتاء ومشيخة الأزهر» ناصبين الخيام ورافعين مكبرات الصوت لإعلان مطالبهم» وتارة ثانية يقطعون الطرق المؤدية إلى هذه المؤسسات، وثالثة يقفون محتجين أمام المقابر- المجاورة لدار الإفتاء- حاملين نعوشاً تحمل أسماء أطفالهم، في إشارة رمزية إلى ما وصل إليه حالهم من يأس وإحباط، وفي إشارة إلى أن الأطفال اليتامى قد يكونون أحسن حظاً من أطفالهم. وتارة رابعة يؤسسون مواقع خاصة بهم على شبكات التواصل الاجتماعي - الفيس بوك والتويتر[٤].

ولم يقف الأمر عن هذا الحد بل غدا المشهد أكثر صراعية وحدة عشية قيام ثورة ٢٥ يناير، التي توازى معها ولوج لاعبين جدد إلى ساحة الفعل السياسي المصري، حيث تجلت قوى دينية وسياسية كانت خاملة، أو كامنة، أو خفية، أو بتعبير أدق كانت مروضة - من قبل أجهزة الهيمنة والقمع الأمني- هذه القوى ساهمت بشكل كبير في تأجيج الصراع وزيادة اشتعاله، وفي تدعيم وضعية

الاستقطاب المجتمعي والأيديولوجي، ولاسيما مع انضمامها القوي والواضح إلى مصاف المطالبين بإلغاء مجمل قوانين الأحوال الشخصية؛ لتتفق - كما يزعمون- مع قواعد الشريعة الإسلامية التي يجب الرجوع لأحكامها حال سن أي قانون(٥). وعند هذه النقطة ارتفع سقف المطالبات من مجرد تعديلات جزئية على مادة أو أخرى من مواد القوانين القائمة، لتشمل مراجعة شاملة لمنظومة هذه القوانين برمتها. وكذلك مراجعة شاملة لاتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة «السيداو»، وهو ما يشكل نكوصاً خطيراً عن جملة المكاسب والمنجزات الإيجابية التي تحققت للمرأة المصرية بعد عناء طويل وعبر جهد جهيد لأطراف عديدة استمر لأكثر من نصف قرن من الزمان. من هنا تأتى أهمية الدراسة الراهنة التي ترتبط المبررات العلمية لإجرائها بالحاجة المجتمعية إليها، حيث تهدف إلى رصد وتحليل علمي موضوعي - مستند إلى بيانات ميدانية ومعطيات واقعية- لقضية الرؤية وتشابكاتها، وما يرتبط بها من مشكلات اجتماعية ونفسية، وهي المشكلات التي تخص أطراف النزاع أنفسهم. فرغم أهمية القضية، فإنها مازالت بعيدة كل البعد عن مجال الاهتمام البحثي العلمي بها، ذلك رغم التزايد المحسوس والمنظور لنسب الطلاق، وزيادة أعداد أبناء الطلاق، وتراكم معاناة الحاضنين وغير الحاضنين على سواء.ومما يزيد من أهمية الدراسة ما كشفت عنه الممارسات الواقعية والتطبيقية من خلل في بعض المواد القانونية ذات الصلة، ووجود ثغرات تستوجب علاجها، وهو ما دفع إلى وسمها دائماً، من بعض أطراف الصراع، بالانحياز لطرف دون آخر. ومن هنا فإن أحد أهداف الدراسة كشف النقاب عما يكتنف مواد الرؤية من مشكلات تحددها الأطراف الأكثر اقتراباً من القضية، والأشد معاناة من تداعياتها، ثم ما يقترحونه من حلول تشريعية واقعية لمواجهة هذه المشكلات والتغلب عليها. يأتي ذلك بعيداً عن تحيزات السياسة والنوع والأيديولوجيا.

أولاً- التنظيم القانوني لحق الرؤية:

يحكم مجال الأحوال الشخصية في مصر الآن عدة قوانين من أهمها قانونا الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ورقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، المعدلان بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، وقانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وقانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، وقانون إنشاء صندوق تأمين الأسرة رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤، والقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥، والذي رفع سن الحضانة إلى ١٥ سنة، ونقل الولاية التعليمية من الأب للأم[٦].

وما يهم في هذا الإطار تلك المواد المتعلقة بتحديد الرؤية وتنظيمها في هذه القوانين المتعاقبة. وهي المواد التي يتم عرضها فيما بعد - نالت قسطاً كبيراً من الانتقادات المجتمعية من زاوية أنها لم تتغير بشكل جذري منذ أكثر من ثمانية عقود. والمواد التي نظمت عملية الرؤية هي على النحو الآتي:

أ- المادة ٢٠ «فقرات٢، ٣، ٤» من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، المضافة والمعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، والقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠. أشارت إلى أنه: «ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين. وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً نظمها القاضي، على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً. ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً، لكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضي، فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي، بحكم واجب النفاذ، نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقررها»

ب- المادة ٦٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، حيث أشارت إلى أنه» ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشؤون الاجتماعية، وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر

لصالحه الحكم على مكان آخر. ويشترط في جميع الأحوال أن يتوافر في مكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير».

ج- المادة ٦٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، التي أشارت إلى أنه «يجري التنفيذ بمعرفة المحضرين أو جهة الإدارة»، ويصدر وزير العدل قراراً بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك».

د- بموجب صدور القانون رقم١ لسنة ٢٠٠٠ ظلت الفقرات الثانية والرابعة، وصدرت الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ «وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً نظمها القاضي» سارية لعدم تعارضها مع المادتين ٦٧ و٦٩ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠. لكن مع إلغاء عجز الفقرة الثالثة من - ذات- المادة ٢٠ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩، التي كانت تنص على «أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً) لتصبح بموجب المادة ٦٧ «ويشترط في جميع الأحوال أن يتوافر في مكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير».

هـ- قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن أماكن رؤية الصغير، الذي أشار في مادته الرابعة إلى أنه «في حالة عدم اتفاق الحاضن أو من بيده الصغير والصادر لصالحه الحكم، على المكان الذي يتم فيه رؤية الصغير، يكون للمحكمة أن تنتقي من الأماكن التالية مكاناً للرؤية وفقاً للحالة المعروضة عليها، وبما يتناسب قدر الإمكان وظروف أطراف الخصومة، مع مراعاة أن يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير، ولا يكبد أطراف الخصومة مشقة لا تحتمل:

١- أحد النوادي الرياضية أو الاجتماعية

٢- أحد مراكز رعاية الشباب

٣- إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة التي يتوافر فيها حدائق.

٤- إحدى الحدائق العامة.

و- وقد حددت المادة الخامسة من هذا القرار مدة الرؤية، حيث أشارت إلى أنه» يجب ألا تقل مدة الرؤية عن ثلاث ساعات أسبوعياً فيما بين الساعة التاسعة صباحاً والسابعة مساء، ويراعى قدر الإمكان أن يكون ذلك خلال العطلات الرسمية، وبما لا يتعارض ومواعيد انتظام الصغير في دور التعليم» .

ز- إضافة لما سبق فقد تقرر بموجب القانون ٤ لسنة ٢٠٠٥ مد فترة الحضانة للصغير إلى ١٥ سنة للولد والبنت معاً. حيث أشارت إلى أنه «ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشرة، ويخير القاضي الصغير والصغيرة بعد بلوغ هذه السن في البقاء في يد الحاضنة دون أجر حضانة، وذلك حتى يبلغ الصغير سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة» .

ح- كما أشارت اتفاقية الطفل (والتي صدقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠ وانضمت إليها مصر عام ٢٠٠١) إلى حق أطفال الطلاق في حضانة ورؤية الأبوين بشرط عدم الإضرار به أو تعريضه للخطر. ففي المادة ٩ الفقرة ٤ ورد أنه «تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصلحة الطفل الفضلى» . كما ورد في قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ في المادة ٩٦ بأنه «يعد الطفل معرضاً للخطر.... وإذا حرم بغير مسوغ من حقه ولو بصفة جزئية في حضانة أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك» . إضافة إلى المادة ٤٥ من نفس القانون التي حولت الولاية التعليمية على الطفل من الولي الطبيعي لتصبح للحاضنة[٧] .

وفقاً لما سبق وترتيباً عليه، يمكن تقرير الآتي:

أ- **يثبت الحق في رؤية الصغير** - ذكراً كان أم أنثى- للأب أثناء حضانة الأم، سواء كانت الحضانة في مدتها الوجوبية أو الجوازية. وبالمثل تثبت الرؤية للأم إذا

كانت غير حاضنة، والحضانة للصغير مع الأب في مرحلتها الأولى، أو فيما بعد انتهاء حضانتها للصغير وضم الأبناء للأب.

ب- **ويثبت الحق في الرؤية للأجداد** في حالة عدم وجود الأبوين؛ فيكون للجد والجدة لأب وإن علا في عدم وجود الأب، وللجدة لأم وللجد لأم وإن علت في حالة عدم وجود الأم. والمقصود بعبارة عدم وجود الأبوين ؛ عدم وجودهما بالبلدة التي يقع فيها مسكن الحضانة، أو عدم وجودهما على قيد الحياة. وقد أعطى حق الرؤية للأجداد في حالة عدم وجود الأبوين باعتبارهم - أي الأجداد- من الآباء شرعاً، وهذا الحق لا يثبت لغير الأبوين والأجداد في حالة عدم وجود الأبوين، فلا يثبت لعم الصغير أو عمته أو خاله أو خالته، فالنص على ذلك كان صريحاً، حيث جعل حق الرؤية لكل من الأبوين، ثم الأجداد عند عدم وجود الأبوين.

ج- **ويثبت حق الرؤية أيضاً للأبوين - وللأجداد** في حالة عدم وجود الأبوين- ولو كانا غير أمينين على الصغير. فلا يشترط فيمن له حق الرؤية أن يكون أميناً على الصغير، كما هو الحال في الحضانة. ومن ثمّ يختلف حق الرؤية عن حق الحضانة، في اشتراط أن يكون الحاضن أميناً على الصغير، أما في الرؤية فشرط الأمانة ليست له محل طالما أن عملية الرؤية تتم تحت إشراف من بيده الصغير.

د- ويكون للأب بموجب القانون الحالي الحق في رؤية صغاره، ما لم يترتب عليه تعسف أو ضرر، ويخرج هذا الحق عن نطاقه المشروع بحكم القانون. وحتى إذا مرض الطفل يظل حق الأب في الرؤية قائماً ما لم يصاحب هذا المرض - أو يترتب عليه- عجز للطفل عن الحركة أو قصور في قدرته على التنقل إلى مكان الرؤية «مثلما لم يمنعه المرض عن الذهاب إلى مدرسة مثلاً»، طالما أن حق الأب في رؤية الصغير لا يضاف إلى أعباء الحركة ولا ضرر مادي أو صحي له، لأن الابن - وهو مريض- يكون أكثر احتياجاً لرعاية الأب وعطفه» وهذا ما قضت

به محكمة الأسرة بمدينة نصر في إحدى القضايا المرفوعة من أم، إذ أقرت المحكمة بحق الأب في رؤية صغيره المريض».

هـ- أن **الأصل في تنظيم الرؤية** هو الاتفاق بين الأطراف، فالاتفاق الذي يتوصلون إليه مقدم على أي حكم قضائي. فتنظيم الرؤية من حيث المكان والزمان متروك للأبوين، أو الأجداد في حالة عدم وجود الأبوين، فلهما تنظيم الرؤية بالطريقة التي يريانها متفقة وظروفهما ومصلحة الصغير. فالأصل ألا ينفذ الحكم بالرؤية قهراً أو بالقوة الجبرية عن طريق الشرطة» لأن في ذلك إيذاء للصغير وتداعيات نفسية سيئة بالنسبة له، ذلك في الوقت الذي يتوجب الحفاظ عليه وحمايته من التعرض لهذه المشاحنات».

أما إذا لم يكن هناك اتفاق، ورفض الحاضن أن يتيح رؤية غير الحاضن لصغيره، أو اختلفا على مكان الرؤية، هنا يتم اللجوء للقضاء. إذ للطرف غير الحاضن، طالب الرؤية، اللجوء للمحكمة المختصة لتنظيمها زماناً ومكاناً، حيث يتولى القاضي تمكين من له الحق في الرؤية منها بناء على دعوى ترفع أمام محكمة الأسرة. وإذا تكرر امتناع الحاضن عن تنفيذ الرؤية، وتأكد القاضي من امتناعه بغير عذر «مثل مرض الحاضن أو مرض الصغير، أو انشغال الصغير بالامتحانات الدراسية.. إلخ»، يتم نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يلي الحاضن في الترتيب من أصحاب الحق فيها، لمدة يقرها القاضي. والحكم بنقل الحضانة جوازي للقاضي؛ فله أن يقضي بنقلها مؤقتاً، وله أن يعيد إنذار من بيده الصغير لتنفيذ حكم الرؤية، وذلك على ضوء ما يتراءى له من ظروف الدعوى وملابساتها. ولا تُنقل الحضانة إلى الطرف الذي يحق له الرؤية، ويطالب بإسقاط الحضانة- الأب مثلاً- إلا إذا كان هو الذي يلي الحاضنة في سلم الحاضنات. أما إذا كان امتناع الحاضنة عن تنفيذ الرؤية بعذر فلا يحكم بإسقاط الحضانة.

و- بالنسبة **لأماكن الرؤية** فتكون في البلد الذي تقيم فيه الحاضنة مع الصغير، إذا كان الأب هو صاحب الحق في الرؤية، وفى البلد الذي يقيم فيه الأب مع الصغير، إذا كانت الأم هي صاحبة الحق في الرؤية، المهم ألا يُجبر من بيده الصغير «الحاضن» على نقله إلى محل إقامة من له الحق في الرؤية ليراه. أي أن الحاضنة لا تُجبر على أن تُحضر الصغير إلى منزل طالب الرؤية، كما لا تجبر على حضور غير الحاضن إلى منزلها. ولكنها تخرج إلى مكان يتاح فيه للأب أن يرى صغيره، ويكون ذلك يوماً في الأسبوع. ويلاحظ أن الأماكن الخاصة بالرؤية التي وردت بالمادة ٤ من قرار وزير العدل - المشار إليه رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠- هي على سبيل الاسترشاد وليس الإلزام، إذ يجوز للمحكمة أن تحدد مكانا آخر للرؤية، إذا ما ارتأت أن هذا المكان تتوافر فيه الشروط التي حددها القرار. ولكن يظل ذلك مشروطاً بعدم الإخلال بحق الحاضن في رعاية الصغير وحفظه وتأمينه والحفاظ عليه، وبما لا يجعل الحق في الرؤية جائراً على الحق في الحضانة.

ز- ومن ثم - والحال هكذا- يشترط في **جميع أماكن الرؤية**، سواء تمت بالاتفاق بين الأبوين أو نظمها القاضي، أن تشيع الطمأنينة وتبعث الأمان في نفس الطفل. والهدف من هذا الشرط أنه قد يكون الصغير في سن يدرك فيها حقيقة المكان. أما إذا كان في سن لا تمكنه من ذلك -مثل كونه في عمر الرضاعة - هنا فسر البعض بأن هذا الشرط لا محل له، ومن ثم ففي بعض الحالات قد يكون من المفضل أن تتم الرؤية في أقسام الشرطة، ولاسيما إذا كانت هناك ضغائن وخصومات شديدة بين الأبوين تنطوي على مخاطر محدقة بأحدهما، هنا قد تكون الرؤية في أقسام الشرطة ضماناً لعدم حدوث اعتداءات من طرف على الأخر[٨].

في ضوء ما سبق، تنظم هذه النصوص التشريعية عملية الرؤية وتقننها، ولكن رغم ذلك مازالت تظهر مشكلات عديدة عند تطبيق هذه المواد وإنفاذها على أرض الواقع. فما تكشف عنه الخبرة اليومية والممارسة الواقعية أن مرد هذه المشكلات عدم التزام أطراف النزاع بالقوانين ومحاولة الالتفاف عليها، وعدم الاقتناع بعدالتها وإنصافها، وإنها تخل بمبدأ العدالة والتوازن وتنحاز لطرف دون آخر، ومن هنا يسعون إلى تغييرها كلياً أو جزئياً. ولذا فمن بين أهداف الدراسة -كما سبق الذكر- الكشف عما تقترحه هذه الأطراف من بدائل تشريعية لمواجهة المشكلة، وموقف الطرف الآخر من هذه المقترحات.

ثانياً- الأسس الشرعية لحقوق الحضانة والرؤية والاستضافة وتنظيمها:

في الوقت الذي يتفق فيه الفقهاء على أن الشرع قد أوجب حق الحضانة كاملاً للأم فلا ينازعها أحد في هذا الحق، يختلفون حول حق الرؤية، وما إذا كان الشرع يبيح لغير الحاضن حق رؤية أولاده أم لا؟ وهل يتم هذا برضاء الأم أم رغماً عنها، وما هي المدة التي يحق للأب أن يرى صغاره خلالها، وهل يمتد هذا الحق إلى الأقارب أم لا، وهل إجبار الأم على إراءة الأب لأبنائه واجبة شرعاً أم أن هذا يأتي من باب الفضل والتراحم بين الأطراف المتخاصمة، وهل من حق الأب أن يصطحب أبناءه داخل المكان المحدد للرؤية أم لا؟ كل هذه الأمور كانت محل خلاف فقهى بين العلماء. هذه الأمور يتم تناولها باختصار فيما يأتي:

- **أ -الحضانة:**

من حيث الحضانة اتفق غالبية العلماء على أن حضانة الأم لصغيرها، وهو في سني حياته الأولى، من المسلمات الشرعية الثابتة بالسنة النبوية الصحيحة، وبآثار الصحابة، وانعقاد إجماع فقهاء الأمة عليها، من أول عصر الصحابة إلى الآن. والحضانة تقدر وفقاً لمصلحة الصغير، وهى ليست ميزة للحاضن بقدر ما هي حق

للمحضون؛ حقه في الرعاية والعناية والاهتمام خلال فترة الحضانة. ويقتضي هذا الحق بقاء الصغير مع الأم إلى أن يصل إلى سن الاستغناء، وحتى يستعد نفسياً وذهنياً. فالانفصال عن الأم في مرحلة عمرية مبكرة يسبب معاناة وعدم استقرار للصغير، وهذا ليس في صالحه. وأشار العلماء إلى أن هذا الحق ليس فقط في البشر، وإنما أيضاً في الحيوانات، فقد حرم الفقهاء بيع الحيوان دون وليده، إذ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَة»[٩]

وإذا كان الشرع قد كفل هذا الحق للحيوان، فمن باب أولى كفالته للإنسان، فالأم لها الحق في التمسك بالحضانة بحسب الشريعة الإسلامية، وتنازلها عن حق الحضانة في الفترة العمرية المبكرة للصغير غير جائز شرعاً، لأنها حق خالص للطفل، وواجبة على الأم، لأن الطفل يحتاج إلى من يرعاه ويحفظه. وهناك أصول فقهية يجب أن يراعيها الحاضن، وإلا كان هذا التنازل -إن حدث- باطلاً بقوة الشرع - والقانون- منذ مولد الطفل إلى انتهاء فترة الحضانة. وقد رُوِيَ في السنة النبوية عن امرأة قالت: «يا رسول الله إن ابني هذا كانت بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثدي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينتزعه مني فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم «أنت أحق به ما لم تنكحي». كما يستشهد العلماء في هذا الصدد أيضاً بواقعة حدثت أثناء عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- وموقفه من أحد الأطفال حينما ترك له حرية الاختيار بين البقاء مع أمه أو أبيه فكان اختيار الطفل للأم[١٠].

- **السن الذي تنتهي عنده الحضانة:**

من حيث السن الذي تنتهي عنده الحضانة فقد خلص علماء الدين في هذا الأمر إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ويرى أن الحضانة تنتهي عند بداية سن التمييز؛ وهو سن من السابعة حتى البلوغ الطبيعي «أي ١٥ سنة فما فوقها».

الرأي الثاني: ويرى أن سن الحضانة تنتهي عند بلوغ الفتى أو الفتاة، وهنا يتم تحديد سن البلوغ بظهور العلامات الطبيعية للبلوغ عندهما.

الرأي الثالث: وهو لا يحدد سناً معينة لانتهاء الحضانة «متروكة لدى بعضهم حتى سن الخامسة والعشرين» وإنما يجعله مرهوناً بمصلحة الصغير، وما تقتضيه تلك المصلحة، وذلك دون التقيد بسن معينة. فقد يستغنى المحضون عن أمه، وهو في سن العاشرة، وقد لا يستغني عنها وهو في سن العشرين أو حتى في الخامسة والعشرين، فالمعيار الحاكم لدى هذا الفريق في انتهاء سن الحضانة هو مدى حاجة الصغير أو استغنائه عن أمه. وهذا الرأي هو اجتهاد حديث لبعض الفقهاء الذين ينظرون فيه لمصلحة الصغير.

ويرى أغلب الفقهاء، من علماء الدين، رجاحة الرأي الثاني، لكثرة أدلته وقوة هذه الأدلة، علاوة على كثرة القائلين به من فقهاء المذاهب الأربعة. ولكنهم اختلفوا عند تحديد سن البلوغ، فهناك من حددها بالخامسة عشرة للولد والبنت معاً، وهناك من حددها بالسابعة عشرة للولد والثامنة عشرة للبنت، وهناك من ذكر بأنه إذا لم تظهر علامات البلوغ الطبيعية على الفتى والفتاة فيجوز بقاؤهما مع الأم حتى لو وصلا إلى سن الخامسة والعشرين أو أكثر ما لم تظهر عليهما علامات البلوغ[١١].

وعند تحديد علامات البلوغ ذهب هؤلاء العلماء إلى أنه في ضوء اختلاف عملية البلوغ باختلاف طبيعة البيئة المعيشية والسكنية والجغرافية التي يتم فيها البلوغ، يقتضي التطبيق الصحيح للأحكام الشرعية المختلفة، توحيد معيار تطبيق الأحكام بالنسبة للمكلفين جميعاً عند بلوغ سن معينة تدل على وجود البلوغ. ومن هنا اتجه بعض العلماء إلى ترجمة عملية البلوغ بالتقدير العمري أو الرقمي أو الحسابي. وهنا اختلفت تقديراتهم ما بين «١٥» أو «١٧» سنة للفتى و «١٨» سنة للفتاة. وهناك من قدره بـ«٢٠ و ٢٢ و ٢٤» سنة، وهناك من العلماء من تمسك بظواهر الأدلة؛ أي بالعلامات الطبيعية والبيولوجية المصاحبة للنمو والارتقاء، وهي علامات يعرفها

الناس ويحكمون بموجبها ببلوغ من تظهر فيه، ويحكمون عليه بأنه بلغ مبلغ الرجال، أو بلغت مبلغ النساء، وذلك بصرف النظر عن شرط السن. وهنا يرجح جمهرة العلماء الرأي الفقهي القائل بأقل تقدير عمري لعملية البلوغ وهي «١٥» سنة[١٢].

وعلى ضوء هذا الترجيح تمت التعديلات التشريعية على قانون الأحوال الشخصية، وبعد أن كانت سن الحضانة هي «١٠» سنوات للولد و «١٢» سنة للبنت أصبحت ١٥ سنة لكليهما. وهذا التعديل يراه هؤلاء العلماء على أنه يمثل الحد الأدنى لعمر البلوغ الذي اتفق عليه أغلب علماء الدين، كما أنه أيضاً يستند إلى اعتبارات واقعية وعملية مهمة؛ منها بقاء الصغير- حتى بلوغه هذا العمر- في حضن «حضانة «أمه حتى يرتوي كثيراً من دفئها وعاطفتها إلى أن يصلب عوده ويشتد ساعده، ويقوى على تحمل ظروف الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتعقيداتها وتبعاتها. ومنها أيضاً، ما خلصت إليه غير قليل من البحوث والدراسات الميدانية المتاحة، من وقوع القسط الأكبر من عبء تعليم الأولاد ومتابعة شؤونهم الدراسية والمدرسية على عاتق الأم، في حين ينشغل الأب بتحصيل المعايش خارج المنزل لفترات طويلة ولمعظم الأيام، وهو ما يوجب بقاء الطفل مع أمه وعدم التعجل بفصله سريعاً عنها، حتى لا يعاني الإهمال وغياب الرعاية أو ضعفها. ومن هنا كان بقاء الطفل مع أمه أكبر فترة ممكنة من عمره فيه مصلحة له أكبر من مصلحتها هي أو مصلحة والده. ومن هنا كانت التعديلات التشريعية- برفع سن الحضانة إلى ١٥ سنة للولد والبنت معاً- في ضوء الاعتبارات الفقهية المشار إليها[١٣].

ومن ثم فإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أوجبت أن يكون الطفل في حضانة النساء صغيراً ثم في رعاية الرجل كبيراً «بعد سن ١٥ سنة»، فإن ذلك هدفه الموازنة بين احتياج الصغير لرعاية وحنان النساء، والكبير لحزم الرجال وحكمتهم. وبالطبع هذا هو الوضع الافتراضي إذا ما التزم الأب والأم بالقواعد والقيم التربوية والأخلاقية السليمة دونما سعي أحد الأطراف لشحن الطفل ضد الطرف الآخر لإجباره على كراهيته والنفور منه وعدم الرغبة في العيش معه بعد بلوغ سن انتهاء الحضانة.

● **ب -الرؤية:**

أما بشأن الموقف الفقهي من الرؤية فثمة اختلافات جلية بين الفقهاء في تقرير أبعادها، ومضامينها، وشروطها المختلفة، ومدتها، والأطراف أصحاب الحق فيها. فهناك من يوجبون الرؤية شرعاً. ويرون أن الرؤية، مثلما هي حق أصيل للابن الذي يحتاج للرعاية والحنان والتعرف على أقاربه وأهله، فإنها أيضاً ثابتة ومقررة شرعاً للأبوين معاً، فلا يوجد تعارض بين الرؤية والحضانة، ويأتي ذلك من باب صلة الأرحام التي أمر الله - سبحانه وتعالى - بها فقد قال «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» «سورة الأحزاب الآية ٦» .وفي حرمان أحد الأبوين وهو غير الحاضن من هذا الحق ضرر له، والضرر منهي عنه شرعاً لقوله تعالى ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، و قال عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ خَاصَمَ إلى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ابْنِهِ، فَقَضَى بِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأُمِّهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ : لا تُولَهْ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا «أي لا يفرق بينهما وإن رضيت [١٤] وفي كتب الفقه جاء بحاشية ابن عابدين أن «الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يُمنع الآخر عن النظر إليه وتعهده» . وقال صاحب الغرر البهية في فقه الشافعية «ولا يمنعه من زيارتها - أي لا يمنع الأب ولده من زيارة والدته إذا كانت الحضانة مع الأب - لئلا يكلفها الخروج لزيارته، إلا أن يكون المحضون أنثى له منعها من زيارتها لتألف الصيانة وعدم البروز» . وقال ابن قدامه في المغني «ولا يمنع أحدهما من زيارتها عن الآخر[١٥] .

ومن ثم، ووفقاً لهؤلاء العلماء، الرؤية حق أصيل مقرر شرعاً للأب أو للطرف غير الحاضن، فالطفل مثلما جاء من ماء أمه فإنه جاء من صلب أبيه، والرؤية واجبة لتدعيم صلة القربى والرحم، وهى صلة أوجدها الله - سبحانه وتعالى - في القرآن الكريم حين قال ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾ وقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِم»[١٦] ومن ثم فلا يجوز شرعاً أن يحرم الطرف الحاضن غير الحاضن من رؤية صغاره. فالأب له الحق في رؤية صغاره في أي وقت يشاء. وفي السنة النبوية، كان المطلق في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - يرى أولاده دون تحديد مكان أو زمان للرؤية، فالمطلق الذي كان يريد أن يرى أبناءه كان يسكن في خيمة إلى جوار خيمة مطلقته أو في منزل إلى جوار منزلها، وذلك دونما قيود أو شروط. ويؤكد أصحاب هذا الرأي على أن رؤية الأب لابنه واجبة، ولا تدخل في باب الفضل الذي يتفضل به أحدهما على الآخر، بل مما أوجبه الشرع لمصلحة جميع الأطراف وأولهم الأبناء الصغار. ومن ثمّ فالامتناع عن تنفيذ الرؤية فيه ضرر واعتداء على حقوق المحضون وغير الحاضن معاً، وفي ذلك تقطيع للأرحام، وهذا منهي عنه[١٧].

وعلى خلاف هذا الرأي يذهب بعض الفقهاء، في رأي آخر، إلى أنه لا يوجد دليل شرعي أو نص صريح في القرآن والسنة يدلل على أحقية الرؤية أو مدتها أو الكيفية التي تتم بها، فهي من الأمور المتروكة لروح كل عصر، وتحكمها المصلحة العامة ومصلحة الصغير المحضون والأبوين، شريطة ألا تكون في هذه المصلحة الجماعية معصية لله تعالى. فضبط أمور الرؤية متروك للأبوين إذا اتفقا. فالأصل في الرؤية أن يتم تنفيذها رضاءً، وهذا ما يفضل شرعاً، إذ إن التنفيذ الرضائي من أهم تطبيقات الطلاق الجميل أو السراح الجميل أو التفريق بإحسان، وذلك كما أشار القرآن الكريم في أكثر من موضع. ولكن إذا امتنعت الأم - أو الطرف الحاضن- ورفضت رؤية الأب لأبنائه ولم تسمح له بذلك، فلا يوجد راغم شرعي أو موجب شرعي ينص على إرغامها لرؤية الآباء لأبنائهم، ولكن يأتي ذلك فقط من باب الفضل والتراحم بين الطرفين لقوله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم [البقرة ٢٣٧](٪).

● أحقية أقارب الطفل؛ أجداده لأبيه وأعمامه وعماته، في رؤيته والتعرف عليه،

بشأن هذه القضية ذهب بعض الفقهاء إلى أن حرمان الحاضن للمحضون من رؤية أجداده وأقاربه مخالف للشريعة الإسلامية التي ترفض قطع صلة الرحم. وهو ما أيدته فتوى صادرة من دار الإفتاء المصرية جاء فيها أنه (للجد والجدة - في حالة حضانة الأم للصغير أو الصغيرة - وللعم والعمة الحق في الرؤية أيضاً في حياة الأب ووجوده في بلد مسكن الحضانة. فالجد لأب هو أب في اللغة وفى الشرع، فهو أحد الأصول، وهو يقوم مقام الأب في الجملة: في الميراث والنفقة والولاية والعقل، والصغير يحمل اسمه، والجد سبب في وجوده، ولذلك سمّاه القرآن الكريم «أباً»، إذ قال تعالى ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف: ٨٢] والعم أيضاً أب كالجد، إذ قال تبارك وتقدس على لسان أولاد يعقوب - عليه السلام - قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحق [البقرة: ٢٣٣]. ومعلوم أن إبراهيم جد ليعقوب - عليهما السلام - فسماه القرآن الكريم أباً، وكذلك إسماعيل عليه السلام كان عماً ليعقوب عليه السلام فسماه القرآن الكريم «أباً»..»

«كما ينطبق نفس الأمر على أقارب الأم، إذا كان المحضون في حضانة أبيه أو انتقلت الرعاية إليه بعد بلوغ المحضون السن القانونية التي يترك فيها الإناث... ورغم أنه لا يوجد نص صريح في كتب الفقه يعطى الحق لأقارب الصغير - بخلاف الأم- في رؤية هذا الصغير وهو في مسؤولية الأب بعد انتهاء سن الحضانة؛ فإن ما جاء في كتاب الفتاوى المهدية من باب الحضانة ونصه «وسئل أن رجلاً أخذ بنته من حاضنتها بعد بلوغ سن الحضانة، فوضعها عند أخيها لأبيها، فأرادت أم البنت أن تنظرها هي وخالة البنت، التي كانت حاضنة لها من قبل بلوغ سن الحضانة، بسبب نزوح أم البنت في كل جمعة- أو في كل شهر- مرة...، فهل تجابان إلى ذلك؟ أوليس لأخى البنت المذكور منعها من ذلك؟ أجاب لا تُمنع الأم والخالة من رؤية

البنت المذكورة، وليس للأخ منعها من ذلك بدون وجه شرعي...»، وبين أن في ذلك تعويداً للصغير والصغيرة على حقوق الكبار في رؤية الصغار من عائلاتهم، وإقامة للعدالة في حق أقارب الطرف غير الحاضن في الرؤية، كما هي متهيئة لأقارب الطرف الحاضن»(١٨).

ومن مؤشرات الخلاف بين الفقهاء في أحد جوانب الرؤية ما هو واقع بشأن **حق الأب في اصطحاب ابنه والتنزه معه داخل الأماكن المحددة قانوناً للرؤية**. ففي الوقت الذي أشار فيه بعض الفقهاء إلى أن الشرع يؤيد اصطحاب الوالد لولده في مكان الرؤية ولكن بدون «أن تنفرد عليه يده» أي لا يسمح للأب بمجرد أن يضع يده على ابنه أو يلمسه، فإن دار الإفتاء المصرية أقرت بإجازة اصطحاب الأب لصغيره ومداعبته والترويح عنه في مكان الرؤية. إذ جاء في نص الفتوى «أن الدين الإسلامي الحنيف حث الأبوين على رعاية طفلهما والعمل على مصلحته، وأن الإسلام أثبت الحضانة إذا ما حدث انفصال بين الزوجين وجعلها للأم، لأنها الأقدر على رعاية الطفل وتحقيق مطالبه من تربية ونظافة وغيرهما... ولكن جعل للأب والجد أن يروا الطفل وأن يتتبعوا أحواله حتى تدوم الروابط الأسرية بين الطفل وأهله. وحذر الشرع الحاضن من منع الطفل من رؤية والده وجده وباقي أسرة والده. وإذا ما رآه فمن حقه مداعبته ومصاحبته والترويح عنه وتلقينه العلم بشرط ألا يضر بالطفل ومصلحته...، وعليه فإنه يجوز للأب أن يصطحب ابنه وينزهه داخل المكان المقرر لرؤية طفله، ولا يجوز للحاضنة أن تمنع الطفل من السير واللعب مع والده، وإلا كانت آثمة تسأل عن ذلك أمام الله - تعالى- يوم القيامة»(١٩).

- **ربط الرؤية بواجبات الولاية المالية:**

تتجه بعض الآراء إلى وجوب ربط حق غير الحاضن في رؤية صغاره بقيامه بتبعات الولاية الكاملة عليهم؛ أي اضطلاعه بمسؤولياته المالية والاقتصادية

تجاههم بشكل تام دونما تقصير، ولاسيما إذا كان ميسوراً وقادراً. فالولاية؛ الالتزام بالإنفاق على الصغار وكفالة متطلباتهم المادية والتعليمية والعلاجية، يقابلها التمتع برؤية الصغار، أما التنصل من هذه الولاية والتهرب منها، فيقابله حرمان الأب وغل يده عن صغاره. **وإزاء هذه القضية اختلف الفقهاء ما بين مؤيد ومعارض لوجوب ربط حق الرؤية بموجبات الولاية.**

فمن **يوجبون ربط الرؤية بالولاية**، يرون أن الشرع قد فرض المسؤولية المالية كاملة على الأب، فالولاية تكليف ومسؤولية وليست تفضيلا، وهي ليست مطلقة، وإنما مقيدة ومشروطة بأداء الواجبات والإنفاق، وعندما ينتفي شرط الإنفاق وأداء الواجبات تحجب الولاية ومعها الحق في الرؤية. فالأب الذي لا يضطلع بمسؤوليته في الرعاية الأساسية لطفله - المحضون لأمه- تُغَل يده؛ أي يُمنع عن التدخل في شؤون ابنه ومن باب أولى عن رؤيته، ذلك لأنه قصر فيما يجب عليه القيام به من رعاية لولده والإنفاق عليه. وغلّ يد الأب في حالة عدم إنفاقه لها أصل شرعي في قوله تعالى «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم» «سورة النساء الآية ٣٤»، فالإنفاق في الشريعة الإسلامية هو الأصل الذي أعطى الرجل حق التفضيل والتكليف، ومن ثمّ فإنه لأمر شرعي أن تُغَلّ يد من لا ينفق أو لا يفي بدوره في الإنفاق- وهو قادر- لأنه لا يمكن أن ينتظر منه خير للطفل، فهذا تكليف إلهي. **ويؤكد هذا الفريق** أن أهم مقومات ولاية الأب على أبنائه التزامه بمجموع الأحكام الشرعية والقانونية والقضائية التي تقع على عاتق الأب المولود له من الزواج الشرعي الصحيح، إذ قال تعالى ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [البقرة ٢٢٣] وقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». كذلك فإنه لا يجب أن تتضرر الأم ونعاقبها بأي شكل من الأشكال؛ لأنها أنجبت الطفل وأصبحت أما له ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾[٢٠]

ومن ثم، ووفقاً لهذا الرأي، يكون من الواجب شرعاً غَل يد الأب عن الولاية الشرعية عن ولده إذا ما أخل بمسؤولية الإنفاق، فالإخلال بالإنفاق على من تجب عليه نفقة ظلم، والقادر الممتنع ظالم، ومسقط بنفسه درجة الفضل التي امتن الله بها عليه. إن ولاية الأب وظيفة تكليفية شرعية واجبة، ولا يجوز له أن يسقطها عن نفسه ويتبرأ منها، وينفض يده عنها، حيث لا مجال لمشيئته أو اختياره، ولا يجوز مكافأة الأب، الممتنع عن الإنفاق على أولاده، بمنحه حق رؤيتهم، بل وجب حرمانه من النعمة التي أفسدها على نفسه متعمداً. وهذا الأمر الذي أيدته أيضاً دار الإفتاء حينما أصدرت فتواها بأن من لم يقم بواجب الولاية فلا ولاية له.

وعلى الجانب الآخر، يرى بعض الفقهاء أن الحل ليس في غلِّ يد الأب عن ولده ومنعه عن رعايته ومتابعة أموره التعليمية والاجتماعية والمستقبلية، وإنما يتمثل الحل في إجباره على الالتزام بالإنفاق على أبنائه، فالأم لن تستفيد شيئاً من غَلّ يد مطلقها عن ولده، وإذا كان غل يد الأب المطلق سوف يشفي غليلها، هنا يكون التساؤل: هل ذلك سيؤدي أيضاً إلى شفاء غليل الابن الذي ينشأ محروماً من الأب. فالمسألة ليست من باب التنازل، وإنما من باب التكافل والإنفاق والمصلحة، التي متى تحققت للولد لا يعنينا من أي طرف جاءت، من الأب أم من الأم. فالشرع قد يأبى هذا التنازل عن الولاية، لأن ذلك سوف يضيع حقوق العباد، وثمة اتفاق بين الفقهاء على أن الزوجة إذا تنازلت عن نفقتها جاز لها الرجوع عن هذا التنازل في أي وقت، كما أن الابن أشد حاجة من الأم- المطلقة- إلى أبيه. ومن ثم فإن مجمل ما يخلص إليه أصحاب هذا الرأي هو أن رفع ولاية الأب عن صغاره وحجبها عنه، حال عدم إنفاقه أو امتناعه عن النفقة على الأم والأولاد، فذلك أمر يخالف ما تأمر به الشريعة الإسلامية، حيث إن التربية في الإسلام هي من اختصاص الأب، ولا يمكن سلب هذا الحق منه بدعوى عدم الإنفاق[٢١].

ج- أما من حيث موقف الشرع من الاستضافة:

فقد امتد الخلاف الفقهي إلى عملية الاستضافة - وهي البديل للرؤية كما سيرد بيانه- حيث انقسم الفقهاء ما بين مؤيد لحق غير الحاضن في الاستضافة، وبين معارض له.

فمن يعارضون الاستضافة يرون أنه في حالة عدم الاتفاق والتراضي بين الأبوين على استضافة غير الحاضن لصغيره، لا يجوز شرعاً إجبار الطرف الحاضن - الأم- على قبولها. ويرون أن الاستضافة تتضمن مخالفة شرعية كبرى، لأن الحضانة ثابتة للأم بالأدلة الشرعية الصحيحة، والحضانة ترتبط بالرؤية، وهي - أي الحضانة- كلٌ واحد وكيان لا يتجزأ؛ ومن ثمّ فلا يُعقل أن تجزأ الحضانة إلى حضانة واستضافة، فحق الاستضافة لا يصح أن يؤخذ كذريعة للإخلال بحق الحضانة أو الانتقاص منه. ومن ثمّ فلا تتفق الاستضافة مع الأصول الشرعية التي أقرت الحضانة للأم. ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أرجح الأقوال في مذهب الأمام أبي حنيفة بقوله «فلا يستقيم أن يُمَكَّن الوالد من استضافة ولده لديه ليبيت عنده لما في ذلك من مشاركة للحاضنة في مهامها الموكولة لها شرعاً، والتي لا ينبغي أن يخالطها فيها أحد لطالما كانت صالحة لهذه الحضانة».

كذلك ومن الأقوال الفقهية التي يستند إليها أصحاب هذا الرأي - في رفضهم الاستضافة- أن مصلحة الصغير تقضي بأنه لا يجوز أن يُزَج به في آتون الخلاف المستعر بين أبيه وأمه. ففي ظل الصراع الدائر بينهما، وسعي كل طرف لتشويه صورة الآخر أمام الطفل وتسميم أفكاره وتصوراته عنه، تتضرر كثيراً الحالة النفسية للطفل، ويفقد الثقة في أبويه، الذي يناصب كليهما الآخر أشد العداء، وتهتز صورتهما أمامه، ومن هنا يتعذر تنفيذ فكرة الاستضافة بشكل واقعي وحصول غير الحاضن عليها. فلا يسوغ أن يتضمنها حكم القاضي.

يزاد على هذا الموقف أن إسناد الحضانة للأم مقرر شرعاً لمصلحة الصغير، وهي أمينة على تلك المصلحة بحكم ما أولاه الشارع لها، وعندما يتم الضغط عليها بما يدفعها للتفريط في مصلحة الصغير، والزج به في خضم الخلافات المستعرة مع زوجها، فإن ذلك ينافي تلك الأمانة. ومن المقرر شرعاً أن كل من يؤتمن على أمر يجب إعانته عليه، ولا يجوز حمله على خيانته. والإلزام القضائي بالاستضافة يناقض هذا المعنى، ولهذا يتعين أن يكون الأمر برضاء الأم ووفقاً لما تراه موافقاً ومصلحة الصغير(٢٢).

وقد جاء قرار مجمع البحوث الإسلامية، في جلسته الثانية في دورته الرابعة والأربعين «في ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٧»، مفاده أنه يجوز للطرف غير الحاضن استضافة طفله في مسكنه في العطلات وذلك فقط إذا أذن الطرف الحاضن أو من بيده الصغير، ولكن إذا لم تأذن الحاضنة ولم ترض ولم توافق على ذلك فلا تُجبر على قيام غير الحاضن باستضافة الطفل بقوة القانون وضد ما تراه مصلحة الصغير.

أما من يؤيدون الاستضافة - وبعضهم من الفقهاء بلجنة قضايا المرأة بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- فيرون أن الأصول الشرعية التي يتم الاستناد إليها في إقرار حضانة الأم لا تمنع جميع أقارب الصغير حتى الدرجة الثالثة من رؤيته لهم. كما تعد الاستضافة- وليس مجرد الرؤية- من حق الأب قياساً شرعياً على حقه في الولاية والرعاية المشتركة، لكن مع وجوب وجود ضمانات للأم في عودة الطفل إليها. كما يوصون بأن تكون الاستضافة بداية من سن خمس سنوات. ويستند بعض هؤلاء العلماء إلى فتوى صادرة من دار الإفتاء المصرية بشأن جواز الاستضافة حيث تضمنت «أنه يجوز أن يسمح للأب باستضافة ابنه «ابنته يوما في الأسبوع ومدة مناسبة في إجازتي نصف العام الدراسي ونهايته، وأعياد السنة، حسبما يراه محققا للمصلحة والعدل في ذلك كله؛ مع المحافظة على حق الحاضنة في شعورها بالأمن على محضونها -محضونتها- وإعطائها الضمانات الكافية التي

تكفل لها عدم انتزاع الصغير منها من جهة، وحق الأب في التربية والملاحظة من جهة أخرى. فعند القاضي من الصلاحية المخولة له ما يجعله يقضي بذلك، وهو مرتاح الضمير مطمئن البال، مادام الهدف من ذلك هو تحقيق المنشود من شريعة الحضانة المحكمة ورعاية المحضون - المحضونة- على الوجه الأكمل»[٢٣].

ثالثاً - مناخ الرأي: مشكلات الرؤية في الصحافة المصرية:

واستكمالا للإطار العام المحيط بتناول قضية الرؤية والمشكلات المرتبطة بها، كان من المهم الوقوف على ما يثار حولها من آراء وتوجهات في الصحافة المصرية، وذلك بغية تبيان مناخ الرأي المحيط بالمشكلة. حيث يتم رصد وتحليل بعض المواد الصحفية التي تناولت المشكلة مع إبراز أهم القضايا التي ركزت عليها، وكيف عالجتها، وإلى أي طرف من أطراف الخصومة انحازت المعالجة. ولتحقيق هذا الهدف تم الاطلاع على ما ورد بشأن الرؤية في بعض الصحف المصرية؛ وهي المصري اليوم، واليوم السابع، والأهرام اليومي، والمسائي، وروزا اليوسف، والجمهورية، والأخبار، والوفد، والشرق الأوسط، والشروق، وذلك على مدار الفترة الممتدة من «٢٠٠٨- ٢٠١١». مع إمكانية تحليل بعض المقالات المحدودة التي قد تسبق هذه الفترة أو تعقبها.

وقد شغلت المشكلات التي يواجهها الآباء - غير الحاضنين- ومعاناتهم، وهم بصدد رؤية صغارهم، النصيب الأكبر من التناول الإعلامي لقضية الرؤية. كما انصب كثير من التركيز الإعلامي - من ناحية أخرى- على ترقب الحاضنات للتعديلات المعلن عنها، ومن ثمّ على الصراعات الدائرة بين الأبوين، وسعى كل منهما، إما للضغط لإحداث تغييرات تشريعية تحقق مطالبه، أو للإبقاء على الوضع التشريعي الراهن، تحسباً لأية تعديلات قد تؤدي إلى تغيير في المعادلة لصالح الطرف الآخر. فما إن تنشر إحدى الجرائد خبراً عن وعود، أو تصريحات على لسان أي مسؤول في جهة تشريعية أو قضائية أو لسلطة دينية عن النية لإحداث مراجعة أو تغيير مرتقب

في إحدى مواد القانون إلا ويشرع الطرف الآخر في المبادرة بإعلان رفضه هذه التعديلات، والاحتجاج عليها وإبراز مثالبها وتداعياتها السلبية على الصغار.

وفي هذا السياق انقسمت جل المقالات الصحفية، التي تعالج هذه القضية، ما بين مؤيد لبقاء الوضع التشريعي الراهن على ما هو عليه دونما تغيير، ومن ثمّ تأييده الواضح لحقوق الحاضنات، من زاوية أن أي تغيير سيؤدي من ثمّ إلى معاناة الأمهات وحرمانهن من الحياة الاجتماعية والأسرية المستقرة مع صغارهن، ويفتح الباب أمام الرجال للابتزاز والمساومة على باقي حقوق الحاضنات والأطفال معاً.

وفي المقابل، يطالب فريق آخر بوجوب إجراء تعديلات جوهرية على قوانين الأحوال الشخصية وخصّوا منها مواد الرؤية والحضانة، وذلك لمنح الآباء -غير الحاضنين- الفرصة العادلة للمساهمة الفعالة في تربية ورعاية أطفالهم.

وتكشف القراءة المتأنية، لما ورد في الصحف المصرية، عن انسحاب المناخ الاستقطابي المحيط بالمشكلة على المعالجات الصحفية لها [٢٤]. وفي سبيل سعيه لتدعيم وجهة نظره، سواء في المطالبة بتعجيل التعديلات التشريعية، أو برفضها والتحذير من مغباتها، سعى كل طرف إلى تقديم طروحات وأدلة واستشهادات وآراء الخبراء، ناهيك عن سرد لنماذج واقعية من معاناة أي من الأطراف وتسليط الضوء عليها بشكل كبير. **فمن يؤيدون التعديل في مواد الرؤية** يرون أن الرؤية بشكلها الحالي «ما هي إلا مصدر إزعاج دائم وابتزاز مستمر يخضع له الآباء، حيث تطلب الأمهات الحاضنات الأموال في مقابل الانتظام في رؤية الأبناء، وأن الأمر وصل في بعض الحالات إلى مطالبة بعض الأمهات برواتب شهرية يدفعها الأب إذا ما أراد أن يحصل على قسط أوفر من الرؤية، أو أراد الخروج مع أبنائه في أماكن ترفيهية أو يصطحبهم للغذاء. لقد طلبت إحدى الحاضنات من طليقها أن يقوم بإعادة تأسيس الشقة التي تقيم فيها، وذلك بمبلغ كبير، يعجز الأب عن تدبيره، إذا ما أراد أن يرى أبناءه بشكل مستمر... وإلا فسيحرم من رؤيتهم» [٢٥].

ويرى أصحاب هذا الموقف أن ما أدخل على القانون من تعديلات متتالية، وما توازى معها من تغيير في معايير الحضانة وشروطها، لم تسهم في حل المشكلة وإرضاء الأطراف المتصارعة بقدر ما أفضت إلى تعقيد الموقف، والإخلال بمبدأ المساواة لكلا الطرفين. فرفع سن الحضانة إلى «١٥» سنة ثم بعد ذلك سؤال الأبناء وتخييرهم عمن يريدون العيش معه، فيه ظلم بين للآباء، لأنه من المنطقي أن يفضل الأبناء الاستمرار مع الأمهات اللاتي تمكن في الغالب من تشكيل مواقفهم الوجدانية- العدائية- من الأب الغائب، وهنا ينحاز الأبناء للبقاء مع الأم ليُحرم الأب «نهائيا» من رؤية أبنائه، رغم أنه صاحب الولاية المالية عليهم. ومن ثم يتحول الأب تدريجيا إلى مجرد «صندوق نقود» يمول نفقات أولاده فقط، خاصة مع صدور القانون «٤» لسنة ٢٠٠٥ الذي نقل الولاية التعليمية إلى الأم ولم يعد للأب حق في أن يسهم في شؤون تعليم أولاده [٢٦].

وفى سبيل ذلك تورد الصحف مقتطفات من أحاديث الآباء أو الأجداد المحرومين من رؤية أبنائهم أو أحفادهم. فبعض الآباء يذكر أن «مطلقتي ترفض دائماً الانتظام في رؤيتي لأبنائي، فقد التزمت فقط لمدة أربعة أشهر بعد الطلاق، وفجأة أصبحت ترفض ذلك وطالبتني بدفع ٦٠ الف جنيه مقابل سماحها لي برؤية الأطفال، إن القضاء المصري لا يجبر الحاضنة على الالتزام برؤية الأولاد لأبيهم في حالة امتناعها عن التنفيذ». و«جورج الأب الذي خلعته زوجته بعد زواج دام تسعة أعوام بسبب تغييرها الملة؛ يقول جورج إن ابني يناديني بـ«عمو بابا» ويعتبرني شخصاً غريباً، وأراه عن بعد بعد أن أظهر البطاقة وبعد ذلك اقعد أتفرج عليه من بعيد» [٢٧]. ويذكر أب آخر معاناته بقوله «لي سنتان منذ الطلاق لم أر فيهما أولادي، ولداً وبنتاً، ولا أعرف عنهما شيئا رغم أن الأم رفعت قضايا كثيرة ضدي، طلاق للضرر ثم تبديد ثم تعويض، وأخذت براءة من التبديد والتعويض، ولم أتمكن حتى الآن من معرفة أي شيء عن أولادي» [٢٨]. ويشير آخر إلى أنه «لابد من

تطبيق نظام الرعاية المشتركة وأن يؤخذ في الاعتبار دور الطرفين في التنشئة والتربية والتوجيه والتعليم.. لابد أن تتاح للآباء الفرصة للمشاركة في رعاية أبنائنا وتوجيههم...الأطفال يهابون الرؤية، ويوم الرؤية بالنسبة لهم يوم سيئ، ويعيشون حالة من الرعب منه ويعانون من حالة نفسية سيئة، ويتعللون بألف حجة حتى لا يأتوا إلى مكان الرؤية بسبب الأجواء المحيطة بمكان الرؤية... الأماكن المخصصة للرؤية صغيرة جداً، وينفذ بها عدد كبير من حالات الرؤية في نفس الوقت مع وجود حراسة على أبوابها مثل السجن، وهو ما يؤثر سلباً على نفسية الأطفال» [٢٩].

وتورد بعض الصحف كلام مطلِق غير حاضن يروي مشكلته فيذكر «أن قانون الرؤية يعطيني إحساساً بأني مجرد محفظة وليس أباً له ولاية على أبنائه... ابني خطفته والدته وسافرت به إلى الخليج ولم أره منذ مولده إلا مرة واحدة، ولمدة ثلاث ساعات فقط، وفي المطار قبل السفر. وعندما تنزل إجازتها السنوية لا تحضره معها خوفاً من أن أخطفه، وما زلت محروماً من رؤيته». ويقول آخر «قوانين الأحوال الشخصية اختزلت حق الأب تجاه أبنائه في ٣ ساعات إسبوعياً فقط من خلال زيارة أشبه بزيارة المساجين، ده بيخلق جيل من الأطفال غير الأسوياء نفسياً بسبب ما تزرعه الأمهات من مواقف عدائية تجاه الآباء....نحن لسنا لصوصاً كي نخطف أبناءنا، فكيف تتم معاقبتي إذا لم أحضر الرؤية، والأم لا تعاقب إذا تخلفت هي عن الحضور» [٣٠].

ويقول أب ثالث «بنتى عندها ١٤ سنة وعايشة مع زوج أمها، وأمها حرمانى من رؤيتها وبشوفها في الشارع وهي ماسكة إيد زوج أمها وبتقول له يا بابا وأنا محروم من الكلمة دى» [٣١] ولسان حال أب آخر «أنا طليقتي متزوجة من سنتين وأخذت البنات إلى خارج المحافظة ولا أستطيع أن أستدل على عنوانها الجديد ومش قادر أشوف بناتي، رغم أني كنت أدفع كل النفقات المطلوبة بالكامل...الست دلوقتى عارفة إنها لو تطلقت هاترفع قضايا كثيرة وتأخذ كل حاجة؛ العيال والشقة والنفقة.١٧,» [٣٢]» . لو

فرضنا إن الأم مش صالحة ومش كويسة أو سلوكها بطال. هل ينفع أسيب العيال معاها لحد سن ١٥ سنة تكون العيال باظت وانحرفت... يجب ان يكون فيه عدالة في الأحكام...»، «محمد منفصل من خمس سنوات تقريباً، وأب لطفلة عمرها ثماني سنوات الآن، بعد أن قضت له المحكمة برؤية ابنته، فوجئ في إحدى المرات بجدتها تمنعه من رؤيتها بحجة أنها خارج الوقت المخصص قانوناً للرؤية... وما يحزنه بالإضافة لذلك، أن أبيه - جد الطفلة - لا يمكنه رؤية حفيدته إلا في حالة وفاة الأب أو سفره خارج البلاد». و «السيدة محاسن جدة لطفلة لم ترها منذ كان عمرها عامين، وهي تبلغ من العمر الآن ثلاث عشرة سنة، وهي - بحكم القانون - محرومة من رؤية حفيدتها». و«عصام أخذ حكم برؤية ابنه ولم يتمكن من إنفاذه رغم سكنه بجوار الابن في نفس الشارع في عمارة مجاورة تسكنها الأم - الحاضنة- فحكم الرؤية صدر له ليرى ابنه في مركز شباب في منطقة أخرى بعيدة عن محل سكن الطفل والأب معا رغم أنهما يسكنان في عمارتين متجاورتين في شارع واحد..»[٣٣].

وتورد بعض الصحف مشكلات الأجداد في رؤية أحفادهم، إذ تقول الجدة «نور» عن حق ابنها في رؤية صغيرته «ابنى حماته بتقوله هاخليك ماشي وبنتك جنبك وما تعرفهاش... قانون الرؤية الحالي حول الأب إلى مجرد بنك يمول نفقات أولاده وبس... أطفال الرؤية ما حصَّلوش حتى اليتامى.. لو أنا كفلت يتيم في بيتي هأقدر أشوفه وأخرج معاه. حفيدتي لم يرها أبوها إلا بعد أن بلغت العامين من عمرها، وسافرت مع أمها إلى الخارج دون علم أبوها.. وهي الآن لا تعرفني وتناديني بـ «طنط». ولذلك قررت الجدة «نور» الانضمام إلى «جمعية إنقاذ الأسرة» للدفاع عن حقوق الرجال في استضافة أبنائهم[٣٤].والجدة كريمة «يئست من محاولات إقناع ابنتها المطلقة بالتسامح مع طليقها والسماح له برؤية أبنائه الصغار الذين يقيمون معها، رحمة بهم وبه وحتى لا يتحملوا ثمن الطلاق الذي لا ذنب لهم فيه...لكن ابنتها تصر على حرمان طليقها وأهله من رؤية الأولاد وتشويه صورته أمامهم في كل المجالس العائلية، ومن ثمّ عند الرؤية يرفضون تماماً الذهاب بل وينخرطون في البكاء

بهلع شديد، ويعاني الابن الأكبر- الحفيد- البالغ من العمر تسع سنوات من تبول ليلي لا إرادي...»، وتستغيث الجدة «سهير»، جدة الأب لأنها لم تر حفيدها منذ عام، بسبب امتناع طليقة ابنها عن تنفيذ حكم الرؤية في الحديقة الدولية...وتعسفها في تنفيذ حق الحضانة، وترى أن ذلك يمثل اعتداء آثماً على حق المحضون وغير الحاضن معاً، فينشأ الصغير غريباً عن والده وأقاربه مقطوع الرحم بهم..وتطالب بوضع عقوبة رادعة على الحاضنة التي لا تنفذ حكم الرؤية أو الاستضافة عمداً ولاسيما أن المحضون يقيم فعلياً في محل إقامة الحاضنة»[٣٥]. «هل من العدل والشرع أن يحرم العم والعمة والجد والجدة من رؤية أحفادهم، هل من الإنصاف أن نلزم الأب بتحمل كل مصاريف المدرسة وإذا لم يدفع يسجن كأنه مجرم، وفي نفس الوقت لا يحق له حتى اختيار نوع المدرسة التي يدفع مصاريف التعليم فيها....»[٣٦].

كما نشرت بعض المواقع الإلكترونية أحاديث مع نشطاء في منظمات مدنية، وهم في الوقت نفسه آباء منفصلون يعانون من مشكلات في رؤية أطفالهم، ودخلوا في أروقة المحاكم بسبب هذه القضية، وورد في أحاديثهم رصداً للمشكلات التي تكتنف مواد الرؤية، وفى ذلك يقول نائب رئيس المجلس التنفيذي لحركة أطفال ضد الأحوال «إحنا بنتحرك في اتجاه تعديل مواد القانون «٥» لسنة ٢٠٠٤ منذ ست سنوات لتتحول الرؤية إلى استضافة.. لقد عانينا من هذا القانون منذ تطبيقه في عام ٢٠٠٤، وقدمنا مقترحات بالتعديل إلى المجالس القومية المعنية بالمشكلة، وذهبنا بشكاوى مباشرة إلى الوزيرة المختصة، وحاولنا مقابلة وزير العدل، كل هؤلاء رفضوا مقابلتنا ولم نتلق أي رد والجميع أكد حينها أن هناك ضغطاً واقعاً عليهم، وعلى معظم المؤسسات المعنية، حتى لا يتم تعديل قانون «ز-ر».. كلنا آباء محرومون من رؤية أبنائنا، ونعاني من قانون الرؤية، ونريد أن نحصل على حقنا في تربية أولادنا بشكل كريم.. إحنا بنتذل بأولادنا بسبب هذا القانون[٣٧]

أما الفريق الآخر الذي يتبنى موقف الحاضنات ويدافع عن حقوقهن، فيؤيد بقاء الوضع القانوني والتشريعي على ما هو عليه، ولا يدفع في اتجاه إحداث تعديلات أو تغييرات فيه، من منطلق أنها سوف تؤدي إلى الإضرار بحقوق الحاضن والمحضون على سواء. فتعديل الرؤية بالاستضافة من شأنه -كما يقرر هذا الفريق- أن يضر بالصغير وباستقراره النفسي والوجداني، فيصبح مشتتاً ولاءاته، وموزعاً في مشاعره بين الأم والأب، كما أنه ليس حلاً واقعيا أن يتم تقسيم الأسبوع إلى ثلاثة أو أربعة أيام في منزل الأم ويومين في منزل الأب، وهو الأمر الذي يضر بالمستوى التعليمي للطفل وتركيزه في دراسته. كما يرى هذا الفريق أن الاستضافة تعرض الطفل لمخاطر عديدة، ولاسيما إذا كان الأب متزوجاً من امرأة ثانية، ويقضى الطفل معها معظم وقته إبان الاستضافة، وخاصة عندما يكون الأب في عمله خارج المنزل.

«ما اقدر أسيب ولادي تربيهم مرات الأب، ما اطمنش عليهم معاها، لازم ولادي يكونوا في حضنى، وسن الحضانة اللى عاوزين يطبقوه ٧ للولد، ٩ للبنت ده سن الضعف للعيال وما ينفعش أبوهم يأخذهم فيه»[٣٨]. «عايدة امرأة مطلقة وأم لثلاثة أطفال ترفض الاستضافة فكرة ومضموناً لأنها تخلق مشاكل كثيرة لها، وتظل قلقة على أبنائها طول اليومين المقررين للأب....وتتساءل كيف يمكن أن تكون العلاقة بين طفلة صغيرة وأولاد زوجة الأب الذكور خصوصاً لو كانوا في سن المراهقة»[٣٩]. و «دينا سيدة مطلقة تقول الرجالة ماسكين في الاستضافة زي الضبع اللي لقى قدامه فريسة ولو طالوا يخلوا الحضانة لحد سن سنتين هيخلوها عشان ما يدفعوش نفقة ويأخذوا سكن الحاضنة..». وتذكر دينا «أن طليقها مارس معها كل الحيل المشروعة وغير المشروعة لكي يتهرب من دفع النفقة وليخرجها من منزل الزوجية، فطردها من البيت وباع شقة الزوجية، لأحد أصدقائه واستبدل عداد النور باسم صديقه، وزور في الأوراق والعقود ليثبت أنها كانت تقيم في منطقة أخرى -شعبية-..وعندما تمكنت من إثبات دخله الحقيقي - الذي يتجاوز ٢٠ ألف

جنيه شهرياً- استقال من عمله، وعاد إليه مرة أخرى، كي تعجز عن أثبات دخله الحقيقي. وظل طليقها عامين كاملين ممتنعاً عن الإنفاق على أبنائه..» (٤٠)

وتقول دعاء أن «الاستضافة مرفوضة... إزائي أسيب له ابنى وأنا مطمئنة. لقد أدخلنا إلى ساحات المحاكم عشان نفقة جنيهات قليلة، إنه إنسان غير أمين يخفى دخله ويبهدل أم أولاده لكيلا يدفع لهم شيئاً... ومن الذي يطمئن انه لن يخطف الولد مرة ثانية خاصة وانه فعلها قبل ذلك وحاول خطفه ولكن أمن المنادى أعاده لي في آخر لحظه قبل هروبه...هل يضيع مستقبل ابنى وتدمر نفسيته من أجل أن يستمتع الأب باللعب معه ٤٨ ساعة في الأسبوع.... من الذي سيقوم برعاية الطفل خلال فترة الاستضافة... من الذي يضمن لى حسن معاملته وحسن استضافته في هذين اليومين...الاستضافة تنظر إلى الطفل وكأنه قطعة أثاث يتم نقلها من بيت الأم إلى بيت الأب، والعكس، دون النظر إلى النتائج النفسية المترتبة على ذلك بالنسبة للطفل....وازاي أقدر أثبت إن الولد اتعرض لاعتداء، خاصة وأن كثيراً من الأمهات يرفضن الذهاب لشكاية الأب في أقسام الشرطة، كما يرفضن شهادة الطفل على أبيه في الأقسام.. لما عرضت فكرة الاستضافة على ابنى قال لي «هافتح الباب وهامشي». و«تقول منار أن الاستضافة هي أكثر حاجة ممكن من خلالها يتم لَي ذراع الأم...ولذلك يتمسك الرجال بتطبيقها....لما أفكر ممكن البنت تعيش معاه يومين كاملين بموت من الخوف....وفى نفس الوقت ما أقدرش أروح المحكمة وأقول إن أبوها شاذ...كيف أئتمنه على بنتي خلال فترة الاستضافة....كيف أضمن ألا تمس أسرته البنت بسوء....الاستضافة سوف تضيع رسالة الأم ولن تتمكن من تربية الأولاد الذين يتعرضون لطريقين مختلفتين في التربية، وسوف تفتح الباب لمشاكل أضعاف الحاصلة في الرؤية الآن...» (٤١).

ومنى اكتشفت بعد فترة وجيزة من زواجها أن «زوجها مدمن خمور كما يتعاطى الكوكايين، وحينما اشتكته إلى والده فاجأها بقوله: مش بيأكلك ويشربك..عاوزه إيه

تانى، وفى إحدى المناسبات العائلية اكتشفت محاولته سقاية الطفل الذي - حسب روايتها- لم يكن يتجاوز عمره آنذاك العام الواحد الخمر، وحينما راجعته وصفها بالمعقدة، وحينما طلبت منه الطلاق ساومها لمدة ستة أشهر ثم طلقها..، ثم غافلها بعد فترة زمنية وسرق الطفل منها، وسافر إلى دولة خليجية ثم إلى دولة أوروبية، وحينما حاولت اللحاق به هددها بسجنها مستغلاً اتصالاته الواسعة بالمسؤولين في الخارج، وظلت منى هكذا حتى تمكنت السلطات الرسمية من إرجاع الطفل إليها....وما زال طليقها يمارس الحيل ليتهرب من النفقة المقررة لها ولطفلها، وهي مئتا جنيه، في حين أنه قد يشتري له لعباً عند الزيارة يتجاوز ثمنها ثلاثة آلاف جنيه، وهي على يقين أنه لو حقت له الاستضافة سيخطف الطفل مرة ثانية، لكنها لا تعلم ما إذا كان الابن سيسامحها في المستقبل أم لا إذا ما تسببت في سجن والده»[٤٢].

وفي الإطار نفسه أشارت بعض المعالجات الصحفية إلى امتداد معاناة النساء، حاضنات وغير حاضنات، لمشكلات أخرى مرتبطة بالرؤية. ومرد هذه المشكلات كانت إما إلى امتناع الأب- غير الحاضن- عن الحضور، أو عدم اهتمامه من الأساس برؤية صغاره، ومن ثمّ تهربه من التزاماته المادية بالإنفاق على الأم والصغار معاً، أو إلى امتناعه - وهو حاضن- عن تنفيذ الرؤية وتمكين الأم من رؤية صغارها. «منى طلقت بعد سنوات أربع من زواجها ولها طفلة عمرها ثمانية سنوات انتقلت حضانتها إلى الأب بعد زواج الأم التي تحاول رؤيتها منذ انتقال حضانتها لأبيها، ولكن دون جدوى، حيث رفض بشكل قاطع تمكينها من الرؤية بشكل ودي فلجأت إلى محكمة الأسرة وحصلت على حكم قضائي بتمكينها من رؤية الطفلة بأحد الأندية الرياضية، وفى حالات كثيرة لا يلتزم الأب الحضور، وإذا حضر يكون ذلك قرب نهاية موعد الرؤية[٤٣]. و«سهير طليقها مخرج مشهور ولها ابنتان يرفض حتى رؤيتهما إلا بعد أن تتنازل الأم عن قضية النفقة...وعندما رأته البنتان في أحد البرامج التليفيزيونية...أخبرتاه بالرغبة في رؤيته والحديث معه فرفض، وهما في

حالة نفسية سيئة، ولاسيما عندما يرون زملاء المدرسة بصحبة آبائهن». و«نهى مطلقة بعد ١٩ يوماً من الزواج، ولديها طفل عمره الآن ثلاث سنوات، ولتتجنب مشكلات الرؤية وقضاياها ذهبت به إلى طليقها في محل عمله بعد عام ونصف من ولادته، لأنه لم يكن يسأل عنه، وبعد ذلك رفع قضية رؤية....». و«ضحى مطلقة منذ ٦ سنوات ولأن طليقها لا يسأل عنها، ويتهرب من النفقة، ولا يأتي في مواعيد الرؤية، رفعت جنحة رؤية لعدم تنفيذها، وبعد عام من القضايا المتبادلة بين الطرفين أتى طليقها للرؤية بصحبة زوجته الثانية ووالدته، ويتعمد إهانتها أمامهم مما دفع الطفل للتصميم على عدم الذهاب للرؤية.. وفي أول مرة استضاف الأب صغيره فيها عاد الطفل لأمه ودرجة حرارته تقارب الأربعين درجة، وعند التقصي أخبرها بأن زوجة أبيه صفعته بالقلم على وجهه...» كيف أترك ابني مع زوجة الأب مرة أخرى حتى لو لساعة واحدة؟ ولن أنفذ الاستضافة مرة ثانية»[٤٤].

إضافة لما سبق فقد **عنيت بعض المعالجات الصحفية برصد الكيفية التي استجابت بها المؤسسات الدينية الرسمية «الأزهر- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية» للضغوط المطالبة بتعديل التشريعات الحالية**، وهي معالجة كشفت عن المواقف المتناقضة لهذه المؤسسات، فتارة تعلن المؤسسة الأزهرية استجابتها لهذه الضغوط وشروعها في تشكيل لجنة للمراجعة الفقهية لبعض مواد القانون، قبل الإدلاء بأية أحكام شرعية بشأنها، مع التهيؤ لإصدار «فتوى ترضي الله ورسوله دون الالتفات لأية ضغوط، ولكي تتناسب مع المرحلة الجديدة». وتارة أخرى يتجاهل المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية هذه المطالبات ويماطل في الإدلاء بأية تصريحات توضح موقفه. لاسيما بعد أن وجه شيخ الأزهر لوماً شديداً إلى المحتجين والمعتصمين أمام المشيخة قائلاً «أحمد الله أنى عشت ورأيت الرجال مذلولين وأن العيب أصبح في الرجل الذي يدفع المرأة إلى طلب الطلاق وحضانة أطفالها...». وهو ما دفع المحتجين إلى قطع الطريق أمامه واقتحام مبنى المشيخة والاشتباك مع قوات الأمن، وتحريك دعوى قضائية ضده على خلفية هذه الأحداث.

● رابعاً - ملاحظات ختامية:

في إطار ما جاء ثمة ملاحظات أساسية على المعالجات الصحفية المشار إليها، وهي المعالجات التي استندت في طرحها إلى اجتهادات الخبراء والمختصين في المجالات الاجتماعية والنفسية والتشريعية والفقهية ذات الصلة بقضية الرؤية، من هذه الملاحظات ما يأتي:

أولها: التحيز الواضح للرجال وتبنيها لمواقفهم، ومن ثمّ بالغت في إظهار قسوة الحاضنات في تعاملهن مع حق الأبناء والآباء في رؤية بعضهما البعض، فسردت هذه المعالجات - كما رأينا- قصصاً، وأوردت نماذج لآباء وأجداد لآباء يعانون، ويشعرون بالألم بسبب امتناع الحاضنات عن رؤية الآباء لصغارهم، وأنهن استغللن هذا الحق في تعميق معاناة الآباء ومساومتهم وابتزازهم. ويلاحظ كثرة المعالجات الصحفية التي تورد مواقف الآباء وتبرزها في مقابل محدودية المواد التي تعرض للوجه الآخر من العملة أو للجانب الآخر من المشكلة، وكأن المقصود من هذا الانحياز - الواضح لمواقف الرجال- هو الإسهام في تغيير تلك الصورة الذهنية والنمطية stereotypes عن الرجل المطلق الذي كثيراً ما يتحمل المسؤولية والعبء الأكبر في انهيار الأسرة وانفصال الزوجين ومعاناة الأبناء.

وثاني هذه الملاحظات أن كثيراً من عناوين المقالات جاءت أيضاً متحيزة بقوة إلى مواقف الرجال، وكاشفة عن معاناتهم، ولكنها في الوقت نفسه تجاهلت التخوفات المنطقية للحاضنات من إساءة استخدام ما قد يطرأ من تعديلات تشريعية، ومن أمثلة هذه العناوين: «قانون الرؤية: ثلاث ساعات لا تكفي - ٧ ملايين طفل من أطفال الطلاق في انتظار تعديل حق الرؤية - آباء يستغيثون ويطالبون برؤية أبنائهم يومين أسبوعيا- مطالب بتعديل قانون الرؤية لحماية الأطفال من حدائق الأحزان- الآباء المتضررون من قانون الرؤية نصبوا الخيام أمام مشيخة الأزهر- مرض الابن لا يحرم الأب من الرؤية- صرخات الآباء والأمهات غير

الحاضنات- ٥ عيوب في قانون الرؤية ضيعت حقوقنا- الآباء المعذبون يصرخون على الفيس بوك اتجوزنا على مذهب أبو حنيفة والطلاق كان على مذهب الهانم- قانون الرؤية تعذيب وإصلاح - حق الرؤية.. يؤرق الملايين- قانون الرؤية اغتال حق الآباء في رعاية أبنائهم..- رأيت طفلي خمس مرات فقط وطليقتي تطاردني بمحاضر خطف.. - ابنى يناديني «عمو بابا» وأراه بعد إظهار البطاقة - أطفال الرؤية أقل من اليتامى....إلخ».

والملاحظة الثالثة هي تركيز المعالجات الصحفية أيضاً على قصور التعديلات التشريعية التي أدخلت على القوانين خلال العقدين الأخيرين، وبدلاً من عرض وجهتي النظر حول هذه التعديلات والهدف منها، وكيف أنها خرجت مستندة إلى آراء فقهية، وبعد دراسات متأنية، ومن ثم أسهمت في حماية الأسرة والحفاظ على الصغار، وأن ما يشوبها من عوار تشريعي أو إجرائي يمكن تجنبه أو إصلاحه جزئياً...إلخ. بدلا من هذا، ركزت المعالجات الصحفية فقط على عرض مثالب التعديلات لاسيما فيما يتعلق بسن الحضانة ونقل الولاية إلى الأم، أي توحيد ولي التربية وولي النفس معاً.. إلخ، بل سايرت - بعض المعالجات -الاتجاه الذي يروج فكرة أن هذه التعديلات تمت تحت ضغط سياسي وليس كاستجابة مجتمعية، وكيف أنها كرست الانحياز النوعي للنساء، ولم تنصف الرجال، ومن ثم تراجعت قضية الإصلاحات الحقيقية المطلوبة في هذه القوانين.

أما الملاحظة الرابعة والأخيرة، فكانت على المعالجات الصحفية التي تبنت موقف الحاضنات والتي يؤخذ عليها الابتعاد النسبي عن الموضوعية في المعالجة، ولاسيما عند الإسراف في التركيز على تفنيد مطالب الرجال بالتعديلات. واتهامهم بالرغبة في الانتقام من النساء والسعي لانتزاع جزء من حقوق الحاضنات - والأطفال- ومساومتهم على بقية القضايا التي مازالت معلقة بينهما، ولاسيما أن الخلع سلب الرجل أهم سلاح لديه في تهديد المرأة وإذلالها حتى تحصل على

الطلاق. كما يؤخذ على هذه المعالجات تصورها أن تعديل قانون الرؤية بالاستضافة هو من باب التعويض عن الخلع بسلاح آخر يشهره الرجال في وجه النساء. كما شخصت - المعالجات- ما يلجأ إليه الآباء من وقفات احتجاجية وقطع طريق.. إلخ، على أنه من إثبات الوجود والانتهازية في ظل موجة عارمة من الاحتجاجات والمطالبات الفئوية الجارية الآن على الساحة المصرية، وأن كل ذلك ما هو إلا محاولات لتحقيق مغانم وإلحاق مغارم بالأطفال والأمهات على السواء.

* * *

الفصل الثاني
مشكلة الدراسة ومفاهيمها

أولاً - أهمية الدراسة:

تشير القراءة المدققة في الموقف الراهن لعملية الرؤية إلى أن كثيراً منها لا يتم تنظيمه اتفاقاً أو رضاءً بين الأبوين، فغالباً ما يلجأ غير الحاضن إلى القضاء لتمكينه من رؤية صغاره، وعندما يتم الحكم بالرؤية يتعسف الحاضن في تنفيذها، فلا تتم بسهولة ويسر، فكثيراً ما تلقي المشاحنات والخلافات المستمرة بين الطرفين بظلالها على مشهد الرؤية، فلا يتم إحضار الصغير بشكل منتظم إلى الأماكن المخصصة لها، إما بسبب ادعاء مرضه وعدم قدرته على الخروج، أو بزعم انشغاله الدراسي. وإذا تم إحضار الصغير فكثيراً ما يأتي قبل انتهاء الموعد المحدد بدقائق معدودات، وعندما يحضر - بصحبة أقارب الأم غالباً وليس الأم ذاتها- فلا يسمح لأبيه بالاختلاء به أو التنزه معه أو اصطحابه في داخل المكان، وفي أحيان كثيرة لا يسمح له - عندما يشتد الخلاف - حتى بالدنو منه أو بلمسه. وإذا ما أراد من بيده الصغير أن يسمح للأب بالاقتراب من صغيره أو التنزه معه في المكان أو الحصول على وقت أطول للرؤية فعلى الأب أن يذعن لطلبات الحاضن ويستجيب لها. وتمر السويعات القليلة على المحكوم له بالرؤية بسرعة.

وعلى الجانب الآخر فقد أثبتت التجربة أن صاحب الحق في الرؤية كثيراً ما يتعنت في نيل حقه برؤية صغاره، ولاسيما عندما يرفض أن تتم الرؤية في مقر الحضانة إذا كان الطفل مازال رضيعاً، أو في مكان ملائم للحالة النفسية والوجدانية للطفل إذا كان الصغير مدركاً لما يحيط به ويجرى من حوله، ويمتد هذا التعنت إلى تعمد عدم حضور الرؤية أو التأخر في الحضور، ولكنه في الوقت نفسه يدفع بمحاضر وشكاوى - كيدية - ضد الحاضنة بزعم امتناعها عن التنفيذ، وعدم إحضارها الطفل في المكان والموعد المحددين للرؤية. وكثيراً ما لا تمانع الحاضنة

في رؤيته لأولاده، ولكنه هو الذي يمتنع ولا يكترث بالرؤية، ولكن في الوقت نفسه يزعم امتناع الحاضنة في المحاضر التي يدفع بها في أقسام الشرطة. وفي حالات غير قليلة يساوم الحاضنة للتنازل عن القضايا المعلقة بينهما مقابل التوقف عن تحريك دعاوى الرؤية ضدها.

ورغم أن القانون قد حدد الفترة التي يمكن أن تتم خلالها الرؤية، وهي بين الساعة التاسعة صباحاً والسابعة مساءً، وأنها تتحدد ب «٣» ساعات أسبوعياً فقط. وهو ما يعني أن الأب لا يرى صغاره طوال فترة الحضانة إلا»٩٠ «يوماً فقط خلال خمسة عشر عاماً «٣» ساعات أسبوعياً + ٤ أسابيع شهرياً في المتوسط = ١٢ ساعة شهرياً + ١٢ شهراً سنوياً = ١٤٤ ساعة سنوياً + ١٥ سنة = ٢١٦٠ ساعة ÷ ٢٤ ساعة = ٩٠ يوماً فقط خلال ١٥ سنة، وهذه هي الحالة الافتراضية» . وهو ما دفع غير الحاضنين إلى المطالبة الشديدة بتعديل مواد الرؤية، وكانت مدة الرؤية وأماكنها وترتيب أصحاب الحق فيها... إلخ في القلب من المواد المطلوب تعديلها.

كل هذه المشكلات - وغيرها الكثير مما كشفت عنه الدراسة الميدانية- تدفعنا إلى ضرورة مراجعة التشريعات القائمة، ولاسيما أن بعض هذه المواد مازال موسوما من البعض بأنها لم تتغير بشكل حقيقي منذ أكثر من ثمانية عقود، وأن ما تم تغييره من مواد لم يتحقق معه التوازن المطلوب والمتوقع في العلاقة الأسرية والزواجية عبر سعيها لإنصاف طرف على آخر، وهو ما يجافى معطيات واقع اجتماعي وثقافي وسياسي يتغير، فيستوجب أنساقاً تشريعية متوازنة ومواكبة لتطوره، تنظم حركته وترشد تفاعلاته. فثمة قناعة بأن التشريع وحده لا يستطيع إنهاء المشكلات التي تتولد عن أوضاع اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية معينة، ولكنه قادر- إذا كان مواتياً ومتواكباً مع حركية المجتمع وتفاعلاته- أن ينير الطريق أمام ازدهار آليات مواجهة المشكلات والتغلب عليها. فالنص القانوني ليس مقدساً، وإنما انعكاس حي ومتجدد لتفاعلات الأنساق الاجتماعية قاطبة. وإذا كانت

للممارسات الواقعية والتطبيقية القدرة على أن تكشف عما بالقوانين من خلل وثغرات وجب مراجعتها وتعديلها أو تغييرها بما يحقق المصلحة الاجتماعية ويؤسس للتوازن بين مختلف القوى الاجتماعية، بصرف النظر عن اعتبارات النوع أو الطبقة أو الدين أو الأيديولوجيا...إلخ، فهذا هو جوهر الفهم التنموي - وليس العقابي- للقانون. من هنا تنبع أهمية الدراسة الراهنة التي -عبر مقاربتها الاجتماعية النظرية والميدانية- تكشف عما يرتبط بالرؤية من مشكلات وعقبات حقيقية، كما تلقي الضوء على طبيعة البدائل والمقترحات التشريعية والتنظيمية التي يطرحها الفاعلون الاجتماعيون، وهي البدائل التي يمكن الاستناد إليها والإفادة منها ونحن بصدد إجراء أي تعديلات على قوانين الأحوال الشخصية الحالية، ولاسيما ما تعلق منها بمواد الرؤية.

كذلك ومما يزكي أهمية إجراء الدراسة الراهنة ذلك النقص الملحوظ فيما تضمنته المكتبة العربية من الدراسات والبحوث - الميدانية منها بوجه خاص- التي تنظر في تداعيات عملية الطلاق ولاسيما ما تعلق منها بحقوق الأبناء تجاه أبويهم، والتي يقع في مقدمتها حق الرؤية. فبوسع الباحث الاجتماعي المدقق أن يلحظ حاجة المكتبة العربية إلى فئة البحوث والدراسات السوسيولوجية التي تستند إلى معطيات أمبيريقية حول ظاهرة الطلاق وتبعاته والحقوق المترتبة عليه في المجتمع المصري. ومن ثم يضاف إلى أهمية الدراسة الراهنة ما تهدف إليه من محاولة تقديم فهم علمي سوسيولوجي، مستند إلى معطيات ميدانية، للمشكلات المرتبطة بحق الرؤية في المجتمع المصري المعاصر.

ثانياً - أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى:

٤- الكشف عن الواقع الراهن لعملية الرؤية كما تمارس بالفعل، من حيث مدتها وأماكنها وشروطها والأطراف التي لها الحق فيها، وما يرتبط بهذه العملية من عقبات ومشكلات تواجهها مختلف الأطراف؛ الحاضن وغير الحاضن والمحضون على سواء.

٥- رصد أهم المقترحات والبدائل التشريعية والإجرائية التي قد تسهم في التغلب على المشكلات المرتبطة بالرؤية وتجاوزها، ثم موقف الأطراف المختلفة من هذه البدائل. وأهم الشروط أو الظروف التي يمكن في إطارها قبول هذه المقترحات والبدائل.

٦- تبيان مواقف الأطراف المختلفة من محكمة الأسرة كآلية للتخفيف من مشكلات طول أمد إجراءات التقاضي، وتقييمهم للأدوار التي تؤديها، وأهم مميزاتها ومثالبها، وأهم المقترحات لتفعيل أدوارها.

ثالثاً - تساؤلات الدراسة: تسعى الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١- ما الأبعاد الراهنة لعملية الرؤية «توصيف الموقف الراهن، عدد مرات الرؤية منذ الطلاق، مدى انتظامها أو تقطعها، وأماكن الرؤيا، والأطراف التي تحضرها...إلخ»؟ وكذلك الخصائص المرتبطة بالولاية المالية والتعليمية؟ ومدى ارتباطها بعملية الرؤية؟

٢- هل تتم عملية الرؤية بانتظام أم بشكل متقطع؟ وما العوامل التي تؤدى إلى عدم الانتظام؟ وكيف يتم التعامل واقعياً مع مشكلات عدم الانتظام أو التأخير؟

٣- مَنِ الأطراف التي تحضر الرؤية من جانب الحاضن؟ وهل يحضرها أحد من أقارب الطرف غير الحاضن «الأب و الأم»؟

٤- أين تتم الرؤية؟ وهل ثمة مشكلات في الأماكن المحددة أو المخصصة لها؟ ما هذه المشكلات؟ وهل هناك أماكن بديلة يقترحها الأبوان؟

٥- هل تحدث مشكلات أثناء عملية الرؤية بين الأطراف المختلفة؟ ما هذه المشكلات؟ وما العوامل التي تؤدي إليها؟ ومن الذي يثيرها؟ وكيف يتم التصرف حيالها؟

٦- ما مدى تعرض أي من الأبوين للمساومة أو الابتزاز من الطرف الآخر؟

٧- هل يتسبب الطفل أو الأطفال في حدوث مشكلات أثناء الرؤية؟ ما هى؟وما الحالة التي يبدو عليها الأطفال أثناء موقف الرؤية؟

٨- هل سبق أن تعرض الطفل لمحاولات خطف من والده؟ وإن حدث ذلك: كيف تصرفت الأم؟ وهل ترى الحاضنة بوجوب حرمان الأب الذي يحاول خطف طفله من الرؤية؟ ولماذا؟

٩- ما الضمانات التي تحتاج إليها الحاضنات لكي يلتزمن بتنفيذ الرؤية باطمئنان ودونما مشكلات؟

١٠- ما الشروط أو الضمانات التي يمكن في إطارها للأم أن تقبل بتطبيق الاستضافة أو الاصطحاب بدلاً من الرؤية؟

١١- من هو الأب الذي تراه الأمهات صالحاً للاستضافة؟ ما خصائص الأب الذي يمكن أن تأتمنه الأم على طفلها ليستضيفه أو يصطحبه؟ وهل يصلح كل الآباء لاصطحاب أطفالهم واستضافتهم؟

١٢- هل يتوجب ربط الاستضافة «أو حتى الرؤية» بالإنفاق؟ وهل يجب غل يد الأب غير المنفق عن أطفاله، سواء بسبب العجز أو التهرب من الإنفاق؟ وما موقف الشرع من هذه القضية؟

١٣- هل يجب إجبار الأمهات - التي تمتنع عن تمكين الآباء من الرؤية- على تنفيذ الرؤية أم أن هذا اختيار للأم ويتم حسب تقديرها للموقف؟

١٤- هل يجب تطبيق الاستضافة بشكل عام دونما ربطها بالمرحلة العمرية التي يمر بها الصغير؟ وإذا كان الأمر بالنفي ما المرحلة العمرية الأنسب التي يجب عندها بدء تطبيق استضافة الطفل؟

١٥- ما الأماكن المقترحة للاستضافة ولاسيما في المرحلة العمرية المبكرة (من سن الرضاعة حتى بلوغ الصغير عمراً معيناً)؟

١٦- وهل يقبل الأبوان الجمع بين الرؤية والاستضافة بحسب المرحلة العمرية التي يمر بها الصغير؛ كأن تكون «رؤية» حتى بلوغ الصغير سناً محددة ثم «استضافة» بعد ذلك؟

١٧- ما موقف الأطراف المتنازعة مما يثار حول ما قد يترتب على الاستضافة من تغيير في نمط حياة الطفل واستقراره الاجتماعي؟

١٨- ما موقف الآباء مما يشاع حول سعيهم لاستغلال الاستضافة كأداة لمساومة الأمهات وإجبارهن على التنازل عن بعض الحقوق «القضايا المعلقة» تجاه الآباء؟

١٩- ما موقف الآباء من مبدأ تخيير الطفل في تطبيق الاستضافة؟

٢٠- هل يمكن أن تؤدي التعديلات المطروحة على قانون الرؤية بشكله الحالي إلى التغلب على مشكلات الرؤية وتجاوزها؟ وهل سيكون تطبيق الاستضافة مفيداً أم ضاراً للطفل؟ وما مسوغات ذلك؟

٢١- ما أهم المميزات المتوقعة لعملية الاستضافة؟ وما أهم عيوبها بالنسبة لكل الأطراف؟

٢٢-ما موقف الحاضنات من المقترحات التالية ومبررات الرفض أو القبول:

أ- تعديل ترتيب الأب في الحضانة.

ب- إلغاء أجر الحضانة في حالة عمل الأم Paid work

ج- وجوب التزام الحاضنة بمسكن الزوجية وعدم مغادرته حتى انتهاء سن الحضانة وإلا يسحب منها.

د- السماح لأقارب الطفل من ناحية الأب بالرؤية مثل الأب.

هـ-التزام المأذون بإبلاغ والد الأطفال بزواج طليقته حتى يضم الأولاد.

٢٣-<u>ما رأى الحاضنين وغير الحاضنين في</u>:

- تطبيق نظام الرعاية المشتركة للطفل.
- اقتسام الولاية التعليمية بين الوالدين.
- الاتفاق - في البداية - في وثيقة الزواج على مسائل وشروط خاصة بالحضانة والنفقة والرؤية والولاية التعليمية.. إلخ.

٢٤- ما أهم المشكلات المترتبة على الطلاق بالنسبة للأم والأطفال؟ وهل تسبب الطلاق في إضافة أعباء اقتصادية على الأم؟ ما حجمها بالتقريب؟ وكيف تمكنت من تدبير النفقات اللازمة لعملية الطلاق «أتعاب محاماة.. إلخ»؟

٢٥- ما الموقف من محكمة الأسرة؟ ما الذي يميزها عن القضاء العادي؟ وما أهمية الدور الذي تقوم به؟ وما أهم عيوبها؟ وما الموقف من المطالبات بإلغائها؟ وماذا يجب أن تقوم به تفعيلا لأدوارها في حل المشكلات؟

٢٦- ما الموقف من إمكانية حضور الأبوين لجلسات إرشاد نفسي واجتماعي حول المشكلات التي يواجهها أطفال الطلاق؟ وكيفية مواجهتها؟

رابعاً - مفاهيم الدراسة:

تعتمد الدراسة الراهنة على مفهومين رئيسين هما حق الرؤية والاستضافة.

١- حق الرؤية Visitation:

وتعنى انتقال الطرف غير الحاضن - من له الحق في الرؤية- وهو الأب غالباً، إلى المكان الذي يوجد فيه الصغير لكى يراه. ولا ينشأ الحق في الرؤية في الواقع والقانون إلا في حال انفصام عرى الزوجية التي أثمرت بدورها عن صغير. وتسهم الرؤية في بقاء حدود دنيا أو معقولة من الروابط والصلات العائلية بين الأبوين والأطفال، رغم انتهاء العلاقة الزوجية بينهما[٤٥].

ومثلما تعد الرؤية حقاً للصغير ومصلحة له، وواجبة على الوالد للمساهمة في رعاية صغيره، وتنشئته في بيئة أسرية شبه طبيعية ومستقرة، فهي أيضا حق للأب في أن يرى صغيره ويطمئن عليه ويتابع شؤونه. ومن ثم فالرؤية لا تعنى - في تصورنا- مجرد رؤية بصرية يذهب فيها الأب ليرى صغيره فقط، لكنها رؤية تحمل معانى العطف والحنان والقدوة، والحرص على حقوق الصغير وحاجاته، ولا سيما الحاجة للرعاية المعنوية والمادية معاً. ولذلك يعترض بعض الباحثين على اعتبار الرؤية أو توصيفها على أنها «نظام استثنائي» شُرِّعَ استثناءً من نظام الحضانة لتتيح لغير الحاضن رؤية طفله، ويقرون بأن الرؤية حق أصيل - وليس باستثناء- للمحضون وغير الحاضن على سواء، بشرط ألا تتعارض مع مصلحة الصغير.

والأصل في الرؤية أن يتم تنفيذها رضاءً بهدف الحفاظ قدر الإمكان على علاقات طيبة بين الأب - غير الحاضن- والطفل، فتردد الطفل بين الأب والأم - المنفصلين- بشكل توافقي وتعاوني يهيئ جوا شبه أسري ملائما لنمو الطفل، فمن حق الأب أن يرى صغيره ومن حق الصغير أن يتعرف أقاربه وأرحامه؛ من أجداد وعمات وخالات. وإذا لم تتم الرؤية اتفاقا يتم تنظيمها قضاءً. وعند هذه النقطة يظهر الخلاف بين الفقهاء وعلماء الدين حول إذا ما كان من حق الأم شرعاً أن تمنع الأب من رؤية الصغير في حالة عدم الاتفاق والتراضي مع الأب، وهو ما عرضناه في موضعه.

٢- الاستضافة:

وهي التعديل الذي يطالب به غير الحاضنين بدلا من الرؤية. وتعني الاستضافة انتقال الصغير من مكان إقامته أو إقامة الحاضن إلى منزل غير الحاضن - الأب- أو من له الحق في الرؤية. ومن ثمّ تعني اصطحاب غير الحاضن للصغير ليعيش ويبيت معه في منزله أو في مكان إقامته، لمدة زمنية، يقدرها البعض اقتراحا بـ«٢٤» ساعة والبعض الآخر بـ «٤٨» ساعة في الأسبوع، مع الاقتراح أيضاً بتقسيم الإجازات الدراسية وإجازات الأعياد والمناسبات الاجتماعية والدينية مناصفة بين الأبوين المنفصلين.

وإذا كانت الاستضافة - مثل الحضانة والرؤية - يحكمها معيار رئيس وهو مصلحة الصغير، وإذا كانت مصلحته تقتضي استضافة والده له أو اصطحابه فيتم الأخذ بها. أما إذا كانت تمثل خطراً على حياته وتعرضه للضرر، ولا سيما عندما يكون الأبوان على خلاف، ولا نضمن حسن معاملة الصغير، فلا يتم الأخذ بها. ووفقاً لهذا التصور فإنه من المتوقع - نظرياً على الأقل- أن تؤدى الاستضافة أو الاصطحاب إلى توثيق العلاقات الأبوية بين الأب وصغاره، وأن تهيئ فرصة أكبر للتفاعل عن قرب بين الطرفين، كما تمنح الأب فرصاً أرحب للمساهمة بفاعلية في توجيه وإرشاد صغاره ومتابعة شؤونهم الاجتماعية والتعليمية.

٣- الحضانة Custody:

رغم أن الحضانة ليست من المفاهيم الأساسية لدراستنا الراهنة، فإنها ترتبط بشدة بالمفاهيم والقضايا التي نتناولها بالدراسة، ومن هنا يمكننا الإشارة بإيجاز إلى ما يقصد بالحضانة.

فالحضانة هي القيام على تربية الصغير ورعايته، وتلبية جل احتياجاته المعنوية والمادية، وتولى جميع شؤونه، ووقايته مما يضره ويؤذيه، وذلك حتى سن معينة، اختلف العلماء والفقهاء حول تقدير هذه السن وملامحها ومؤشرات أو علامات تحديدها ومدتها...إلخ. وهو ما أشرنا إليه في موضعه.

ومن حيث أصحاب الحق في الحضانة فقد اتفق الفقهاء على أن الصغير هو صاحب الحق الأصيل في الحضانة. ومن حيث ترتيب أصحاب الحق في الحضانة فقد اتفق الفقهاء على أن النساء هن الأحق بها، والأصلح لها، والأقوم على حفظ الصغار ولزيادة شفقتهن، ولكن للأب دور في الإشراف على الحضانة، والنظر في شأن المحضون من تأديب وبعث إلى التعليم، لأن نفقة ورعاية الصغير واجبة على الأب بالإجماع. ومن حيث مدة الحضانة فقد حددها القانون رقم٤ لسنة ٢٠٠٥ بـ«١٥» عاماً للصغير والصغيرة على سواء يتم بعدها التخيير؛ إما في البقاء مع الحاضنة أو الانتقال إلى الأب[٤٦].

الفصل الثالث
الإطار المنهجي للدراسة

أولا - نمط الدراسة:

تنتمي الدراسة الراهنة إلى فئة الدراسات الاستكشافية والوصفية التحليلية التي تعتمد على أسلوب التحليل الكيفي. إذ تبحث الدراسات والوصفية التحليلية في الأوصاف والتفاصيل الدقيقة للظاهرة المراد دراستها والوقوف على أبعادها وتجلياتها وأنماطها. كما أنها تقدم تفسيراً لمعنى البيانات ودلالاتها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية. ومن ثم تمد الدراسات الاستكشافية والوصفية التحليلية الباحث بالخصائص التي يمكنه بناء عليها تحقيق مستويات من الفهم والتحليل العلمي. كما تسهم البحوث الوصفية في تجميع الحقائق والبيانات المرتبطة بقضية أو ظاهرة ما، على هيئة تساؤلات أو فروض مع محاولة ترتيبها داخل أطر معقدة من العلاقات تكشف عن نظريات وقوانين علمية مهمة. ومن ثم لا تنحصر الدراسات الاستكشافية والوصفية التحليلية في مجرد جمع البيانات حول تساؤلات أو فروض خاصة بظاهرة أو إشكالية أو بوضع اجتماعي معين، أو الاكتفاء بتوصيفه، بل تحاول تفسيره، واستخلاص دلالاته المختلفة، ويكون ذلك وفقاً للقضايا والأطروحات النظرية التي تتبناها الدراسة(٤٧).

وترتيبا على ذلك تكشف الدراسة الراهنة عن الأبعاد والجوانب المرتبطة بعملية الرؤية في تشابكاتها وأبعادها المختلفة، وما يواجهه أطراف الرؤية من مشكلات في تنفيذها أو تطبيقها، وما يقترحونه من آليات لمواجهة هذه المشكلات والتغلب عليها. ومن ثم فالدراسة لا تهدف مما تصل إليه من نتائج إلى التعميم بقدر ما تسهم أولا في الوصف والفهم والتحليل. ومن ثم فالدراسة الراهنة، لا تسعى إلى التعميم بقدر ما تبغى الفهم والإحاطة بأبعاد مشكلات الرؤية وجوانبها المختلفة، ومن ثمّ تم الاعتماد على المقابلات المفتوحة التي تطبق في موقف استباري.

ثانيا - عينة الدراسة وخصائص الحالات:

تم التطبيق على عدد «٣٠» حالة «١٥ من الأزواج و ١٥ من الزوجات» تم اختيارهم بشكل قصدي عمدي Purposive، ومن ثمّ توزعت الحالات بالتساوي بين أزواج وزوجات جميعهم من حالات الطلاق ولديهم أبناء في سن الحضانة. هذا مع الوضع في الاعتبار أن الدراسة لم تشمل الأزواج والزوجات من نفس الزيجة، بل شملت أزواجاً وزوجات مختلفين ولا توجد علاقات بين كل زوجين. إذ كان من الصعب الجمع بين الأزواج وزوجاتهم السابقات في التطبيق الميداني. ويلاحظ أن بعض مفردات الدراسة كانوا أعضاء في جمعيات أهلية ذات صلة بقضية الرؤية، ومن ثمّ فهم مواطنون ومواطنات دخلوا أروقة، المحاكم لأنفسهم في قضايا رؤية، ومن ثمّ فلديهم جميعاً رؤية أو رؤى ذات صلة بمشكلات الأحوال الشخصية، ولاسيما قضايا الحضانة والرؤية والنفقة.

ومن ثم فقد اختيرت حالات الدراسة بشكل عمدي وقصدي Purposive من عدد من محاكم الأسرة في محافظة القاهرة «محكمة الزنانيري «ومحافظة القليوبية «محكمة شبرا الخيمة ومحكمة قليوب البلد «.وقد تم اختيار هذه المحاكم لعدة مبررات منها:

أنها من المحاكم التي يوجد بها مكاتب لتسوية المنازعات الأسرية والزواجية. فمن المعروف أنه ليس في كل المحاكم التي تقع في نطاق مدينة القاهرة أو حتى في نطاق إقليم القاهرة الكبرى «الذى يضم مدينة القاهرة وحضر محافظة الجيزة وحضر محافظة القليوبية «توجد مكاتب مخصصة للتسوية. ومن ثم فمكاتب تسوية المنازعات الأسرية التي توجد في المحاكم الثلاث المشار إليها محل التطبيق الميداني تخدم المترددين عليها من المنتمين إلى محافظتين كبيرتين على الأقل هما القاهرة والقليوبية.

أن الدراسة الراهنة - كما يتجلى من طبيعة الأهداف المطروحة، وكذا نمط العينة؛ لا تهدف إلى التعميم لنتائجها ومعطياتها، وإنما الكشف عن أبعاد الظاهرة وتشابكاتها وفهم تجلياتها المختلفة، ومن ثم لم يكن هناك مبرر منهجي لزيادة عدد الحالات من المحاكم المتباعدة جغرافيا أو التوسع في المجال الجغرافي لاختيارها.

القرب المكاني والجغرافي النسبي للمحاكم الثلاث من محل إقامة الباحث وكذلك الباحثون الميدانيون الذين ساهموا في التطبيق الميداني يقتصد في متغيرات الوقت والجهد والمال بالنسبة لهم جميعا.

- **خصائص حالات الدراسة:**

١-العمر:

تراوح المدى العمري لحالات الدراسة من الذكور بين «٢٤ إلى ٣٧ «سنة، وحالات الإناث بين «٢٤ إلى ٣٢ «سنة. وذلك يعني أن كل حالات الدراسة تقريباً مازالت في سن الشباب، وهو ما يلفت النظر إلى قصر مواز في عمر العلاقة الزواجية وانتهائها سريعاً، وحدوث الطلاق المبكر أو السريع.

٢-محل الميلاد والسكنى:

من المفترض، وكما تذهب دراسات الاجتماع الريفي، أن أبناء الريف أو من ينتمون لأصول ريفية، هم الأشد تمسكاً بالعادات والتقاليد والقيم الاجتماعية، ومن ثمّ تكون معدلات الطلاق أو الانفصال في الريف أقل منها في الحضر. وفيما بين حالات الدراسة تبين أن الذين ينتمون لأصول ريفية - بحكم الميلاد- كانوا «١٠» حالات فقط «٤ من الرجال و٦ من النساء» ينتمون إلى محافظات القليوبية والشرقية والدقهلية وكفر الشيخ والمنوفية، والفيوم والمنيا وقنا. في حين نشأت الحالات الباقية في الحضر «١١ من الرجال و ٩ من النساء».

أما بالنسبة لمحل السكن الحالي فلأن ظروف إجراء الدراسة اقتضت التطبيق الميداني في محافظة القاهرة وضواحيها فكانت غالبية حالات الدراسة ممن يسكنون محافظة القاهرة «٢١ حالة منهم ١٢من الرجال و ٩ من النساء» في حين كانت الحالات الباقية «٩ «حالات منهم ٣ من الرجال و ٦ من النساء» من محافظة القليوبية.

٣- نوع السكن الحالى:

ما يهمنا في تحديد نوع المسكن الحالي تبيان ما إذا كانت حالات الدراسة من الأمهات «وجميعهن تقريباً حاضنات، أي لديهن أبناء مازالوا في سن الحضانة ومن ثمّ يحق لهن بحكم القانون البقاء في مسكن الزوجية لحين انتهاء سن الحضانة «قد حصلن على حقهن في الاحتفاظ بمسكن الزوجية بعد الطلاق أم لا. وقد تبين من البيانات الميدانية أن «١٠» حالات من الأمهات الحاضنات يقمن فعلياً في مسكن الزوجية - بحكم الحضانة- أما الحالات الباقية «٥ حالات» فأربع منهن حاضنات ولكن مازالت قضية التمكين من الشقة «مسكن الزوجية» ضمن القضايا المعلقة مع الطرف الآخر «الطليق»، ومن ثمّ كان عليهن الرجوع للسكنى مع العائلة في المنزل الذي كن يسكن فيه قبل الزواج. أما الحالة الخامسة عشرة فقد تزوجت، وانتقلت حضانة الأطفال منها إلى الأب وهي تقيم في مسكن الزوجية الجديد.

أما بالنسبة للرجال فاثنان منهما مازالا يقيمان في منزل الزوجية - رغم أن حضانة أطفالهما مع الأم- ومن ثمّ ما زالت قضية التمكين من مسكن الزوجية قائمة. والحالات المتبقية توزعت ما بين السكنى في مسكن العائلة قبل الزواج «٤ حالات» أو في مسكن جديد «٩ حالات».

٤- الحالة التعليمية:

من المفترض -نظرياً على الأقل- أن يتوازى مع ارتفاع المستوى التعليمي للفرد نمواً متزايداً في مستوى وعيه بأهمية الحفاظ على الأسرة وصيانة استمرارها

واستقرارها. ورغم هذا فقد تبين من نتائج الدراسة ارتفاع المستوى التعليمي للعدد الأكبر من الحالات. حيث إن «١٣» حالة، منها «٧ من الإناث و ٦ من الرجال» حاصلين على تعليم جامعي فأكثر، أما الحاصلون على مؤهلات متوسطة وما فوق المتوسطة فعددهم «١٦ حالة» «٩ من الرجال و٧ من النساء». في حين بقيت حالة واحدة فقط «سيدة» ذات مستوى تعليمي منخفض «الابتدائية».

ومن ثم تتفق المعطيات الميدانية للدراسة مع ما تذهب إليه الإحصاءات الرسمية من انتشار الطلاق المبكر بين الأسر ذات المستوى التعليمي المرتفع.

٥- التركيب المهني:

يعد التركيب المهني للأسرة من المؤشرات المهمة الدالة على الوضع الطبقي والاجتماعي الاقتصادي لها. حيث تؤشر على نمط الحياة و مستوى المعيشة و الحالة الاقتصادية في مجملها. وقد تبين من النتائج الميدانية اشتغال الجزء الأكبر من حالات الدراسة في مهن الطبقة الوسطى «١٢ حالة من الرجال و ٨ حالات من النساء» مثل الهندسة والمحاسبة والتدريس والمبيعات والتمريض.. إلخ. في حين توزعت الحالات الأخرى على الأعمال الكتابية والإدارية والحرفية في القطاعين الحكومي والخاص بالنسبة للرجال، وبقية النساء كن ربات منازل.

وعند سؤال حالات الدراسة عن الوظائف والمهن التي كان يعمل بها الأزواج والزوجات السابقين قبل الطلاق، أشار الرجال إلى أن «١١» من زوجاتهم السابقات كن ربات منازل و «٤» منهن كن يعملن في مهن التدريس والمحاسبة. أما النساء فقد أشرن إلى أن أزواجهن السابقين كانوا يعملون في مهن الطبقة الوسطى «١٣ حالة» و في بعض الأعمال الخدمية المعاونة والحرفية «حالتان».

٦- فارق العمر بين الطرفين عند الزواج:

من الأمور التي تبدو على درجة كبيرة من الأهمية مدى التكافؤ العمري بين الطرفين عند الزواج. فمن المفترض أنه كلما زاد الفارق العمري بين الزوجين أو انتمى كلاهما إلى جيل مختلف اتسعت مع هذا الوضع مساحة الاختلاف وغاب الاتفاق في وجهات نظرهما، ومن ثمّ انخفضت مدة استمرار الزواج وارتفعت احتمالات الطلاق والانفصال بين الطرفين.

وقد تبين من النتائج الميدانية للدراسة تقارب المستويات العمرية بين الطرفين عند إتمام الزواح، لأنهم جميعاً تقريباً كانوا في سن الشباب، فالعدد الأكبر من الرجال لم يزد فارق العمر مع زوجاتهم السابقات عن خمس سنوات «١١ حالة بفارق أقل من خمس سنوات، ٤ حالات بفارق ٧ سنوات» ، وكذلك الحال بالنسبة للنساء حيث تقارب بشكل واضح المستوى العمرى لهن مع أزواجهن السابقين «٨ حالات كان الفارق العمري أقل من خمس سنوات و ٥ حالات بفارق خمس سنوات، و حالتان بفارق ٦ سنوات» .

٧- مدة استمرار الزواج:

يصعب تفسير مدة استمرار علاقة زواجية ما إلا في ضوء مؤشرات عدة من قبيل الفارق في المستوى التعليمي والعمري بين الطرفين، ونمط المسكن الذي يعيشان فيه «مسكن مع العائلة الممتدة، أو مسكن مستقل.. إلخ» وذلك يفرض ضبط أو عزل تأثير بقية المتغيرات - الدخيلة - الأخرى.

وقد بينت المعطيات الميدانية للدراسة أن هناك «١٧»حالة من حالات الدراسة «١٠» من الرجال و «٧» حالات من النساء لم يدم زواجهن أكثر من عامين فقط.

أما من استمر زواجهما من «٣-٥» أعوام هم فقط «٦» حالات، حالتان من الرجال وأربع حالات من النساء. ومن استمر زواجهم أكثر من خمس سنوات هم

«٧» منها «٣» حالات من الرجال و «٤» حالات من النساء. وهو ما يتفق مع ما سبق، وأن ما أشرنا إليه من أن كل حالات الدراسة مازالوا في سن الشباب وأنهم جميعاً، بدرجات متفاوتة، قد خبروا طلاقاً سريعاً أو مبكراً.

٨- الحالة الزواجية الراهنة:

فى ضوء المنازعات المحتدمة بين الآباء والأمهات حول رؤية الأبناء وما تبقى معلقاً بينهما من قضايا أحوال شخصية عديدة «نفقة - تبديد منقولات زوجية - متعة - ضم للأبناء- تمكين من الشقة.. إلخ» من المتوقع ألا تترك هذه المشاحنات والمشكلات مكاناً للتفكير في الزواج مرة أخرى لأي من الطرفين، إلا بعد أن يتم حل هذه الصراعات والانتهاء منها. وذلك في ضوء كل من التداعيات والتكاليف النفسية والاجتماعية والاقتصادية لهذه الصراعات. إلا أن المعطيات الميدانية للدراسة كشفت عن أن غالبية الرجال قد أقبلوا على الزواج مرة ثانية - ٦ حالات تزوجوا و ٤ حالات أخرى قد ارتبطوا بالفعل، ويعدون للزواج بعد فترة وجيزة-. في حين لم يتزوج الآخرون «٥ حالات». أما النساء فمعظمهن لم تتزوج «١٣ حالة» وحالة تزوجت، وأخرى على وشك الزواج.

٩- كيفية الانفصال:

تبين من نتائج الدراسة أن كل الحالات، رجالاً ونساءً، قد انفصلوا عن طريق الطلاق. ولم تكن هناك حالات تطليق أو خلع.

١٠- عدد الأبناء، وعدد الأبناء في سن الحضانة:

في ضوء ما سبق الإشارة إليه من قصر أمد العلاقة الزواجية بين الطرفين، وسرعة الطلاق، كان عدد ثمرات الزواج؛ الأبناء، محدوداً، وأعمارهم كانت صغيرة ومن ثمّ مازالوا جميعاً في سن الحضانة، سواء أبناء الرجال أو النساء من حالات

الدراسة. فبالنسبة للرجال ١٢ حالة منهم لديه طفل واحد، و٣حالات لديهم طفلان، وبالنسبة للنساء ٧ حالات لديهن طفل واحد، و٦ حالات لديهن طفلان، وحالتان لديهما ثلاثة أطفال، وجميعهم مازالوا صغاراً في سن الحضانة.

١١- الطرف الحاضن:

تشير البيانات الميدانية إلى أن الأم - كما هو حادث غالباً- هي الحاضنة. ففي مجموعة الزوجات كانت أربع عشرة حالة منهن حاضنات باستثناء حالة واحدة تزوجت مرة أخرى بعد طلاقها، ومن ثمَّ انتقلت الحضانة إلى والد الأطفال، وتبدل الأمر وأصبحت هي التي تعاني من مشكلات في رؤية صغارها بعد الزواج الثاني.

أما في مجموعة الأزواج فكان الأمر ذاته تقريباً، فأربع عشرة حالة من الآباء كانت حضانة أطفالهم مع الطرف الآخر - الأم- باستثناء حالة واحدة كانت الحضانة مع الجدة لأم - جدة الأطفال. وهذا الموقف يتسق تماماً مع الوضع العام للحضانة في المجتمع ككل. إذ إن الأم غالباً ما تكون هي الحاضنة، والطرف الآخر هو الذي يعانى من مشكلات في رؤية صغاره.

١٢- العوامل المهيئة للطلاق:

تشير المعطيات الميدانية للدراسة إلى أن أسباب الطلاق لم تختلف كثيراً بين حالات الدراسة عن تلك التي تؤدي إليه على مستوى المجتمع ككل. فبين مجموعة الأمهات كانت سوء معاملة الأزواج والإهانات المتكررة لهن وكثرة الخلافات الزوجية، والضرب، وعجز الزوج أو مرضه، وإدمانه على المواد المخدرة، والسكنى مع أهل الزوج وأقاربه، ومن ثمّ تدخلهم في الحياة الخاصة للأسرة، ثم الغيرة والزواج من أخرى، ومن ثمّ الهجر والغياب المتكرر عن المنزل لفترة طويلة، والبخل وعدم الإنفاق هي أهم العوامل التي عجلت بحدوث الطلاق.

وأغلب الظن أن هناك عاملاً أو عاملين يحركان بقية العوامل الأخرى، ويدفعان في اتجاه حدوثها، ثم تتداخل كل هذه العوامل معاً بعد ذلك لتحدث الطلاق. فزواج الرجل مرة ثانية مع احتفاظه بالزوجة الأولى يؤثر بالسلب على التزاماته الاقتصادية تجاه أسرته الأولى، ومن ثمّ يميل إلى البخل وعدم الإنفاق، كما تحدث الغيرة بين الزوجات، ولاسيما مع غياب الزوج عن أسرته لفترات طويلة وهجره للزوجة الأولى. ومن ناحية ثانية فإن إدمان الزوج على المخدرات يؤدي بعد فترة إلى مرضه أو عجزه، كما تتوازى معه مشكلات اقتصادية تعوقه عن الإنفاق على أسرته.. إلخ.

وبين مجموعة الآباء تركزت أسباب الطلاق في كثرة الخلافات الزوجية، وتدخل الأهل والأقارب في الشؤون الخاصة بالأسرة، واتهام الزوجات بالطمع والرغبة في جمع الأموال، وعدم القناعة، والإهمال في شؤون الأسرة والأولاد.. وبالطبع لم تشر أي حالة منهم إلى الضرب أو العنف العائلي أو الهجر والغياب المتكرر عن المنزل أو الإدمان.. كأحد الأسباب التي دفعت إلى الطلاق.

١٣- القضايا المعلقة بين الطرفين:

بالطبع لا تنتهي المشكلات والخلافات الزوجية مع وقوع الطلاق وانفصال الطرفين، بل - كما ذكرنا سابقاً- كثيراً ما تكون المشكلات المترتبة على الطلاق أشد وطأة وأكثر حدة من تلك التي أفضت إلى وقوعه. فوقوع الطلاق يكون إيذاناً ببداية صراعات من نمط آخر. ومن ثمّ وفي أغلب الحالات كثيراً ما يظل معلقاً بين الطرفين عدة قضايا في مجال الأحوال الشخصية هي من مترتبات الطلاق، مثل قضايا النفقة والمتعة والتمكين من الشقة وضم الأبناء، والتبديد.. إلخ.

وقد كشفت البيانات الميدانية للدراسة أن جميع حالات الدراسة تقريباً من الآباء والأمهات مازالت لديهم قضايا متنوعة دائرة مع الطرف الآخر في أروقة المحاكم «٢٩ «حالة من إجمالي ٣٠ حالة، أما الحالة الثلاثون فهي متزوجة بعد الطلاق

والحضانة مع طليقها» .ومن بين هذه القضايا كانت قضية الرؤية هي الأكثر حضوراً لدى مجموعة الآباء«١٥» حالة يليها في الترتيب قضايا تبديد المنقولات «١٤ حالة «ثم النفقة «١٣ حالة»، ثم التمكين «١١حالة» ثم المتعة «١٠ حالات» ثم الضم «٦ حالات» إضافة إلى قضايا أخرى من قبيل الاتهام بالتعدي بالضرب والإيذاء وسرقة الأموال.. إلخ. أما بالنسبة لمجموعة الأمهات فكانت القضايا هي النفقة «١٤ حالة»، والتبديد «١٣ حالة»، والتمكين «١١ حالة «والرؤية «١٠ حالات»، والمتعة «١٠ حالات»، والتعدي بالضرب «٥ حالات»، هي القضايا الأكثر شيوعاً لديهن. وبدرجة أقل كانت قضايا الضم، والاتهام بالسرقة، والتهرب من دفع النفقة «ولكل منها حالة واحدة».

١٤- الولاية التعليمية:

بصدور القانون ٤ لسنة ٢٠٠٥ انتقلت الولاية التعليمية من ولي المال إلى ولي النفس، وأصبحت الأم هي الحاضنة وصاحبة الولاية التعليمية، الأمر الذي أثار كثيراً من الجدل والانتقادات لدى الآباء غير الحاضنين ومن شايعهم.

وعند سؤال حالات الدراسة عن الطرف الذي معه الآن الولاية التعليمية على الصغار تبين بالفعل أن هناك ٢٠ حالة من حالات الدراسة أصبحت فيها الولاية مع الأم -١٠ حالات لمجموعة الآباء، و١٠ حالات في مجموعة الأمهات-، أما الحالات المتبقية فقد توزعت بين- ٨ حالات-ما زال فيها الأطفال دون سن التعليم، وحالة منها كانت الولاية التعليمية مشتركة بين الطرفين، وحالة مع الأب.

١٥- الولاية المالية:

ذكرت خمسة حالات من الأمهات أن الأب لا يلتزم بدفع أي نفقات للأم أو للأطفال، إما بسبب سفره للخارج، أو بسبب استحكام الخلاف والشقاق بينهما، وعناد الأب على ضوء ذلك وتهربه من سداد النفقات، وقد تفاوتت المدد الزمنية لعدم سداد النفقات ما بين ٤ شهور إلى عام منذ وقوع الطلاق. أما الحالات الباقية

فقد توزعت ما بين سبع حالات يدفع - وذلك بشكل متقطع غير منتظم- فيها الأب نفقة المحكمة فقط دون أي التزامات تعليمية أو علاجية أخرى، وحالتين يدفع الأب فيها النفقة إلى جانب جزء من تكاليف العلاج والتعليم.

أما بالنسبة لمجموعة الآباء فقد ذكر أغلبهم «ثلاث عشرة حالة» أنهم يلتزمون جميع نفقات الأطفال سواء ما حكمت به المحكمة أو ما زاد على ذلك، في حين أشارت حالتان منهم إلى انهم لا يدفعون أي شيء إلى الأم لأنها تمنعهم من رؤية أطفالهم.

ثالثا - أدوات الدراسة:

في سبيل تحقيق أهداف الدراسة تم الاعتماد على المقابلة المفتوحة المتعمقة In-depth interview باستخدام دليلين للمقابلة المفتوحة أحدهما مخصص للزوجات ويتضمن «٩٧» سؤالا، والآخر للأزواج ويتضمن «٩٢» سؤالاً. يتضمن كل دليل منهما عدة محاور تغطي البيانات الأساسية للحالات، ومسائل الرؤية والاستضافة وما يرتبط بها من قضايا فرعية ذات صلة بالحضانة، والولاية والنفقة والمشكلات المترتبة على الطلاق، ومحكمة الأسرة.

ومن أجل الوصول بالأدلة إلى شكلها النهائي وصيغتها التي تحقق الهدف من البحث، والإجابات المحققة لأهداف الدراسة، تم تطبيقهما بشكل استطلاعي أولي، على ست حالات - مقسمة بالتساوي بين الرجال والنساء-، وفي ضوء هذا التطبيق الاستطلاعي تم تعديل بعض الأسئلة وإضافة بعض القضايا التي لم تكن واردة به والتي من أمثلتها: موقف الطرفين المتنازعين من التعديلات المقترحة على قانون الرؤية بتبديله بالاستضافة لمدة ٢٤او ٤٨ ساعة في الأسبوع، وهل ستؤدي إلى حل مشاكل الرؤية أم ستعقدها بالنسبة للأم الحاضنة وأطفالها. كما تم أيضا إضافة تساؤلات عن موقف الحاضنات من فكرة إعادة ترتيب وضع الأب غير الحاضن ودوره في حضانة الأولاد،وأن يكون دوره بعد الأم مباشرة وقبل دور الجدة. ثم موقف الأمهات من فكرة إلغاء أجرة الحضانة إذا كانت تعمل ولها دخل مستقل.

وعندما **وصل دليل الزوج** إلى شكله النهائي فقد تضمن عدة أجزاء اشتمل الجزء الأول منه على البيانات الأساسية للمبحوث وهي الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية» العمر، والعمل، ومحل الإقامة، ومحل الميلاد، ونوع العمل، وحجم الدخل منه بالتقريب، وعدد السنوات التي استمر خلالها الزواج، والعدد الإجمالي للأبناء، ثم عدد الأبناء في سن الحضانة وأهم العوامل التي أدت لوقوع الطلاق، ومدى وجود قضايا أحوال شخصية أخرى بخلاف الرؤية معلقة بين الطرفين.....إلخ». أما الجزء الثاني من الدليل فقد تضمن عدد مرات الرؤية منذ الطلاق، وأماكن أو مكان الرؤية، وما إذا كانت الرؤية تتم بشكل منتظم منذ الطلاق وحتى وقت التطبيق أم لا، ومبررات عدم الانتظام، ثم الخريطة المعرفية للمبحوث، أي معلوماته و معارفه، حول آخر التطورات التشريعية الحادثة بالنسبة لقانون الرؤية في مصر، والموقف الحالي المطبق معه ومع أولاده. إضافة إلى تساؤلات حول ما إذا كانت الأم الحاضنة تتأخر عن مواعيد الرؤية أو لا تحضر على الإطلاق،وكيفية التصرف في هذا الموقف، ومن كان يحضر جلسة الرؤية مع الأطفال. وهل تعد أماكن الرؤية مناسبة للاب ولطفله كي يجلس ويراه بخصوصيه أم لا. وطبيعة المشاكل التي تحدث مع والدة الأطفال أثناء عملية الرؤية، وهل تحدث مشكلات من الطفل نفسه - أو من الأطفال- أثناء الرؤية، وما الذي يلاحظه الأب حول مشاعر الطفل- أو الأطفال- أثناء عملية الرؤية.

كما تضمن الدليل، في جزئه الثالث، تساؤلات حول موقف الأب من مخاوف بعض الأمهات من تنفيذ الرؤية بحجة تعرض الطفل للخطف من أبيه، وطبيعة الضمانات التي يمكن أن يلتزمها الأب، كي نبعث الطمأنينة في قلب الأم الحاضنة لتنفذ الرؤية وهي مطمئنة. إضافة إلى عدة تساؤلات أخرى حول قضايا جارية مثل التعديلات الأخيرة المطروحة على قانون الرؤية «الاستضافة لمدة ٢٤او ٤٨ ساعة في الأسبوع» وهل ستؤدي إلى حل مشاكل الرؤية أم ستعقدها. و موقف الآباء من

الآراء التي تذهب إلى أن التعديلات المطروحة على قانون الرؤية ليتحول إلى استضافة لمدة ٢٤ ساعة أسبوعيا ستغير بشكل جذري نظام حياة الطفل و تؤثر على انتظامه في الدراسة وتجعله مشتتا وغير مستقر. ثم موقف الآباء من الآراء التي تذهب إلى أن الآباء غير الحاضنين يطالبون بتطبيق الاستضافة لمساومة الأم الحاضنة وإجبارها على التنازل عن مجمل القضايا المعلقة مع الأب. ثم الموقف من الشروط التي تضعها بعض الأمهات لتطبيق الاستضافة، التي منها أن يبلغ الطفل سناً معينة لا يقل عن «١٠او١٢ سنة»، ثم الموقف من فكرة تخيير الطفل في عملية الاستضافة. ثم أيضا الموقف من الرأي القائل بعدم صلاحية كل الآباء لعملية الاستضافة، وملامح الأب الذي يصلح لاستضافة أطفاله.

كما تضمن الدليل في جزئه الرابع تساؤلات متنوعة حول الموقف الراهن بالنسبة لآخر التعديلات في مسألة الولاية التعليمية للأب مع أولاده، وهل يتشارك مع الأم في شؤون تعليم الأولاد أم لا، وهل هناك اتفاق وتراض على أي اختيارات تعليمية بالنسبة للأولاد. أما الجزء الخامس من الدليل فقد تضمن تساؤلات حول بعض القضايا التي منها وجوب اتفاق الشباب المقبلين على الزواج في قسيمة الزواج على كل مسائل الحضانة والرؤية والولاية التعليمية والإنفاق أو النفقة....إلخ. والموقف من محكمة الأسرة،وما يميزها عن القضاء العادي، والموقف من الفحص الطبي قبل الزواج.

أما فيما يخص **دليل الزوجة**- في صيغته النهائية - فهو يشترك مع دليل الزوج في أجزاء أو محاور كثيرة، لكنه يختلف معه في ثلة من التساؤلات - الموزعة عبر محاور الدليل والتي تدور حول طبيعة المشكلات التي كانت تحدث مع والد الأطفال بسبب عملية الرؤية أو أثناءها؛ من قبيل محاولة الأب غير الحاضن خطف الأولاد أو التهديد بخطفهم وكيفية التصرف حيالها. ثم الموقف من الاتهامات الموجهة نحو الأمهات بأنهن يستغللن حق الحضانة لمنع الآباء من رؤية أولادهم، وابتزازهم مقابل المزيد من الأموال، وما إذا كانت الأم قد طلبت من الأب المال مقابل السماح

له ليرى أولاده لوقت كاف أو لوقت زائد عن الساعات الثلاث المحددة قانونا. ثم أهم مخاوف الأمهات الحاضنات من تطبيق الاستضافة «٢٤ ساعة أسبوعيا» بشكلها المقترح الآن، وماهية الضمانات المطلوبة كي تقبل الأم بالاستضافة و تنفذها وهي مطمئنة. وما الذي يجعل الأم خائفة على أطفالها من أبيهم وماهية المشكلات - بخلاف التعليمية - التي يعاني منها الأبناء بسبب الاستضافة، وطبيعة الحلول المقترحة لمواجهة هذه المشكلات لو طبقت الاستضافة.

كما كان هناك تساؤلات بالدليل ترصد مواقف الأمهات من الآراء التي تذهب إلى أن الأب الذي يخل بواجباته يحرم من حقوقه، وهو ما يعني ببساطة أن الأب الذي لا يلتزم بالإنفاق على أبنائه يحرم من الحق في رؤيتهم. كما اشتمل الدليل محورا عن الحضانة، وتضمن تساؤلات حول الموقف من فكرة إعادة ترتيب وضع الأب ودوره في حضانة الأولاد،كأن يكون دوره بعد الأم مباشرة وقبل دور الجدة. ثم الموقف من فكرة إلغاء أجرة الحضانة إذا كانت الأم عاملة وتدر دخلا مستقلا؛ لأنها لم تعد متفرغة للأولاد. ثم الموقف مما يطالب به بعض الآباء بأن يتم تقنين مبدأ التزام المأذون الذي يعقد قران المطلقة بإعلام طليقها «إذا كان مازال غير متزوج بأخرى، ويريد ضم أولاده «. كما تضمن الدليل تساؤلات عن الولاية وعن المشكلات المترتبة على الطلاق؛ إذا كانت الأم هي الحاضنة، وما إذا كان غياب الأب أو عدم وجود دور له في تربية أولاده، يسبب لها مشكلات في تربية الأولاد ومتابعة أمورهم. ثم أنماط المشكلات التي ظهرت بعد الطلاق،وتكلفة مواجهتها أو التغلب قانونيا عليها. وأخيرا تساؤلات حول محكمة الأسرة والموقف من مطالبة بعض الرجال بحلها.

رابعا - ترتيبات التطبيق الميداني:

بدا الترتيب للعمل الميداني مبكرا، حيث تمت زيارة الأماكن المزمع التطبيق فيها، وهي مكاتب التسوية التي يوجد بها الأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون،ويرد إليها

الأبوان المتنازعان. وكان الهدف من وراء هذه الزيارات التعرف على أكثر الأماكن ملائمة للتطبيق، هل هي مكاتب التسوية ذاتها أم في استراحات المحامين بالمحكمة، أم في الكافتريات الملحقة بالمحكمة؟ وهل من الممكن أن يتاح للباحثين الميدانيين،جامعي المادة، الجلوس والتطبيق في أي من هذه البدائل بارتياح وهدوء، دونما تدخل أو إزعاج أو فضول من أحد، وفي الوقت ذاته تهيئة السرية والخصوصية اللازمة للمبحوث كي يجيب بحرية عن الأسئلة. وبعد معاينة كل هذه الأماكن ومقابلة الأخصائيين الاجتماعين والنفسيين وشرح الهدف من البحث والتركيز على أهميته التطبيقية، وطلب مساعدتهم وتعاونهم و ضمان عدم تعطيله بأي شكل ومن أي طرف، تم الاستقرار على أن تكون استراحات المحامين هي أنسب الأماكن للتطبيق.

كما تم الاتفاق - بعد أخذ مشورة الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين - على أن يكون التطبيق صباحا، بداية من الساعة الثامنة والنصف صباحا، وذلك لضمان أن تكون استراحة المحامين شاغرة وخالية من أي طرف، فالكل تقريبا مشغول في بداية اليوم، أما الحالات التي يتم التطبيق معها في الصباح الباكر، فذلك كان بالطبع بالاتفاق والترتيب المسبق معها ومتابعة التأكيد على الحضور، لضمان التزام الموعد والموافقة المسبقة على التطبيق، وكذا عدم التعلل بأية مبررات - مثل الارتباط بالعمل أو متطلبات الوظيفة.....إلخ - قد تؤجل مجيء المبحوث في هذه الأوقات المبكرة من الصباح.

وفيما يتعلق **باختيار الباحثين الميدانيين**، وتدريبهم، فالباحثون «وعددهم اثنان «الذين تم اختيارهم؛ أحدهم ينتمي إلى تخصص علم النفس الاجتماعي «مدرس مساعد بإحدى الجامعات المركزية «والآخر إلى الخدمة الاجتماعية» معيدة بجامعة مركزية أيضا». وهما يمتلكان خبرة كبيرة بالعمل الميداني-أدلة ومقابلات مفتوحة وجماعية بؤرية، وكذا تطبيق الاستبانات-وقد ساعدهما الباحث -

كاتب هذه السطور- في عملية جمع المادة الميدانية،وقد قام الباحث بتدريبهما جيدا على الأدوات وتوجيههما بضرورة تطبيق حالة مبدئية وعرضها عليه، حتى قبيل تطبيق الحالات الاستطلاعية الست المشار إليها. وكان ذلك بالطبع عقب شرح فكرة البحث وأهدافه وأهم التساؤلات التي يطرحها ....إلخ، وما هو المقصود بالرؤية والحضانة Orientation كما حرص الباحث على وجودهما في الزيارة التمهيدية الأولى التي قام بها إلى المحاكم كي يخبرا مناخ التطبيق بشكل واقعي.

وبعد هذه الخطوات **تم اختيار حالات الدراسة** والاهتداء إليها بالتعاون مع مكاتب تسوية المنازعات والخبراء الاجتماعيين والنفسيين في هذه المكاتب. ولكن لم يتم التطبيق -كما ذكرنا -داخل مكاتب التسوية ذاتها، في ضوء عدم ملاءمة المكان للتطبيق لافتقاده الخصوصية، علاوة على حظر وجود أي غرباء بمكتب التسوية بخلاف أطراف النزاع والخبراء، ومن ثم شكلت استراحات المحامين المكان الذي تم تطبيق العدد الأكبر من المقابلات فيه. وبعد هذا الاختيار لم يعد يواجه الباحثين الميدانيين -بمن فيهم كاتب هذه السطور- مشكلة في تدبير مكان ملائم للتطبيق يتوافر فيه مناخ الخصوصية والهدوء، فكانت الساعات الأولى من الصباح في استراحات المحامين -كما ذكرنا - هي الأنسب زماناً ومكاناً لعملية التطبيق. وبخلاف بعض الحالات التي رفضت التطبيق في البداية «٦ حالات» تعاون المبحوثون بشكل كبير مع الباحثين، وكانت استجاباتهم بعد اليوم الأول من التطبيق سريعة ويسيرة، بل إن بعض هذه الحالات ساعد الباحثين في الوصول إلى مزيد من الحالات بعد ذلك.

خامسا - المجال الزمني: تم التطبيق الميداني في الفترة من يناير إلى مارس عام ٢٠١٢.

سادسا - الصعوبات الميدانية:

- **واجهت الدراسة بعض الصعوبات و أهمها :**

* رفض بعض المبحوثين من حيث المبدأ إجراء المقابلات الميدانية معه «وعددهم ٦ حالات؛ أربع حالات من الرجال وحالتان من المطلقات»، وذلك لأن حالتهم النفسية والمزاجية لم تكن تسمح أبدا بذلك، ومن ثمّ لم يكن هنا مبرر للضغط عليه أو لاستجدائهم. ذلك رغم محاولات جامعي المادة من الباحثين الميدانيين لإقناع الحالات الرافضة بأن ما يؤخذ منهم من بيانات محاطة بالسرية التامة، وأنها لن توظف إلا للأغراض البحثية العلمية، وأن في إجراء هذه الدراسة أهمية تطبيقية مجتمعية عندما تمكن واضعي السياسات والبرامج، والمشرعين والخلل، من الاطلاع على وجهات نظر الزوجين في مسألة الرؤية والتشريعات الناظمة لها ومواطن القصور والخلل في الإجراءات والممارسات القائمة....إلخ، إلا أن محاولاتهم باءت بالفشل، ومن هنا تم الاستعاضة عنهم بحالات بديلة من ذات المحكمة التي فيها الرفض.

** محاولة طرفي النزاع تجميل صورته، والظهور وكأنه مجني عليه، وأن الطرف الآخر هو من يسعى إلى اصطناع العقبات والعراقيل أمام تنفيذ الرؤية بشكل سليم، وأنه من يخضع لمحاولات الابتزاز والمساومة، ويحاول دائماً تجنب المشكلات، وأنه ملتزم بأداء ما عليه، ولكن المشكلة عند الطرف الآخر. وهذه المشكلة ليس بجديدة على البحوث الاجتماعية الميدانية فدائما ما يلجأ المبحوث إما إلى التنصل من مسؤولياته أو تجميل صورته أمام الباحث. وهذه المشكلة قد تم التغلب عليها-بالاتفاق مع الباحثين الميدانيين - على تجاهلها، وعدم الوقوف عندها كثيرا وعدم إتاحة الفرصة للمبحوث للاستطراد فيها أكثر من اللازم - لكن مع استيعاب المبحوث و احترام رغبته في الكلام ووجود من يسمعه.

_***واجه الباحثون مشكلة في تدبير أماكن ملائمة للتطبيق بعيداً عن مكاتب التسوية، وفي ذات الوقت تهيئة السرية والخصوصية اللازمة للمبحوث، وهذه المشكلة تم التغلب عليها، بعد معاينة كل الأماكن والبدائل المتاحة ومقابلة الأخصائيين الاجتماعين والنفسيين، باختيار استراحات المحامين والاستقرار على أنها أنسب الأماكن للتطبيق

**** شكلت طول أداة جمع البيانات - دليل المقابلة- عبئاً إضافياً على الباحثين فكانت المقابلة الواحدة تستغرق من ٣ - ٤ ساعات لاستيفاء كل بياناتها. وقد تم التغلب على هذه المشكلة بأنه كانت معظم المقابلات الميدانية تطبق مرتين في جلستين أو لقائين متتالين وليس في مرة واحدة. إذ لم يكن من الممكن تطبيق الدليل -على طوله وكثرة عدد التساؤلات فيه- في مقابلة واحدة أو في جلسة واحدة. وقد شهد هذا الموقف استجابة و استحسانا من المبحوثين. كما لم يمثل الموقف صعوبة اتو مشقة عليهم لان المبحوث، زوجة كانت أم زوج وبحكم الموقف النزاعين المستمر مع الطرف الآخر، كان يتردد على مكاتب التسوية بشكل مستمر، ومن هنا فالمجيء مرة أخرى للتطبيق لم يكن فيه مشقة له. ومن هنا فقد ساعد تطبيق الدليل على مرتين أو جلستين - مع تقصير زمن التطبيق إلى ساعة ونصف أو ساعتين في الجلسة الواحدة -على سرعة استجابة المبحوث وسهولة تجاوبه مع الباح.

* * *

نتائج الدراسة الميدانية

الفصل الرابع
الرؤية: الواقع والتشابكات والمشكلات

يناقش الفصل الراهن عدة قضايا تمثل صلب إشكالية الرؤية، وهي القضايا التي تدور في مجملها حول مدة الرؤية وأماكنها ومدى التزام الأبوين أو انتظامهما في إتمامها، والأطراف صاحبة الحق فيها، وهناك من يضيف إشكالية مضمون الرؤية ذاتها «من حيث كونها مجرد رؤية بصرية وشكلية أم تحمل معاني الحنان والرعاية والتوجيه» ....إلخ من أهم المشكلات المصاحبة دائما لطرح القضية إلى حيز النقاش.

أولا - مدة الرؤية:

فقد تبين من المعطيات الميدانية للدراسة أن كل الآباء يرونها مدة غير كافية إطلاقاً لكى يروا أبناءهم ويتعرفوا عليهم جيداً، ويقتربوا إلى المستوى الوجداني والعاطفي منهم. ورغم أن القانون قد حدد مدة الرؤية بكونها تتراوح بين «٣-١٠» ساعات أسبوعياً فإن القاضي لا يحكم دائماً إلا بالحد الأدنى للمدة، وهي ثلاث ساعات فقط، وهي المدة التي يراها الآباء قصيرة وغير كافية ولا تحقق أي غرض من الأغراض الإنسانية والتربوية لمضمون الرؤية ذاتها. وفي ذلك يقول أحد الآباء «هل من المعقول أن أختزل علاقتي بابني في ثلاث ساعات أسبوعياً، ولو تمت بشكل منتظم، فالأم ممكن تعاقبني ولا تحضر إلى المكان، وممكن تتعلل بأنها لا تعرف المكان المحدد للتنفيذ، والقانون يكون معها، ولا يعاقبها، فلا يوجد جزاء رادع إذا امتنعت أو لم تجئ في الموعد».

كما يتهم الآباء القانون الحالي بأنه يفقد الطفل الإحساس بالأمان عندما يشعر بأنه مهدد بألا يرى والده مرة أخرى، وإن رآه فتكون لدقائق معدودات، ويشعر الطفل بأنه مراقب من أمه- أو أقاربها- الذين يحضرون معه الرؤية. فضيق الوقت يفقد الطرفين القدرة على التواصل والتقارب. «عشان أشوف ابني لازم آخذ موافقة

مسبقة من خال الزوجة حتي يبلغها وتحضر لي الطفل في الموعد المتفق عليه وبعدين لا آخذ راحتي في الكلام معاه وكل الناس بتراقبنا». «زوجتي تحاول أن تبتزني حتى آخذ أبسط حقوقي كأب...البنت بتفضل طول الرؤية تبكي وأمها ترفض أن تتركني ألعب معاها أو حتي ألمسها «أشاهد وبس» ولو حاولت ألمسها تتهمني بأني أحاول أن أخطف الطفلة ولو حبيت أقعد مع البنت لوحدنا لازم أدفع لها فلوس مقابل ذلك وبأي حجة..».

أما الأمهات في الدراسة فقد عبرن عن رضائهن عن مدة الرؤية وأشرن إلى أنها كافية تماماً، ولكن إذا التزم الأب نفسه بحضورها ولم يتهرب، وأن المدة المقررة تمنح الأم الإحساس بالاطمئنان، وتضمن لها الأمان إلى حد كبير، خاصة أن بعض الحالات أشارت إلى محاولات الأب اختطاف أطفاله والخروج بهم من البوابات الخلفية لأماكن الرؤية، وأنها -أي الأم- أثبتت في عدة محاضر رسمية هذه الوقائع، وكان ذلك لمحاولة الانتقام منها وإجبارها على التنازل عن قضايا بالنفقة والتبديد والمتعة. ومن هنا كان لسان حال الأمهات بالدراسة أن الآباء يفعلون ذلك - أي يطالبون بزيادة مدة الرؤية - ليس رغبة منهم في الاقتراب بشكل أكبر من الأطفال وإعطائهم مزيدا من العناية والرعاية، ولكن رغبة منهم في «التشفي» في الأمهات وتعريضهن الدائم لحالة من التوتر وعدم الاستقرار في حياتهن إضافة إلى المقايضة المستمرة على باقي الحقوق المكفولة بحكم القانون للحاضنة والمحضون معاً.

ثانيا - مدى الانتظام في تنفيذ الرؤية وحضورها، ومبررات ذلك:

فقد أشار أغلب **الآباء** إلى أن الرؤية لا تتم أبداً بانتظام منذ وقوع الطلاق والحصول على حكم بالرؤية؛ إذ إن أربع عشرة حالة من حالات الدراسة ذكرت بأنه منذ الانفصال لم تنتظم الحاضنة في إحضار الصغير، وحالة واحدة فقط هي التي أشارت إلى أنها أحياناً ما تكون منتظمة. في حين أشارت بعض الحالات إلى أن عملية الرؤية لم تتم منذ الطلاق بسبب سفر الأم والطفل إلى الخارج وذلك بدون علم الأب.

أما **الأمهات** فقد أشرن إلى أن الرؤية لا تتم بانتظام، ولكن السبب في هذا الوضع هو الأب الذي لا يهتم بالحضور، فهو يطلب الرؤية ولا يحضرها «يطلب الرؤية ولا يحضرها وفي كل مرة أقوم بإثبات حالة في القسم حتي أحافظ على حقي ولا يتهمني بالغياب». وإن حضرها يسعى إلى افتعال المشكلات أمام الطفل لتشويه صورة الأم أمامه».

كما أشارت بعض الحاضنات إلى أن الأب كان يقوم بضرب الأم أو أقاربها الذين يحضرون معها أثناء الرؤية «ده إنسان متهور وأكثر من مرة ضربني قدام العيال وقدام الناس، بسبب وبدون سبب، ولذلك أنا غير منتظمة في الرؤية لأني بخاف من قيامه بالتعدي علي بالضرب، وأبي راجل كبير ومسن وأخوتي متزوجين ولا يوجد أحد يذهب مع الأطفال غيري». وتقول أخرى «كان بتعدي علي في الشارع، وعامل بلطجي ويأخذ كل شيء بالعنف، ولأنه في آخر مرة كان بيشوف فيها الطفلة ضرب أخويا قدام الناس ولم يعمل حساب لأي حاجة وحررنا محضر في القسم بكده».

كما يضاف إلى مبررات أو علل عدم الانتظام في الرؤية ما ذكرته بعض الحالات من مرض الطفل أو مرض الأم ذاتها، أو انشغال الطفل بدروسه. كما ذكرت بعض الحالات أن عدم وجود أقارب لها يمكن أن يحضروا معها الرؤية، ويوفروا لها الحماية الممكنة تجاه الأب، هي من أسباب عدم الانتظام في الرؤية، فنحو ست حالات أشارت إلى أن وفاة الوالدين - جدود الطفل- وانشغال أو زواج أو سفر أقارب الأم تعد من أهم عوامل تغيبها عن مواعيد الرؤية «ساعات بيكون فيه ظروف خاصة بي مثل مرض أبي لأنه هو الوحيد الذي يذهب معي الرؤية»، «ما فيش حد بيروح معايا الرؤية بأروح أنا والأولاد بس وده كان بيعطي له الفرصة أنه ينفرد بينا ويهيننا قدام الناس»، «أنا اللي بأروح مع البنت لأن والدى متوفي وأمي مريضة وأخواتي مش فاضيين كل واحد عنده بيته».

كما ذكرت بعض الأمهات «حالتان» إلى أن عدم الانتظام في الرؤية مرده أن الأب لا يحضر بنفسه وإنما في آخر لحظة يرسل أحد أقاربه لرؤية الصغار، الذين يصابون بالإحباط، ويرفضون في المرات التالية الذهاب للرؤية ما دام والدهم لا يهتم برؤيتهم «في حالات كثيرة قبل نهاية الميعاد يرسل لي أحد معارفه وساعات أخوه، عشان يبلغنا أنه مش هاييجي بسبب ظروف عمله وبعد كده نفاجأ بأنه عمل مذكرة في القسم بأني لم أحضر الرؤية «. كما ذكرت حالة بأن الأب يرفض رؤية صغاره لأنهم «بنات» «على الرغم من أنه لم يسع إلى حكم رؤية من المحكمة وأنا لا أمانع من رؤيته لهم، وحتي عندما طلب أنه يشوفهم بعيد عن المنزل وعني أنا، وافقت والبنات لم ترفض، لكنه هو اللي ما بيحضرش لانهم بنات وهو بيكره خلفة البنات» .

ويلاحظ أن أغلب الحالات - من الرجال - بالدراسة أشاروا إلى أنهم سعوا في البداية لأن تتم عملية الرؤية بشكل ودي وبالاتفاق مع أهل الزوجة أو أقاربها، وأشار بعضهم إلى أن هذا بالفعل ما كان يحدث في بداية الأمر، ولكن بعد أن تتم عملية الرؤية مرة أو مرتين بشكل ودي، يحدث أن تتعقد الأمور وترفض الزوجة وأهلها استمرار الرؤية بالشكل أو بالطريقة الودية في منزل أحد الأقارب، وهنا يلجأ الأب إلى المحكمة ليحصل على حكم برؤية صغيره.

وقد تبين من البيانات الميدانية أن ما يدفع الزوجة وأهلها لرفض الاستمرار في إتمام الرؤية بشكل ودى هو الزواج المفاجئ لأب الطفل، أو امتناعه عن الاستمرار في الإنفاق عليه، أو ذهابه إلى مقر عمل الأم ومحاولة التعدي عليها بالضرب، وإهانتها أمام زملاء العمل. بل إن بعض الحالات كانت تسمح للأب بأن «يستضيف الأطفال «طفلين» في منزله لمدة يوم كامل على أن يعود بهما في صباح اليوم التالي، ولكن ما منع الأم من استمرار هذا الموقف إقرار الأم بأنه كان يحاول تشويه صورتها أمام الأطفال ودفعهم إلى كراهيتها». «زوجي كان بيأخذ الأطفال بعد الانفصال بشكل ودي ويرجعوا ليه في اليوم التالي مرة كل أسبوع، واستمر الحال

شوية، ولكن عرفت من كلام الأولاد أنه بيحاول زرع مفاهيم خطأ في عقل الأطفال ويحاول تشويه صورتي عندهم، ويقول لهم معلومات غلط عني وعن تصرفاتي والولاد بدأوا يسألوا عن ده، فقمت بالتوقف عن ذهاب الأولاد عنده ولذلك أخذ حكم رؤية مرة كل أسبوع لثلاث ساعات فقط».

- **التصرف الذي يسلكه الأزواج في حالة عدم الانتظام في الرؤية :**

اما عن التصرف الذي يسلكه الأزواج في حالة عدم الانتظام في الرؤية فقد أشارت عشر حالات بالدراسة إلى أنهم يبادرون بعمل محاضر ومذكرات في أقسام الشرطة لإثبات عدم حضور الأم أو أقاربها ومعهم الأطفال، ومن ثم يقومون برفع قضايا إسقاط حضانة وضم للأبناء. وتشير بعض الحالات إلى وعيها بأن عملية إسقاط الحضانة عن الأم ليست من الأمور السهلة أو البسيطة» لأن القاضي لا يحكم في هذه القضية بسهولة، ولكنه يتقبل الأسباب التي تقدمها الأم. أما بقية الحالات فترفض عمل أي محاضر أو دعاوي ضد الأمهات كيلا يتسبب ذلك في إيذاء مشاعر الأبناء وتشويه صورة الأب لديهم.

أما **الأمهات** فقد أشارت إلى أنه عندما لا يحضر الأب مواعيد الرؤية ويتعمد الغياب يبادرن بتحرير محاضر في أقسام الشرطة، وذلك تجنباً لاتهامهن بالامتناع عن التمكين من الرؤية. بل أشارت بعضهن إلى أنه في حالات كثيرة يكون الأطفال مرضى، ويصعب عليهم الخروج للرؤية، ولكن رغم ذلك يلتزمن بالحضور في المواعيد في حين لا يحضر الأب، وهو ما يدفعهن لتحرير محاضر وإثبات هذه الوقائع.

ثالثا - عدد مرات الرؤية منذ الطلاق أو منذ الحكم بالرؤية:

فقد أوضحت البيانات الميدانية أنها كانت محدودة وقليلة، فرغم أن بعض الحالات انقضي على طلاقها أكثر من خمس سنوات «٦ حالات من الرجال» بعضهم لم ير أطفاله خلال تلك الفترة سوى مرات معدودات لا تزيد عن عشر مرات في

الفترة كلها، أما من رأوا أطفالهم مرة واحدة أو مرتين فقط فكانوا الأغلبية بين حالات الدراسة، وهؤلاء قد مر على طلاقهم مدد زمنية تراوحت بين «٢-٣» سنوات. في حين كان هناك بعض الآباء «ثلاث حالات» لم يروا أطفالهم منذ الطلاق، رغم صدور حكم بالرؤية منذ الطلاق، ولكن استحكام الخلاف مع الطرف الآخر حال دون تنفيذ الرؤية. **أما** مجموعة **الأمهات** فقد أشرن إلى أن عملية الرؤية تتم بصور مختلفة ؛أحيانا متقطعة وأحيانا أخرى منتظمة، وذلك منذ الطلاق والحكم بالرؤية» عدم الانتظام والتقطع مردهما إلى العوامل السابقة المشار إليها في البند ثانيا»، فنحو ثماني حالات أشارت إلى أن عدد مرات الرؤية كانت أكثر من عشر مرات، وذلك منذ الانفصال الذي مرت عليه مدد زمنية متفاوتة تراوحت بين عام إلى ثلاثة أعوام لدى هذه الفئة من الزوجات.

رابعا - الأماكن التي تتم فيها الرؤية:

فقد بينت الدراسة الميدانية أن الحدائق العامة والمتنزهات، ومراكز الشباب والأندية هي أكثر الأماكن شيوعاً بين حالات الدراسة من الأمهات «١٣ حالة»، في حين أشارت خمس حالات منها إلى أنها كانت تتم في بداية الأمر في منزل أحد الأقارب، أو في منزل الحاضنة، حيث كانت الرؤية تتم بشكل ودي واتفاقي قبيل اللجوء للمحاكم، ولكن يحدث بعد ذلك أن لا يستمر الاتفاق والتراضي في الرؤية لأسباب عدة-ذكرناها آنفاً- فيتم اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم رؤية.

أما **الآباء** فقد أشارت عشر حالات منها إلى أن الرؤية كانت تتم في قسم الشرطة، لكنها بعد ذلك أصبحت تتم في حديقة عامة، أو في مركز الشباب أو في النوادي. هذا بالطبع مع أمكانية تعدد أماكن الرؤية وتنوعها للحالة الواحدة، فقد يرى الأب ابنه في حديقة عامة أو في متنزه، ثم يراه بعد ذلك في قسم الشرطة إذا ما اشتد الخلاف، وأصبح هناك خطر على حياة أحد الطرفين.

أما عن الموقف من **أماكن الرؤية** فكثيرا ما توسم الأماكن التي حددها قرار وزير العدل ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠. «وهي النوادي الرياضية أو الاجتماعية - أحد مراكز الشباب- إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة التي يتوافر فيها حدائق - إحدى الحدائق العامة». كثيراً ما توسم هذه الأماكن - ولاسيما من قبل الآباء- بأنها تفتقد إلى الخصوصية والهدوء، ويشعر الطرفان، ولاسيما الصغير، بأنهما مراقبان، ويشعر الأب بأنه في «سجن» أو في «محبس» يتسلم ابنه وفق محضر شرطة، ويمضي عليه بالاستلام ثم التسليم -وفي كثير من الأحوال بحضور مراقبين هما الأخصائي النفسي أو الاجتماعي- ومن ثمَّ في هذا المناخ كثيراً ما يرفض الصغير الذهاب إلى مكان الرؤية، كما يذهب الأب وهو يعلم أن المكان الذي يرى فيه ابنه يفتقد إلى أمكانية تبادل مشاعر الأبوة مع الطفل، فتغيب الألفة والأحاسيس الدافئة، كما لا تشبع عاطفة الأبوة والبنوة وبالقدر الكافي والمطلوب، ومن ثمَّ تزداد الفجوة بين الأب والابن بمرور الوقت.

وقد أوضحت البيانات الميدانية بالدراسة إقرار خمس حالات بأن المكان المخصص للرؤية «ملائم» وليس لديهم أي ملاحظات عليه أو مشكلات بشأنه، فالأهم - بالنسبة لهم- ليس مكان الرؤية بل هو أن تتم الرؤية، وأن تنتظم الحاضنة في المجيء في الموعد، في حين لم تبد ثلاث حالات تعليقاً على أماكن الرؤية لأنهم من الأصل لم يروا صغارهم، أما لسفر الأم بالطفل مباشرة بعد الطلاق دون علم الأب، أو لامتناعها عن التنفيذ، أو لأن قضية الرؤية مازالت متداولة في أروقة المحاكم.

أما الحالات المتبقية وهي سبع حالات فقد اعترضت بشدة على أماكن الرؤية التي حددها القاضي؛ لأنها أماكن عامة وتفتقد الخصوصية، ففيها يرى الأب طفله من بعيد وتحت أعين الناس دونما القدرة على الاختلاء به أو الدنو والاقتراب منه، ويستشعر الطرفان بأن كل من يوجد في المكان، يراقبهما. وفي ذلك يقول الآباء «ده مكان عام ومفتوح ولا يصلح لأي شيء، لا يصلح لأن يرى أب ابنه بعد فترة، ما

ينفعش أتكلم مع ابني في موضوع أو حاجة تخصنا، وأحس أن الناس كلها بتسمعنا وتتلصص علينا»، ويقول آخر «أنا بأحس أن الناس كلها بتسمعنا وبتراقبني وأنا باتكلم مع أطفالي، وعلى وجه الخصوص لو حصلت مشاكل بيني وبين الزوجة على أي شيء أثناء الرؤية على طول كنت بلاقي الناس اتلمت علينا وعرفت خصوصيتنا..». ويقول آخر «أنا لا أشعر بأي نوع من الدفء لما باشوف البنت، ده مكان عام ما ينفعش أتكلم أو أجلس براحتي معها ولو حصلت أي مشكلة مع أمها أو مع حماتي الدنيا كلها تتلم وتبقى فضيحة».

كما أضافت بعض الحالات أن بعض الأمهات تتخذ أماكن الرؤية ذريعة للتهرب من تنفيذ الرؤية، حيث تدعي في بعض الأحيان عدم معرفتها بالمكان المحدد للرؤية، ولاسيما إذا كان هذا المكان في منطقة أو في حي آخر غير الذي تقيم فيه، وأحيانا ما تدعي النسيان لهذا المكان، وهو ما يعطل الرؤية.

أما عن موقف الأمهات من أماكن الرؤية فمما يلفت النظر إشارة حالات محدودة منها إلى عدم صلاحية هذه الأماكن للرؤية، وأن الرجال محقون لاعتراضهم على تنفيذها في الأماكن العامة والمفتوحة التي تفتقد للخصوصية والراحة النفسية لكل الأطراف؛ الأب والأم والأطفال، كما أشارت هذه الحالات إلى رفض الأطفال أنفسهم الذهاب إلى هذه الأماكن وتفضيلهم رؤية والدهم في المنزل سواء في منزل الحاضنة أو في منزل العائلة أو لدى أحد الأقارب سواء من ناحية الأم أو الأب، فالأطفال يستشعرون الحرج الشديد، ولاسيما إن كانوا مدركين لهذا المكان. وفي ذلك تقول بعض الحالات «دي أماكن عامة تنفع للتنزه وليست مكانا لرؤية أب لأطفاله، المكان ليس له خصوصية والأطفال بيكونوا محرجين جداً وهم يفضلوا أن تكون الرؤية في المنزل حتي لا يحسوا بالإحراج». أما باقى الحالات فرأت أن هذه الأماكن ملائمة جداً ولا اعتراض عليها فهي «مناسبة لأنها نادى اجتماعي ومكان عام ويوجد بداخله كافيتيريا ونجلس فيها فترة الرؤية....».

خامسا - الأطراف التي لها الحق في الرؤية:

والتي حددتها المادة ٢٠ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩، والمعدلة بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥ بالأبوين، والجدَّين عند عدم وجود الأبوين، سواء لوفاتهما أو لسفرهما خارج البلاد، أو خارج البلدة التي يقع فيها مسكن الحضانة والحاضنة. فقد بينت الدراسة الميدانية أنه بالفعل واتساقاً مع الوضع القانوني الراهن، لا يسمح لأى طرف من أقارب الأب -غير الحاضن- برؤية الصغير، والحرمان من رؤية الحفيدة أو أحفاده. فالجدان لأب مثلاً لا يتمكنا من رؤية حفيدهما وكذلك الأعمام والعمات، بل إن إخوة الصغير - من أبيهم إذا كان الأب متزوجاً- لا يتمكنون من التعرف على أخيهم ومعرفته والتواصل معه. وهذا الموقف يسبب معاناة نفسية كبيرة لكثير من الأجداد الذين يرغبون بل «يتمنون» رؤية حفيدهم على حد تعبير بعض الآباء. وفي ذلك يقول أحدهم «في إحدى المرات طلبت من أخوها أن أحضر أبى معي حتى يرى الطفل ولكن الزوجة رفضت رغم أن أخوها وافق، وساعتها قامت الزوجة وأنهت الرؤية حينما جاء والدى رغم أنها لم تبقى في الجلسة أكثر من نصف ساعة.... وبعدها لم تحضر لمدة ثلاثة أشهر متتالية، حتي تدخل بعض المعارف وعادت الزوجة مرة أخرى لحضور الرؤية اشترطت ألا يكون لي أي طلبات ولا أتحدث مع أحد من أهلها». ويقول آخر «أنا أبى وأمى محرومين هم أيضاً من رؤية البنت نهائياً وأنا مجبر على هذا لأني لو اتصرفت تصرف لا يعجبهم ممكن تعاقبني حماتي ولا أرى البنت تاني».

أما الأمهات فقد ذكرن أن من يحضر موقف الرؤية من أقاربها، سواء مع الأم ذاتها أو نيابة عنها، هم الجد والجدة لأم وخال الزوجة أو خالتها وأخ الزوجة أو أختها، ولكن في أغلب الحالات فان أب الزوجة - جد الطفل لأمه- هو الذي يحضر الرؤية بدلاً من الأم. أما من ناحية الأب فلا يحضر أي فرد بخلاف الأب ذاته، ولا تسمح الزوجة لأي طرف أخر من ناحية الأب بالحضور ورؤية الصغير، وإن حدث وحضر

أيّ من أقارب الزوج بدون علم الزوجة وبدون إذن منها أو بدون ترتيب مسبق فإن موقف الرؤية سرعان ما ينتهي، وهو الموقف الذي يرفضه الآباء ويطالبون بالتدخل التشريعي لعلاجه على نحو ما يلي ذكره بشكل أكثر تفصيلا.

سادسا - المشكلات المرتبطة بالرؤية:

من الطبيعي والحال هكذا، وفي ضوء ما تقدم من معطيات، أن تتفجر مشكلات عديدة ترتبط بعملية الرؤية سواء في الموقف ذاته وأثناء إتمام الرؤية، أو فيما يرتبه هذا الموقف من تبعات وتداعيات بالنسبة للطرفين المتخاصمين. **فخمس حالات من الأمهات** أشارت إلى أن الأزواج حاول بعضهم اختطاف الطفل أكثر من مرة، عندما يحاول الخروج به من الأبواب الخلفية لمكان الرؤية، أو عندما ينتظرهم أمام المدرسة لاصطحابهم إلى منزله فيحرم الأم منهم ويحرم الطفل من العودة مرة أخرى إلى أمه» حاول أكثر من مرة أنه يخطف الأطفال من الباب الخلفي للنادي ويأخذهم بالعافية إلى منزله، ولكن أمن النادي هما اللي منعوه وقمت بتحرير محضر في القسم بكل هذه الوقائع حتي أثبت حقي وحق أخي اللي اتعدى عليه بالضرب». وتقول حالة أخرى «حاول في احدى المرات أن يخطف الطفل الكبير في اليوم المحدد للرؤية وحاول أن يأخذه ويهرب به من النادي ولكن أبى لحقه وأبلغ أمن البوابة، واتحجج زوجي بأنه كان خارج بالطفل بره النادي عشان يشترى له حلويات وملابس...». وتقول حالة ثالثة «هو عنيف معي ومع الأطفال حتي في الساعات اللي بيشوفهم فيها، وحاول مرات كثيرة إنه يخرج معاهم خارج النادي غصب عني وكنت اذا حاولت أمنعه من ذلك يقوم بضربي بشدة قدام الناس وكل اللى موجود بيتفرج علينا وحررت أكثر من محضر في القسم بكل اللي بيحصل ولكن مافيش فايدة».

وهناك من الآباء من لا يحاول الخطف، لكنه يهدد بذلك، إذ أشارت ثلاث من الحاضنات بالدراسة إلى أن أزواجهن دائماً ما يهددون بمحاولة خطف الأطفال، وفي

ذلك تقول بعض الحالات «هددني بخطف الأطفال من المدرسة وإني مش هاشوفهم تانى، وهايحرق قلبى عليهم، وعملت مذكرة في القسم بالكلام ده وأخذوا عليه تعهد بعدم التعرض للأطفال...». وتقول حالة أخرى» ساعات كثير بيهددني بخطف الأطفال ولذلك أنا لا أترك الأطفال تخرج من المنزل لوحدهم، وفي أوقات كثير لا أحضر الرؤية عشان والدى رجل مسن ومريض ومش هايعرف يتصرف معاه لما يحاول يمد إيده عليه».

وإذا لم يحاول الزوج خطف الأطفال أو التهديد بخطفهم فإن موقف الرؤية - إن تم- لا يمر دونما مشكلات أو منغصات أقلها الإهانة وأشدها محاولة التعدي بالضرب أو الضرب الفعلي للأم أمام صغارها وأقاربها وكل الموجودين في المكان.

أما أغلب الآباء بالدراسة فيرون أن أهم المشكلات المرتبطة بموقف الرؤية هي اتهامهم الدائم من قبل الأم وأقاربها بمحاولة خطف الطفل أو الأطفال الصغار، فإذا حضرت الأم أو الأطفال وحاول الأب الاقتراب من الطفل أو ضمه أو حضنه تبادر الأم باتهامه بمحاولة الخطف، وفي ذلك يقول أحد الآباء «تحاول باستمرار أن تمنعني من مجرد لمس الطفلة، وفي أحد المرات حاولت أن أشيل الطفلة وأضمها إلى قلبى غصب عن الأم، قامت بأخذ الطفلة مني وراحت تعمل لي محضر بالقسم بأني حاولت خطف البنت... ولو عايز حتي ألمس طفلتي برضاها لازم الأول تأخذ مني فلوس مقابل ذلك، لو عاوز أحمل الطفلة وأقبلها لازم أدفع». ويقول آخر «لا أستطيع حتي لمس الطفل لأني لو عملت كده ممكن تحرمني من رؤيته تاني..». ويقول آخر «أنا أحاول أكون حريص جداً في التعامل مع الطفل ولكى لا أقع في فخ جديد من الاتهامات الزور، أنا مذلول عشان بأحاول أشوف ابنى، الأم وأهلها بيرفضوا مجرد أن ألمس أحد من الأطفال طول عملية الرؤية». ويقول آخر «كل المسموح ليَّه هو أن أبص على الطفل بس، هذا هو المسموح بيه، مش مسموح ليَّه بأكثر من ذلك، وإذا خالفت التعليمات تتهمني بأني أريد خطف

الطفل.. وإذا أردت اللعب معه يجب أن أدفع المبلغ الذي طلبته منى، إذا دفعت ألعب مع الطفل وأنبسط وإذا لم أدفع ترفض ولا أستطيع لمس ابنى». ويقول آخر «مرة واحدة حاولت فيها أشيل البنت بالعافية وكان رد فعل الزوجة أنها لمت الناس علينا وأنهت جلسة الرؤية ولم تحضر بعدها لمدة شهر».

وبالإضافة لمحاولات الاتهام بالخطف وربط حق التمتع باللعب مع الطفل والاقتراب منه بالحصول على المال والإذعان للطلبات المادية للزوجة، هناك مشكلات أخرى أشارت إليها معظم الحالات، ومنها الاتهام بالتعدي، أو بمحاولة التعدي على الزوجة وأهلها، بالضرب وافتعال المشكلات أمام الناس لإنهاء مدة الرؤية وسحب الطفل وعدم إكمال السويعات القليلة المسموح بالرؤية خلالها.

سابعا - مشاعر الأطفال تجاه موقف الرؤية:

تنعكس المشكلات المرتبطة بالرؤية على الأطفال الذين هم مركز الثقل والصراع وبؤرته دائماً، وهم في الوقت نفسه أدواته وآلياته. فالطفل الذي ينشأ وينمو في كنف بيئة أسرية يسودها النزاع والصراع ؛ يشهد اضطرابات سلوكية يرتبط بها ميله للعنف والعدوانية دائماً، وفقدان الشعور بالأمن والأمان، والإحساس بالاضطهاد وعدم القدرة على التكيف. وعندما يصبح الطفل هو الأداة التي يستخدمها الطرفان للضغط وتصفية الحسابات، والانتقام بسبب الفشل في إدارة العلاقة الزواجية وصيانة استدامتها، وعندما يؤكد كل طرف من أطراف النزاع على سوءات الآخر وسلبياته فتكون النتيجة أن الطفل لا يرى في الطرفين إلا سوءاتهما معاً وفي ظل هذا النموذج السلبي يتكون مفهوم الطفل عن ذاته ويكون مصدراً لمشكلات التوافق الشخصي (٤٨).

وقد أكدت المعطيات الميدانية للدراسة هذا الطرح إلى حد كبير، فما أجمع عليه كل الآباء -الذين ذكروا أنهم رأوا صغارهم مرات مختلفة- أن الأطفال

يشعرون بالخوف الشديد في موقف الرؤية، فالطفل يخاف من أبيه بشدة، ويتعامل معه وكأنه شخص غريب لا يعرفه، ولا يجرؤ الطفل على أن يقترب منه، مجرد الاقتراب، إلا بإذن والدته أو من يحضر الرؤية من ناحية الأم، ولا يجرؤ الصغير أن يمد يده ويسلم على أبيه، أو يأخذ منه هدية أو ملابس أتي بها الأب لابنه إلا بإذن وبموافقة من بيده الصغير في مكان الرؤية. فالطفل حينها إن خالف التعليمات سيتعرض حتماً للعقاب من أمه إن أتي أياً من السلوكيات المشار إليها.

فالطفل لا ينظر إلى أبيه، ولا يستمع لحديثه إلا بعد أن ينظر إلى أمه - أو أقاربها- الذين يقرأ في أعينهم الموافقة على بدء الحديث مع الأب. فالطفل يأتي إلى الرؤية، وهو محمَّل بكلمات وقيم والدته التي غرستها فيه من قبيل أن هذا الرجل هو الذي تسبب في انهيار الأسرة و«خراب البيت» وأنه هو الذي فرط بالطفل...إلخ.

ولذلك يكون الطفل في أثناء الرؤية خائفاً وقلقاً ويظل قلقاً طوال الوقت، ويريد أن تنفض الجلسة وتنتهى بأسرع ما يمكن. وهو ما يجعل الأب يخرج من جلسة الرؤية، وكأنه لم ير طفله أو طفلته.

وفي ذلك تذكر بعض الحالات «الأطفال بيكونوا خائفين جداً مني ومن التعامل معي..... لذلك تجدهم طوال الوقت لا يتعاملوا معى ولا حتي ينظروا إلى وحتي لا يسلموا على لأن الأم لازم تأذن لهم بذلك، وبتنبه عليهم في كل حاجة....وأنا مش زعلان من الأطفال لأنهم مرعوبين من أمهم.» . ويقول ثاني «الطفلة طول الوقت بتبكى وبتكون خايفة هي لا تعرفني وأنا لا أعرف أتكلم معاها لأن أمها لا ترحمها لو اتكلمت معى...مش عارف أشيلها أو أداعبها عشان تأخذ على وتتعود على) . ويقول أب ثالث «إذا كنت جايب لها لعبة لا تأخذها مني عشان كدة لا أذهب للرؤية لأني بأحزن» .«الولاد تحت رحمة زوجتي وحماتي وهما بيقولوا لهم حاجات غلط ومش صحيحة عني مثل اني لم أحافظ عليهم وأني السبب في خراب البيت والطلاق عشان كده تلاقى العيال خايفين جداً منى..» . وبخلاف ذلك ذكرت حالتان فقط من

الحالات أنه أثناء جلسة الرؤية يشعر الطفل بالفرحة والسعادة، وهو يجلس مع أبيه ويتحدث إليه.

أما **الأمهات** فقد أشارت تسع حالات منها إلى أن الأطفال قبيل اليوم المحدد للرؤية تظهر عليهم علامات الخوف والقلق والتوتر الشديد. وفي يوم الرؤية يبكي صغار السن منهم ويرفضون بشدة مجرد ارتداء ملابس الخروج والتهيئة للذهاب إلى المكان، ويرفضون الحديث مع أي فرد بالأسرة حتي الأم ذاتها. وأثناء ساعات الرؤية يرفضون مجرد الحديث مع الأب ويتجاهلونه، ويتعاملون معه وكأنه شخص غريب يفرض نفسه عليهم، وهم مضطرون إلى مقابلته ورؤيته. فالأطفال لا يخرجون في هذا اليوم من المنزل إلا بالضغط من أفراد الأسرة، وإذا حدث وأحضر الأب معه أشياء للأطفال «ملابس - لعب.. إلخ» يرفضون أخذها منه، وإن أخذوها لا يستخدمونها بعد ذلك، ويكون كل همهم في هذا اللقاء التخلص منه وإنهاءه بسرعة، ويظلون متأثرين بهذا الموقف طوال اليوم، واليوم التالي له.

وتشير بعض الحالات إلى أن الأطفال أثناء الرؤية يتركون والدهم ويلعبون في الحديقة، ولا يحاولون الجلوس معه. وأشارت بعض الأمهات إلى أن الأطفال لا يذهبون إلى الرؤية إلا بعد محاولات ومحايلات عديدة، وبضغط من أقارب الأم. وفي ذلك تقول بعض الحالات «طول الوقت بحاول أهديهم لان البنت الصغيرة تبكى طول اليوم وتخاف من الذهاب وكأنه عقاب ليها، والبنت الكبيرة ساعات بتروح مع جدها وساعات بتخاف تروح». وتقول أخرى «ابني الكبير لا يريد الجلوس مع أبوه ويتركه ويذهب للعب في الحديقة، أما الطفل الصغير فيظل جالساً مع جده ولا يتركه ويخاف الاقتراب من أبيه، وعندما يحاول التحدث معه أبوه يبكى ويذهب إلى حضن جده..» وتقول حالة ثالثة «كنت بلاحظ قبيل الذهاب إلى النادي من بداية اليوم أن الأطفال متوترين وعندهم خوف شديد من لقاء الأب... وبيكونوا خايفين منه طول فترة الرؤية». هذا في حين أشارت ثلاث حالات إلى أن الأطفال صغار أو في مرحلة الرضاعة، ومن ثمّ لا

يدركون ما يدور حولهم ولا يعرفون أبيهم، ومن ثمّ لا تظهر عليهم علامات الخوف أو القلق، أما الحالات الثلاث الأخرى فلم تنفذ الرؤية.

ثامنا - الأمهات وإساءة استغلال حق الرؤية:

كثيراً ما تتهم الحاضنات بسعيهن لابتزاز الآباء واستغلال رغبتهم في التنعم برؤية صغارهم، واختطاف بعض الأوقات للقرب منهم، في الضغط على هؤلاء الآباء، والحصول منهم على قسط من المال، وإرهاقهم بما لا يطيقونه في أحيان غير قليلة. ولعل الصورة الذهنية التي تسهم وسائل الإعلام - ولاسيما المقروء منها- في صياغتها عن الحاضنات أنهن دائماً ما يسئن استغلال لهفة الأب على رؤية صغاره واصطحابهم في أوقات الرؤية من أجل ابتزازه وإملاء شروط اقتصادية عليه.

هذا الأمر رفضته بشده الأمهات من حالات الدراسة. إذ كشفت البيانات الميدانية عن رفض الحالات لاتهامهن بمساومة الآباء على حقوقهم في رؤية الأطفال. فهناك بعض الحالات أشارت إلى أن الزوج الذي لا يدفع النفقة إلا بالقانون، وليس بشكل طوعي وإرادي، وتحت ضغط الخوف من الحبس، ويسعى دائماً إلى التهرب من دفع هذه النفقة، والتحايل على حق الأم والأبناء فيها، هذا النمط من الأزواج لا يمكن أن نتوقع خضوعه لمحاولات المساومة والابتزاز، لأنه «ميؤوس منه» على حد تعبير بعض الأمهات، ومحاولة الضغط عليه للحصول على أموال إضافية محكوم عليها بالفشل، ومن ثمَّ لا تسعى الحاضنات إلى هذا الأمر معه.

هذا في حين أشارت حالات أخرى إلى أن ما تطلبه فقط من الآباء هو تحمل مسؤولياتهم الاقتصادية، وأعباء الولاية المالية المقررة شرعاً وقانوناً تجاه الصغير. ومن ثم فليس من المعقول اعتبار مطالبة الحاضنة للأب بتحمل نفقات التعليم والعلاج والملبس من قبيل المساومة والابتزاز، فهذا حق للصغير على أبيه. ومن بين الحالات من أشارت إلى أن الأب لا يتحمل فقط سوى النفقات الضرورية، وليس

أكثر من ذلك. وهناك من أشارت إلى أن مبالغ النفقة المحكوم بها محدودة وقليلة جداً، ولا تكفي لتغطية مصاريف الأبناء «ما تحصل عليه الأم من نفقة لا يكفي لتربية دجاجة ورغم ذلك هي تسعى بكل الطرق لستر أولادها وتوفير احتياجاتهم....». كما أشارت حالات أخرى إلى أنهن لا يطلبن أي شيء من الآباء لأنهم ببساطة مازالوا يتهربون من دفع النفقة، وأن كثيراً منهم عليه «متجمد نفقة» لا يدفعها أو لم يقم بدفعها حتي الآن. ومن ثم فهن لا يطالبنهم بأية مصاريف أو نفقات إضافية.

ويلاحظ أن الأمهات اللاتي أشرن إلى عدم الاعتماد على النفقة هنّ الأمهات العاملات، اللاتي يعملن سواء في الحكومة أو بالقطاع الخاص، وذلك بصرف النظر عن مستوى تعليمهن، فهن يحصلن على دخل من العمل يغنيهن عن سؤال الآباء «هو لا يعرف شيئاً عن الأطفال منذ سنة أو أكثر وأنا اللي بتحمل مصاريفهم كلها وآخر مرة طلبت منه يساعد في مصاريف علاجهم رفض وبقى له سنة ماجاش الرؤية.....». وتقول حالة أخرى: «أنا لولا عملي لما استطعت أن أصرف على الأطفال، كل دخلي باصرفه عليهم حتي مصاريف التعليم الخاص أقوم أنا بدفعها من دخلي بس هوه يبعد عننا..». وتقول حالة ثالثة: «أطلب منه فلوس إزاى لما الأطفال نفسهم بيرفضوا يشوفوه أو يتعاملوا معاه، ولما هو من نفسه بيجيب لهم حاجة بيرفضوا يأخدوها منه». وتقول رابعة «إذا كان هو والأطفال معاه كان بخيل وماكنش بيصرف عليهم، ما بالك الآن تفتكر إنه هايسمح للأم إنها تبتزه، أو حتي تجرؤ أنها تطلب منه حاجة». وتقول خامسة «تفتكر إن أب مقدم طلب للمحكمة عشان يخفض نفقة عياله ويزور في دخله ويقدم مستندات مزورة إن دخله أقل مما هو مقرر ممكن أطالبه بمصاريف زيادة....؟».

أما الأمهات اللاتي يمسكن بالحق في النفقة وضرورة إلزام الأب بالأعباء الاقتصادية تجاه أبنائه فأغلبهن من غير العاملات.

وفيما يتعلق بموقف الآباء من هذه القضية فقد أشارت أربع حالات منها إلى أن الأم لم تطلب أي شيء بخلاف النفقة المقررة من أجل رؤية الأطفال، بل إنهم هم الذين كانوا يبادرون بعرض رغبتهم في ضخ المزيد من المال من أجل السماح لهم برؤية صغارهم بشكل منتظم ودون مشكلات، أو السماح لهم بالرؤية لأوقات إضافية «هذا لم يحدث بل العكس هوه اللي بيحصل، أنا اللي عرضت عليها الفلوس عشان أقدر أشوف بنتي ولكن هيه رفضت بل حررت محضر أي في قسم الشرطة واتهمتني بأني حاولت خطف الطفلة منها...».

أما بقية الحالات فقد أشارت إلى تعرضها للمساومة والابتزاز الشديد من الحاضنات، مقابل الانتظام في رؤية الأطفال، فإذا ما استجاب الأب وأذعن للمطالب المالية الإضافية تمكن من الرؤية، ومن التمتع بالتنزه مع الأطفال والتحدث معهم دونما مشكلات أو منغصات، أما إذا لم يستجب فتتحول سويعات الرؤية إلى أوقات لافتعال المشكلات والمشاحنات التي تعطي المبرر للحاضنة أو من يأتي بالصغير لإنهاء الرؤية سريعاً. كما تضيف هذه الحالات أن ساعات الرؤية كثيراً ما تتحول من ساعات للرؤية إلى ساعات لإملاء الشروط والمطالب وما على الأب إلا الاستماع والاستجابة. وفي ذلك يقول الآباء: «طول الجلسة على أن ألزم مكاني ولا أتحرك وتبدأ هي أو أمها في الطلبات مثل فلوس علاج، فلوس كتب، فلوس دروس خصوصية، فلوس ملابس للعيال وتتحول الجلسة إلى جلسة طلبات لها وللعيال ومش مسموح لي أن أقول إلا حاضر بس وإلا تنهى المقابلة وتخطف العيال وتمشى». «هي تحصل على نفقة وأنا اتحرم من رؤية عيالي يعني أنا باصرف على عيال لا أراهم ومش مسموح لى أن اتحدث معهم ولو شفتهم وحاولت أشيل عيل منهم تتهمني بأني بأحاول خطفهم..حاولت أزود شوية على مبلغ النفقة عشان أشوفهم وأنا مستريح لكن مفيش فايدة.»، «ما فيش مرة شفت فيها العيال أمهم ماطلبتش مني فلوس كل مرة تطلب فلوس....يعني بتحاول تقلِّبني في أي حاجة

وتطلع مني أي حاجة...»، «لو دفعت يكون اليوم جميل وأقدر ألعب مع العيال وقت كافي وبحرية ولو قلت لا أو مش معايا يكون يوم أسود»، «أم الأطفال بلاعة فلوس، لو حبيت أتكلم مع الولد لازم أدفع الأولى لو حبيت أبوسه لازم أدفع، ولو الوقت خلص ومحتاج أقعد شوية كمان معاه لازم أراضيها الأول...ده غير ساعات كثير ترسل لى بعض المعارف عشان محتاجة فلوس أن العيل مريض وعايزه تجيب علاج وما أقدرش أقول مش معايا والا اتحرم منه وما أشوفهوش تاني.. أنا ممكن استلف وأبعت لها الفلوس اللي تطلبها...»، «لو ما دفعتش وحاولت أشيل البنت تقول لي أوعى تقرب منها هأعمل لك محضر خطف»، «أصبحت أنا من نفسي في كل مرة رؤية باحضر هدية كويسة للطفل وبعض الألعاب وطبعاً الفلوس، وساعات بأكون واخذ لبس للطفل معايا ألاقيها تطلب له لبس تانى..ساعات لا أذهب للرؤية لأن مش معايا المطلوب..».

تاسعا - الآباء وإساءة استغلال حق الرؤية:

كرست وسائل الإعلام صورة ذهنية عن الأب غير الحاضن بأنه يحاول دائماً خطف أطفاله من أماكن الرؤية، إذ يتحين الفرصة ليخرج بالطفل ولا يعود به، ليجبر الأم على التنازل عن ثلة القضايا التي تطارده بها. وهو الأمر الذي كان من المنطقي ومن المتوقع - عند طرحه على حالات الدراسة- أن يتم رفضه تماماً من الآباء، وكانت حجتهم الأساسية جميعاً في تبرئة أنفسهم من هذا الاتهام؛ أن الأب بمفرده لا يستطيع أن ينهض بأعباء رعاية الطفل والحفاظ عليه وتلبية مطالبه، ولاسيما إذا كان الطفل رضيعاً أو صغيراً، ولم يبلغ بعد مرحلة الاستغناء، أي أنه مازال في حاجة شديدة إلى البقاء بجانب الأم لترعاه وتقوم على شؤونه، وهذا أمر لا يعد الأب مؤهلاً له أو قادراً عليه، علاوة على أن الأب لن يترك عمله؛ مصدر دخله ومعيشته، ويجلس ليرعى الطفل، وإن فعل فلن يفلح في ذلك.

ومن ثم فقد أجمع كل الآباء بالدراسة - دون استثناء- على أن الأب لا يستطيع في هذه المرحلة القيام على شؤون الصغير ورعايته. وكان لسان حالهم أن «التفكير في خطف الطفل مسؤولية كبيرة، فكيف أتصرف معه وهو يحتاج لرضاعة ورعاية ونظافة...والأب يعجز عن هذه الأمور...كما أن الأب لن يترك عمله ويجلس في البيت يرعى الطفل»، «الأب لو خطف الطفل هيروح بيه فين، لا يوجد أب حقيقي ممكن يؤذي طفله ويعرضه للخطر ويحرمه من أمه».

كذلك ومن الدلائل التي ساقها الآباء أنه من الصعب على كثير منهم الإقدام على سلوك الخطف لأنهم يعلمون أن هناك عقوبة الحبس تنتظرهم إذا قاموا بخطف الطفل. ولكن ما أكد عليه الآباء هو وجوب البحث بموضوعية في المبررات أو العوامل التي تدفع قلة من الآباء إلى خطف الطفل، فليس هناك مبرر لمحاولة الخطف إلا تعنت الأم وأقاربها في تنفيذ الرؤية. فالأم عندما تمتنع عن تمكين الأب من رؤية صغاره، ولا تواظب على الحضور في الموعد، وإن حضرت تسعى لافتعال المشكلات...إلخ. كل هذه الظروف - في تصور حالات الدراسة - هي التي تدفع بعض الآباء لمحاولة خطف الأطفال «إذا فعل أحد الآباء هذا الموقف بيكون بسبب تعسف الحاضنة معه فهو لا يجد طريقة أمامه ليرى أطفاله بشكل آدمي ومنتظم ومن غير إهانات أو تلكيك أو افتعال المشكلات»، «لو الأب بيشوف ولاده بشكل منتظم وبيشبع منهم لا يمكن يحاول خطفهم. مَن الذي يريد إيذاء أطفاله وهو يتلهف عليهم وينتظر رؤيتهم من أسبوع لآخر»، «الأمهات هي اللي بتدفع الآباء إلى ذلك الفعل بسبب انهم بيحرموا الأطفال والآباء من الرؤية الطبيعية ولذلك يفكر بعض الآباء في خطف الأطفال حتي لا يحرمه أحد من رؤية أبنائه...»، «الأب اللي يوصل لمرحلة خطف الطفل لازم يكون اتعرض لحرمان شديد من رؤية ولاده ولا يفكر في الخطف إلا بعد فترة طويلة جداً من الحرمان منهم».

كما أشار الآباء إلى أنه في الوقت الذي ينتظر الأب -الذي يحاول خطف الطفل- عقوبة تصل إلى السجن، فإن الأم - في المقابل- إذا سافرت بالطفل خارج البلاد، دون علم أو إذن من الأب، فتحرمه من رؤية أطفاله، هذه الأم لا يعاقبها القانون ولا يسألها رغم أنها أتت سلوكاً مثل الخطف بل هو أشد منه، وفي هذا إساءة استغلال حق الحضانة والرؤية ضد الآباء.

كما أكد الآباء في الدراسة على رفضهم لتعميم سلوك الخطف على كل أب غير حاضن يسعى لرؤية أطفاله، فإذا وجدت حادثة فردية هنا أو هناك لأب حاول خطف أطفاله، فليس معني ذلك أن كل الآباء «لصوص «على حد تعبير إحدى الحالات، فمن حق الأب إشباع عاطفة الأبوة بشكل طبيعي وآدمي ودون أعباء أو شروط، ولكن ليس معني ذلك أن يتحول إلى خاطف لطفله أو نتهمه بالخطف «فمعظم الآباء يعرفون جيداً أن الطفل في هذه المرحلة يحتاج إلى الجلوس مع الأم أكثر من الأب، لذلك من المستحيل أن يقوم بخطف طفله إلا إذا كانت الأم تمنعه من رؤية الطفل فهي التي تدفعه للقيام بذلك، كما أنه ليس كل أب خاطف لطفله».

كما أشار بعض الآباء إلى أن سعي الأمهات وبعض وسائل الإعلام لصياغة صورة ذهنية عن الأب بأنه يخطط دائماً لخطف الطفل، إنما هو من قبيل الضغط على الرأي العام لإبراز الأب على أنه إنسان غير أمين على الطفل ولا يستحق رؤيته بشكل مستمر، ولن يحافظ عليه إذا ما تمت استضافته، وفي هذا محاولة لشحن الرأي العام تجاه رفض التعديلات المطروحة واستبدال الرؤية بالاستضافة «بيمثلوا إن الرجالة عايزين يخطفوا الأطفال وبيحاولوا يوصلوا للمجتمع إن الرجالة غير أمناء على الأطفال عشان مفيش أي تغيير يحصل وهذا غير صحيح...».

مجمل القول أنه إذا كانت الأمهات تتهم بمحاولة استغلال الآباء ومساومتهم على رؤية صغارهم، فكثيراً ما يتهم الآباء على الجانب الآخر بسعيهم لخطف الأطفال أو التهديد بالخطف، وذلك في محاولة للضغط على الأم للتنازل عن القضايا التي

مازالت معلقة بين الطرفين، من تبديد ومسكن زوجية ومتعة ونفقة.. إلخ، وهو الذي كشفت عنه بجلاء بعض حالات الدراسة، عندما يحاول بعض الآباء الخروج بالطفل من الأبواب الخلفية لمكان الرؤية في الساعات المحددة لها، وعندما يتم ضبطه تكون حجته أنه يسعى للتنزه مع الطفل خارج المكان أو يحاول شراء بعض اللعب والهدايا له...إلخ. ولعل هذا أيضاً ما دفع كثيراً من الأمهات إلى عدم الانتظام في الرؤية وعدم المواظبة على إحضار الصغير أسبوعياً إلى مكان الرؤية، خشية من محاولة الأب خطف الطفل وحرمانها منه، أو المقايضة على الطفل بإرجاعه إليها مرة ثانية مقابل تنازلها عن القضايا التي حركتها ضده في أروقة المحاكم.

ولكن لا يجب أن يغيب عن هذا المشهد إساءة كثير من الحاضنات استغلال هذا «الحق الحمائي» الذي كفله القانون لها ولطفلها ضد الآباء. فإذا كان القانون كفل للأم الحق في حماية الصغير وصيانته وحفظه من المخاطر، ومنحها كثيرا من الضمانات التي تمكنها من القيام بتبعات الحضانة الأمنية للصغير، فإن ما يحدث على أرض الواقع أن كثيراً منهن يتطرفن في استخدام هذا الحق، وفي تطبيقه تجاه الطرف الآخر الذي إذا ما حاول أن يشبع عاطفة الأبوة لدقائق معدودات في مكان الرؤية، فإن الاتهام بمحاولة خطف الطفل عادة ما يكون سيفاً مشهراً في وجه الأب الذي يجد نفسه متهماً في الأوراق الرسمية بمحاولة خطف الصغير والهروب به.

الموقف من حرمان الأب الذي خطف طفله من رؤيته:

في سياق المعالجات الصحفية المختلفة لمشكلات الرؤية ظهرت بعض الاقتراحات التي رأت وجوب حرمان الأب، الذي يخطف طفله أو يهدد بخطفه ويثبت عليه ذلك، من الرؤية لمدة زمنية معينة أو حتى إسقاط حقه في الرؤية بشكل كلي، وذلك باعتبار أن الأب الذي يحاول خطف الطفل والتفريق بينه وبين أمه في المرحلة التي يحتاج فيها الأم بشكل حرج، هذا الأب يستأهل العقاب كما يستحق الحرمان من الرؤية جزئياً أو كلياً.

وعند **طرح هذه القضية على حالات الدراسة** انقسم الآباء إلى فريقين : **الأول** (ست حالات)، رأى أن الأب الذي يحاول خطف الطفل وحرمانه من رعاية أمه وعطفها يستحق بالفعل الحرمان من الرؤية، ولكنه يكون حرماناً جزئياً، أي لا يرى صغيره لفترة زمنية معينة - قدرها البعض بستة أشهر والبعض الآخر بعام كامل- ثم بعد ذلك يعود للرؤية، ولكن بعد أن ينال عقاباً قانونياً لقاء محاولته خطف الطفل.

ومن بين هذه الحالات من اشترط، قبل توقيع العقاب، وجوب البحث أولاً عن العوامل التي دفعت الأب إلى هذا السلوك، فإن ثبت من التحقيق تعنت الأم في تنفيذ الرؤية وامتناعها عن الذهاب إليها وحرمان الأطفال والآباء من رؤية بعضهم البعض، في هذه الحالة لا يتم عقاب الأب، أما إن ثبت عكس ذلك وأن الأب، دون مبرر بل كيداً في الأم، سعى لاختطاف الطفل فيجب توقيع العقاب عليه. مع حرمانه من الرؤية مدة زمنية محددة يعود بعدها لرؤية صغاره.

أما الفريق الثاني، «تسع حالات»، فقد رفض تماماً توقيع أي عقاب على الأب الذي يحاول خطف الأطفال، وذلك باعتبار أن الأم هي التي تدفع الأب إلى هذا السلوك، وأن تعنت الحاضنات وتعسفهن في استخدام حق الرؤية، وحرمان الأبناء والآباء من رؤية بعضهم البعض هو الذي يدفع الأب لمحاولة الخطف.

ومن ثم فلسان حال هذا الفريق أنه من الخطأ معاقبة الأب الذي يريد إشباع عاطفة الأبوة حتي لو اضطر إلى محاولة خطف الابن، فهناك بعض الآباء الذين قد يجبرون على هذا السلوك مع أطفالهم. «الأم هي التي جعلته يفكر في الخطف، لأنها لو تسمح له أن يرى الطفل بسهولة ودون مشاكل ما كنش فكر في كده، الأب لازم يكون مجبر على هذا الفعل ولا يجب أن يعاقب على ذلك» «فيه أمهات بتجبر الآباء على رؤية أطفالهم في المدارس أو الذهاب إليهم في الحضانات زي المتسولين تمام، ولأنها لا تسمح لهم برؤية أطفالهم بشكل منتظم ومحترم وبتتعسف معاهم عشان كده بيحاولوا خطفهم...الأب مجبر على كده» «أنا مش مع حرمان الأب من

رؤية أطفاله حتي لو عمل أي شيء لأنهم أطفاله وينسبوا إليه وهو المسؤول عنهم ومش معقول إن الأب لما يأخذ أطفاله نقول عليه مجرم ومش من حقه يشوفهم» «كثيرا من النساء لا تخاف من الخطف ولكن هي تدعى قيام الأب بمحاولة الخطف كيداً فيه وحتي توحى للمحكمة أن هذا الأب غير سوى وغير أمين على الطفل...» .

الآباء والضمانات التي يمكن أن تكفل الحد من محاولات الاختطاف أو التهديد بها

تلخصت هذه الضمانات فيما يأتي:

أ- أن تتاح للأب الفرصة لرؤية أبنائه بشكل منتظم وأدمي ليتعرف عليهم ويقترب منهم دونما تعسف أو تحايل أو خضوع للمساومة والابتزاز، ويكون ذلك في مكان ملائم.

ب- أن يُعطى الأمان للأب ويستشعر بأن له دوراً مهماً في رعاية وتنشئة أطفاله، وليس مجرد شخص غريب عنهم.

ج- المساواة في العقوبة بين الطرفين فمثلما يتم تفعيل المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات حول عقوبة غير الحاضن إذا امتنع عن رد الصغير، لابد في المقابل من إيجاد عقوبة مغلظة على الحاضنة التي تمتنع عن تنفيذ الرؤية بشكل منتظم.

د- يجب وضع الطفل على قوائم الممنوعين من السفر لأن سفر الأم بالطفل دونما علم أو إذن الأب هو نوع من الخطف أيضاً.

عاشرا - ملاحظات ختامية:

كان هذا هو واقع الرؤية كما تتم بالفعل، وهذه هي المشكلات المرتبطة بها، والناجمة في تصورنا عن تعسف طرفي النزاع، الآباء والأمهات معاً، في تنفيذ

القانون الذي بدلا من أن يصبح آلية لحل المشكلات أو التخفيف-على أقل تقدير- من حدتها، وتهذيب الصراع والمشاحنات الدائرة بين الطرفين، غدا مصدراً لتوتير العلاقة بينهما، ليس لأن المشكلة في بنية مواد القانون ذاته، ولكن أيضاً إلى جانب هذا، أن فهمنا للقانون هو فقط الفهم العقابي الذي يجعلنا نختزله في بعده الانتقامي دونما النظر إلى الجانب الآخر الأكثر أهمية، وهو أن القانون وسيلة لتنظيم علاقات البشر وتوجيه تفاعلاتهم، بشكل سليم وأداة لحل الصراعات، وإنهاء المشكلات، وإرضاء الأطراف المتخاصمة، وآلية ناجعة لتلطيف حدة الخلافات والتوترات الاجتماعية، ومحاولة لتجفيف مصادرها ليشرع الإنسان بعد انتهاء الصراع في بناء حياة أسرية جديدة مستقرة بعد أن فشل في حياته السابقة.

لقد كشفت البيانات الميدانية الراهنة أن المشكلات المرتبطة بالرؤية هي منتوج طبيعي ومزيج من الخلل والقصور في مواد القانون، أو القوانين الناظمة للرؤية، إلى جانب الممارسات غير المنضبطة والمتعسفة في تنفيذها، لمحاولة إرهاق الطرف الآخر وإذلاله واستنزافه، وكأنه هو بمفرده الذي يجب أن يعاقب، وأنه المسؤول عن فشل العلاقة الزواجية وانهيار الأسرة، دونما النظر إلى التداعيات السلبية لكل هذه المواقف على حياة الأبناء واستقرارهم النفسي والاجتماعي.

لقد بينت المعطيات الميدانية أن هناك نقاطاً أساسية في قوانين الرؤية مازالت بحاجة إلى إعادة نظر وتعديل، ولعل أهمها **المدة المحددة للرؤية**، إذ إن ثلاث ساعات أسبوعياً لا تكفي لأن يرى الأب صغيره بشكل كافٍ ومريح ويشبع منه عاطفة الأبوة، وينعم الابن بعاطفة البنوة مع أبيه، ومن ثم فقد أصبح القانون متهماً بأن حول دور الأب إلى دور شكلي وشرفي لأنه لا يستطيع أن يمارس دوراً تربوياً وتوجيهياً للأطفال في هذه الفترة القصيرة، فلا يعقل أن يتمكن الطرفان، الأب والأطفال، من أن يتواصلا ويتقاربا معاً في مدة قصيرة كهذه، ولاسيما أن القانون حددها بأنها تتراوح ما بين ٣-١٠ ساعات أسبوعياً، ولكن الممارسة القضائية اعتادت

على قصرها على حدها الأدنى فقط. كما أن بعض الأمهات لا تلتزم بالحضور في المواعيد المقررة، وتتعمد - كما سبق أن أوضحنا - التأخير لتقصير المدة على الأب، وهو ما يقلل الفرصة، ويعقد الأمور أكثر مما ييسرها على الطرفين. وعند هذه النقطة يصبح القانون متهماً بأنه في الوقت الذي يجبر فيه الأب على الالتزام بمسؤولياته المادية تجاه الأطفال فإنه لا يسمح له إلا بهذه السويعات القليلة لرؤيتهم، وهو ما يختزل العلاقة الأبوية في مجرد التمويل المادي فقط، دونما إتاحته فرصة موازية في الرعاية الوجدانية والنفسية والاجتماعية لمن ينفق عليهم.

ويرتبط بهذه المسألة **عدم انتظام بعض الحاضنات وعدم مواظبتهن على الحضور مرات الرؤية بشكل أسبوعي**. إذ كشفت البيانات الميدانية عن شكوى الآباء من الغياب المتكرر للحاضنات عن موعد الرؤية، وهن في ذلك لن يجدن صعوبة في إيجاد العلل لتبرير الغياب، وعدم المجيء، ما بين مرض الطفل، أو مرض الحاضنة، أو انشغال الصغير بشؤونه الدراسية، أو التعلل بعدم الاهتداء إلى المكان المقرر للرؤية...إلخ من هذه الحجج التي رصدتها الدراسة الميدانية. وهو ما يشكل التفافاً على القانون لتعطيل حق الرؤية وحرمان الآباء من صغارهم، ومن ثم تتجلى الحاجة إلى وجود رادع قانوني حقيقي لمن تمتنع عن تنفيذ الرؤية، وهي مسألة نعود إليها لاحقاً.

- وتكشف التفاعلات الحادثة أثناء موقف الرؤية عن أنه **كثيراً ما تتعنت الحاضنات في الالتزام الحرفي بالقانون**، فلا تسمح للأب أن يتقرب إلى صغيره أو يلمسه أو يضعه بين أحضانه لينعم بلحظة أبوية خاطفة، وإن جرؤ الأب على ذلك - دونما أن تأذن له الأم - سارعت باتهامه بمحاولة خطف الطفل ليمنع عن رؤيته. ومن ثم فإن **أحد عيوب القانون الحالي أنه لم يحدد مضمون حق الرؤية**، هل مجرد الرؤية البصرية الشكلية عن بعد دونما أن يسمح للأب بمجرد أن يلمس صغيره، أم أنها الرؤية التي تحمل قيم ومعاني الحب والحنان والاشتراك في رعاية

الصغير وتوجيهه وإرشاده. ولعل هذا الغموض في تحديد مفهوم الرؤية يفتح الأبواب على مصراعيها للالتفاف على حق الرؤية وإفراغها من مضمونها الحقيقي والأصيل، كما يفتح الأبواب لتصيد الأخطاء التي يقع فيها كثير من الآباء، ولاسيما عندما يحاولون اصطحاب الطفل إلى خطوات معدودات في مكان أو موقع الرؤية للتنزه معه أو للشعور بالخصوصية، وهي الأمور التي يستغلها الحاضن في الإيقاع بالأب لإسقاط حقه في رؤية الصغير.

- كذلك فإن مسلك «الاستنزاف والابتزاز» الذي تمارسه بعض الحاضنات ضد الآباء، مازال محل شكاية كبيرة من الآباء. فكما أثبتت الدراسة أن عملية الرؤية كثيرا ما تتحول إلى «جلسة أملاء مطالب» من الأم أو ذويها على الأب الذي إن أذعن واستجاب حظي بدقائق معدودات يرى فيها الطفل بحرية وأمان ودون منغصات، وإن رفض تحولت الرؤية إلى مصدر لتوترات إضافية وسرعان ما تنتهى إن حاول الأب الحديث مع الطفل أو الاقتراب منه أو لمسه.

- كذلك فإن **أماكن الرؤية** من الأمور التي يعترض الآباء عليها بشدة لافتقادها إلى الخصوصية والمناخ الذي يهيئ للطرفين الفرصة للألفة والحميمية والدفء والعلاقة شبه العائلية. فالأب يشعر بالمراقبة أثناء رؤية صغيره، كما أنه قد تحدث خلافات مع الأم أو ذويها، ويكون ذلك على مرأى ومسمع من الحاضرين بالمكان، وهو ما يقلص من فرص التفاعل الطبيعي بين الأب وصغيره، ويفقدهما معاً الإحساس بالخصوصية. كما أن القانون قد حال دون اصطحاب الآباء للصغار في غير أماكن الرؤية، وهو ما يفسره الآباء بأنه يفقدهم الإحساس بالحرية والتلقائية، فالأب إن حاول التنزه مع الطفل خارج الأسوار ليشتري له هدية أو لعبة اتهمته الأم بمخالفة القانون ومحاولة خطف الطفل، وهو ما يرفضه كثير من الآباء.

كذلك فإن القانون حينما قصر حق الرؤية على الأبوين فقط وحرم منها كل أقارب الطفل من ناحية الأب - في وجود الأبوين- **هذا الحرمان يشكل وجيعة كبرى لدى الآباء**. فقد أثبتت الدراسة الميدانية أن الجد والجدة لأب والأعمام والعمات وكل من له صلة بالأب لا يستطيع - بحكم القانون - أن يرى الصغير إلا بإذن الأم ورضائها، وإن تم هذا الأمر بغير رضائها أنهت الرؤية على الفور. ولعل هذا خلل تشريعي مازال بحاجة إلى إعادة نظر فليس له ما يبرره، ولاسيما أن الأقارب من ناحية الأم يرون الطفل بشكل واقعي ودون مشكلات - رغم أن القانون لا يسمح لهم بذلك- ومن ثم فإن العدالة تقتضي إتاحة حق الرؤية لأقارب الأب على سواء.

-إذا كان الأب متهماً دائما بأنه يحاول خطف الطفل، **فإن القانون على الجانب الآخر لم ينظم مسألة سفر الطفل مع الأم**، فقد كشفت الممارسات الميدانية عن سفر بعض الأمهات بالأطفال ودونما علم الأب أو إذنه، وهو ما يشكل التفافاً على تنفيذ الرؤية بوجه عام، إذ إنه يضيع حق غير الحاضن في الرؤية المنظمة لصغيره، ويعطله طوال فترة السفر، ومن ثم يظل التنظيم القانوني لسفر الصغير بحاجة إلى تدخل تشريعي تحقيقاً للعدالة.

-تظل الحاجة إلى توازن تشريعي يحقق العدالة في تقرير عقوبة **الممتنع عن تنفيذ الرؤية مسألة مهمة لا يمكن تجاهلها**. ففي الوقت الذي يكون فيه الجزاء رادعاً للأب الذي يمتنع عن رد الصغير إلى الحاضن بموجب المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات، وفي الوقت التي تغلظ فيه العقوبة على الأب الممتنع أو المتوقف عن سداد النفقة «الحبس الفوري وعدم إسقاط المتجمد»، لا توجد في المقابل نصف هذه العقوبة للحاضنة الممتنعة عن تنفيذ الرؤية أو التي تحاول الالتفاف عليها أو تعطيلها سواء بعدم الحضور أو الحضور متأخرة أو عدم الحضور بشكل منتظم. فما هو مقرر من عقوبة لها مسألة تقديرية للقاضي الذي يقوم بإنذارها فقط، وإن تكرر الامتناع جاز له نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليها في الحضانة، والتي هي الجدة لأم

أو الجد لأم، وهما اللذان تقيم معهما الأم بشكل واقعي وفعلي بعد الطلاق. ومن ثم فإنه انتقال شكلي يراه البعض غير قابل للتطبيق ويضيع حق الصغير في رؤية أبيه، كما أنه لا يتم تعويض غير الحاضن عن ساعات الرؤية المفقودة مسبقاً. ومن هنا يجب تحقيق التوازن التشريعي في هذا الأمر.

- مسألة أخرى مهمة كشفت عنها الدراسة الحالية وهي سعي بعض الحاضنات لتسميم أفكار الطفل عن أبيه، وتشويه صورته أمامه، واتهامه بأنه لا يخاف على مصلحة الطفل، وأنه السبب الرئيس في الانفصال والابتعاد عنه. ومن ثم إزاء هذا الشحن السلبي المستمر لعواطف الطفل ومشاعره تجاه أبيه، يرفض كثيراً من الأطفال الذهاب إلى أماكن الرؤية، وإن ذهبوا لا يتعاملون مع الأب فلا يعيرونه اهتماما؛ يرفضون الحديث معه أو حتى مجرد النظر إليه، ولا يأخذون ما أحضره لهم من هدايا. هذا الأمر شدد الآباء على وجوب تناوله تشريعياً وضبطه، وتقرير عقوبة للأم التي يثبت قيامها بهذه السلوكيات، ولاسيما أن مثل هذه السلوكيات سوف تتجلى آثارها فيما بعد عند نهاية سن الحضانة وبدء عملية تخيير الطفل بالبقاء مع الأم أو الذهاب للأب. فلا يعقل ولا يتوقع أن يوافق الطفل على الانتقال إلى أبيه بعد أن دأبت الأم على شحن مشاعره العدائية تجاه أبيه لمدة خمسة عشر عاماً. ومن ثم فإن أحد عيوب قانون الرؤية الحالي تتجلى عند هذه النقطة، ولاسيما بعد أن تم رفع سن الحضانة إلى «١٥» سنة.

- ويضاف إلى كل ما سبق ما رصدته الدراسة الميدانية من شكوى الآباء من بعض المسائل الإجرائية في القانون الحالي، ومنها طول الفترة التي ينتظرها الأب لكي يستصدر حكماً من المحكمة ليتمكن من رؤية أبنائه، فقد يستغرق الأمر ما بين عام ونصف إلى عامين للحصول على حكم برؤية صغاره بعد الطلاق، فهذه من الأمور التي يطالب الآباء بالتدخل التشريعي لتقصير هذه الفترة.

- **وعلى الجانب الآخر، هناك مشكلات عديدة ترتبط بذات النقاط تقريباً تمثل محل شكاية من جانب الحاضنات**، فالمدة المحددة للرؤية التي يزعم الآباء عدم كفايتها تراها الأمهات كافية، إذا ما التزم الآباء بالحضور. فقد أثبتت المعطيات الميدانية للدراسة تأكيد الحاضنات على أن كثيراً من الآباء لا يحضرون في الموعد المحدد، ويتعمدون الحضور متأخراً حتي تظل الأم وصغارها منتظرين، ففي بعض الأوقات لا تسمح ظروف الطفل بخروجه من المنزل أما بسبب سوء الطقس أو لانشغاله الدراسي أو بسبب مرضه، ورغم ذلك تلتزم الحاضنة بالذهاب في الموعد المحدد للرؤية حتي لا تتعرض للمخالفة، ولكن من يطلب الرؤية يحضر متأخراً، رغم أنه هو الذي يطالب برؤية صغاره. بل إن كثيراً من الآباء لا يحضرون من الأساس، وتظل الأم بصغارها في انتظاره، وإن اهتم الأب بعض الشيء فإنه يرسل أحد أقاربه إلى الأم المنتظرة يخبرها بعدم قدرته على الحضور. وفي الوقت الذي يتخلف فيه الأب فإنه يذهب بدلاً من رؤية صغاره إلى قسم الشرطة ليحرر محضراً يتهم فيه الحاضنة بعدم حضور الرؤية وامتناعها عن تمكينه منها، وهو في ذلك لا يريد رؤية صغاره بقدر ما يهدف إلى إرهاقها واختلاق المشكلات التي تلهيها عن حقوقها وحقوق الصغار تجاهه.

- ما **عن التفاعلات الحادثة أثناء موقف الرؤية** فقد أثبتت التجربة الميدانية أن بعض الآباء كثيراً ما يستغلون وجود الأم مع صغارها في المكان ليكيلوا لها الاتهامات والإهانات أمام الأطفال، وأن من الأزواج من لا يتوانى عن «ضرب» الأم أمام أطفالها، وهناك من يتعمد الخشونة والتعامل بغلظة مع الأطفال وكأنهم هم الذين يفرضون أنفسهم عليه، ويطالبون برؤيته بحكم القانون. ولعل هذا الموقف هو الذي يدفع كثيراً من الحاضنات إلى الخوف من الذهاب إلى موعد الرؤية، طالما أنها تتعرض هي وصغارها للإهانة والضرب. ولذلك تفضل الأم أحياناً عدم الذهاب صيانة لصغارها وحفاظاً على كرامتها. ولهذا نجد بعض

الأمهات لا تذهب إلى موعد الرؤية إلا بصحبة أحد من أسرتها «الأب أو الأم أو الأخ أو الأخت». وإن غاب أحد هؤلاء وتعذر حضورهم مع الأم، أو ذهابهم الرؤية بدلاً منها، فلا يذهب الصغار لرؤية أبيهم، طالما أن غياب أحد هؤلاء يتيح الفرصة للأب «لينفرد» بالأم - على حد تعبير بعض حالات الدراسة- ويتعدى عليها بالضرب. ولهذا فإن غيابها عن الرؤية له ما يبرره بقوة.

- وترتيباً على ذلك، فقد أثبتت الدراسة الميدانية أن الآباء إذا كانوا يشتكون من الغياب المتكرر للحاضنات عن مواعيد الرؤية، فإن هذا له ما يبرره من ناحية، كما أن بعض الآباء هم الذين لا يحضرون الرؤية بل إن الأم قد تسعى في بعض الأحيان إلى أن يرى الأطفال أباهم ويتعرفون عليه، ويقتربون منه، في حين أن الأب هو الذي يتهرب منهم، ولا يكترث برؤيتهم.

- أما عن **الأماكن المحددة للرؤية** فقد كشفت الدراسة الميدانية عن أن أغلب الأمهات لم يكن لديهن مشكلة في الأماكن المحددة للرؤية؛ فهي أماكن عامة ومفتوحة وملائمة لأن يجلس فيها الأطفال مع أبيهم. وفي الوقت الذي يزعم فيه الآباء عدم ملائمة أماكن الرؤية يتخذ بعضهم من عملية الرؤية آلية لإجهاد الأمهات، فبعضهم رفع أكثر من عشر قضايا رؤية بسبب رغبته المستمرة في تغيير أماكن الرؤية، وكلما تم الاستقرار على مكان أعلن عن رغبته في تغييره إلى مكان آخر.

- وفي مقابل اتهام الأمهات بالتعسف في تطبيق القانون وعدم السماح للأب بأن يقترب من الطفل وأن يحمله ويقبله...إلخ، فإن هذا الخوف أو الحيطة أو الحذر كان له ما يبرره. فقد كشفت التجربة الميدانية عن أن خمس حالات قد تعرضت بالفعل لمحاولات بعض الآباء «لخطف الأطفال» أكثر من مرة، حيث يغافل الأب الحاضنة أو أقاربها أو من يحضرون الرؤية، ويحاول الخروج بالطفل من أبواب الحديقة أو

النادي. وهذا السلوك تكرر عدة مرات لبعض الحالات. وذلك بالإضافة إلى حالات أخرى تعرضت للتهديد بمحاولة الخطف. ومن ثمّ فإن الحذر الزائد لبعض الأمهات تجاه الآباء ربما يكون له مبرره على خلفية سعي بعض الآباء لاختطاف الطفل ثم بعد ذلك «مضايقة» الأم و «مساومتها» على القضايا التي تمس حقوقها وحقوق الصغار لإجبارها على التنازل عنها مقابل عودة الطفل إليها.

وإذا كانت الحاضنة تتهم بمحاولة ابتزاز الأب، فلا يلتزم كثيراً من الآباء بدفع ما هو مقرر عليهم من نفقات إلى الأم وأطفالها ويسعون إلى التهرب بالسبل كافة، بل يساوم بعضهم على هذه الحقوق ومن ثمّ فما تفعله الحاضنة - إن كان ذلك صحيحاً- هو من قبيل الضغط للحصول على حق الصغار ومطالبة الأب بتحمل مسؤولياته المالية تجاه الصغار، ولاسيما أن بعض الآباء عليهم «متجمد نفقة» لا يدفعه ولا يسهم بأي شكل في تكاليف علاج أو تعليم أطفاله، وبعضهم لا يعرف عنهم شيئاً. كما أن كثيراً من الأمهات اضطررن - بعد الطلاق إلى النزول لسوق العمل ليتمكن من الاعتماد على أنفسهن وتلبية احتياجاتهن الأسرية.

وترتيباً على ما سبق كشفت الدراسة الميدانية عن وجود أوجه قصور في القوانين المنظمة للرؤية، ترتب عليها أو توازى معها، مشكلات يثيرها الطرفان المتخاصمان اللذان امتد فشلها في إدارة العلاقة الزواجية إلى الإخفاق في إدارة علاقتهما بعد الطلاق، وهي العلاقة المفروضة عليهما بحكم وجود الصغار؛ ثمرة هذا الزواج. وأمام استمرار هذه المشكلات نعرض في السطور التالية لبعض الاقتراحات التي أثيرت في الآونة الأخيرة للتغلب على مشكلات الرؤية، ثم نعرض لمواقف الأطراف المختلفة من هذه الاقتراحات.

❋ ❋ ❋

الفصل الخامس

الاستضافة: الشروط والمبررات والمشكلات

إزاء المشكلات التي ترتبت على القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وتعديلاته المختلفة، وما يوجه إليه من انتقادات، ظهرت اقتراحات عديدة لتلافى العيوب التي ينطوي عليها هذا القانون. وتعد استضافة الطفل في منزل غير الحاضن ليوم كامل أو يومين أسبوعياً من الاقتراحات المقدمة في هذا الاطار كبديل للرؤية، والذى يطرح الاستضافة ويهدف إلى تطبيقها بالطبع هم الآباء غير الحاضنين، الذين يرون فيها آلية مهمة لاستعادة التوازن في العلاقة بين أعضاء الآسرة، وهى - في تصورهم - النظام الأقرب للعدل والاعتدال في توزيع أعباء الرعاية والعناية بالصغير من جهة، وتمتين العلاقة به من جانب آخر. فامتداد سن الحضانة إلى «١٥» سنة للولد والبنت وبعدها يتم تخييرهما في البقاء أو الرحيل، يقضى تقريباً على آمال الأب في استرداد صغيره، لأن احتمالات اختيار الطفل لأن يترك أمه ويرحل إلى أبيه ضعيفة أو غير قائمة من الأساس. فالصغير قد تعود على الحياة مع الأم - كما لا نعدم الدور السلبى للأم في صياغة اتجاهات عدائية لدى الطفل صوب أبيه- ومن هنا، ووفقاً لهذا الموقف، تفض الاستضافة هذا الاشتباك وتمنح الأب الأمل - الذي افتقده مع رفع سن الحضانة - في أن يعيش بعض الوقت مع أولاده، فيسهم في رعايتهم وينعم بالدفء بينهم، ويشبعون معاً عواطف الأبوة والبنوة؛ لأن الكل سيكون له نصيب من المشاركة في الرعاية والولاية، وبنفس القدر الدفء والإشباع الذي يفتقده الجميع. وفي السطور التالية نعرض لوجهة نظر الآباء في المطالبة بالاستضافة والمبررات التي تقف وراء مطالبتهم بها. ثم نعرض بعد ذلك لموقف الحاضنات من الاستضافة.

أولاً - الآباء والاستضافة: «حق مشروع وغير مشروط»:

- **المزايا والفوائد المرتبطة بالاستضافة في تصور الآباء:**

أ- أجمع الآباء من حالات الدراسة على أن الاستضافة تتضمن فوائد ومزايا عدة لهم وللأطفال على سواء: أ- فهي من ناحية سوف تتيح للأب أن يرى أطفاله بحرية ودون قيود ليوم كامل فيستطيع أن يتقرب منهم ويتفاعل معهم، ويوثق صلته بهم، فيشبعون معاً عاطفة الأبوة والبنوة، وهو ما يدعم إحساسه بالمسؤولية عنهم، ويقوي من التزامه بأداء ما عليه من واجبات اقتصادية واجتماعية تجاههم. وبعد أن كان مفروضاً عليه أن يرى الطفل ويشاهده ولا يلمسه، يريد أن يحتضنه وهو عاجز عن هذا، فإنه بموجب الاستضافة يتمكن من إشباع عاطفته منه» أحس أنى أب بجد مش مجرد بنك ليهم وبس».

ب- كما أشارت حالات الدراسة إلى أنه من أهم مزايا الاستضافة أنها سوف تحمي الآباء من ابتزاز الأمهات، فالأب يرى طفله في منزل الأب وبشكل آدمي ودونما ضغوط أو مساومات، أو المقايضة على إشباع عاطفة الأبوة مقابل الإذعان لمطالب الحاضنات والحموات.

ج- كذلك من مميزات الاستضافة أنها سوف تخفض من حدة التوترات بين الأب والأم، بل سوف تدفع الآباء الذين يتهربون من الإنفاق على أبنائهم، والآباء الذين يثيرون المشكلات مع الحاضنات طلباً للرؤية أو الاستضافة سوف تدفعهم إلى الالتزام الأخلاقي والمعنوي - إلى جانب القضائي- بالإنفاق والرعاية والقيام بواجبات الولاية كاملة.

د- سوف تقوي الاستضافة صلات الرحم بين الصغار وأهل الأب، عندما يتمكن الجد والجدة لأب، والأعمام والعمات، من رؤية حفيدهم أو صغيرهم الذين حرموا منه لفترات مختلفة. وبعد أن كان الجد أو الجدة يتلصص بين أسوار الحديقة أو

النادي لرؤية صغيرهم من بعيد، سوف يتاح لهم أن يجلسوا إليه ويتعرفوا عليه بشكل قريب وأن يحنوا عليه، فينشأ مرتبطاً بهم، وليس غريباً عنهم.

هـ- من المتوقع أن تسهم الاستضافة في تغيير الصورة الذهنية السلبية عن الأب التي ساهمت الأم في صياغتها ونحتها في أذهان وقلوب الأبناء. إذن سوف تتاح للأب أن يغير من هذه الصورة ويبدلها باتجاهات إيجابية لأطفاله نحوه. وبعد أن كان الأطفال يخشون منه ويرفضون مجرد الحديث معه، يستطيعون أن يتعرفوا عليه ويكتشفوه عن كثب. وكان لسان حال الآباء يقول «هأقدر أصحح صورتي السيئة عند الأطفال»، «أستطيع أن أجلس واتكلم معهم دون تدخل الزوجة ومن غير تأثير سلبى لوالدتها على الأطفال... ومن غير ما حد يخوفهم منى»، «هايتصرفوا معايا على طبيعتهم ودون أن يكون لأمهم نفوذ عليهم... هايتعاملوا معايا من غير خوف من عقاب أمهم»، «هأقرب من الولاد ويقربوا منى من غير وسيط بيننا يمارس سلطاته على الطفل ويخليه يخاف من الأب».

و- كما سيمنح تطبيق الاستضافة الفرصة للأب لأن يتعرف بشكل أكبر على مشكلات أبنائه في الحياة والتعليم ويسهم في حلها، ومن ثمّ يكون له دور حقيقي في الرعاية المشتركة بدلاً من تهميشه من قبل الأم.

ز- يراهن الآباء أيضاً أن الأطفال سوف تتحسن حالتهم النفسية كثيراً عندما يتقربون من أبيهم ويتعرفون عليه بشكل حقيقي وليس من خلال الأم أو الجدة، ويعلمون أنه ليس السبب الوحيد في الطلاق والبعد عنهم، فالرؤية في الأماكن العامة تضر بالحالة النفسية للأطفال.

ح- كما تعد الاستضافة أيضاً من وجهة نظر الآباء مهمة للأطفال، لأنهم سوف يتمكنون من العيش بشكل طبيعي في ظل مناخ شبه أسري عندما تتاح لهم

الفرصة لرؤية الأب والأم دونما الحرمان من طرف دون آخر، وسوف توثق علاقتهم به، كما أنها «تدعم روحهم المعنوية بشكل قوي لأن الطفل يرى أباه، ويخرج معه، ويتنزه معه بشكل تلقائي وطبيعي، دون مخاوف أو قيود من أمه»، «هايحسوا انهم زي كل الأطفال ليهم أب وليهم أم ومش أيتام»، «عندما يمارس دوره كأب سوف يشعر الطفل أن له أب ويشعر بالأمان وأن له أب يخاف عليه ويحقق له طلباته.. وهذا ينعكس بالإيجاب على حياة الطفل ولا يشعر بالنقص لغياب أى من والديه»، «هايعيشوا حياة طبيعية زي باقي الأطفال».

ثانياً - الأمهات والاستضافة: مشكلات ومخاوف:

في مقابل الطرح الذي يتمسك به الآباء كان للأمهات موقف آخر مغاير تماماً يسعى، بعد رفض الاستضافة، إلى تبرير هذا الرفض وتفنيد مزاعم الآباء ورغباتهم في تطبيق الاستضافة. فالأمهات لا ترى في الاستضافة سوى آلية جديدة يناور بها الآباء لاجبار الحاضنات على التنازل عن جزء من النفقة، أو تكاليف التعليم أو العلاج، وباقي حقوق الحاضنة والصغير تجاه الأب. ومن ثم فالمطالبة بتطبيق الاستضافة - في تصور الحاضنات- لا يحركها رغبة أبوية حقيقية في المساهمة في تربية الأطفال ورعايتهم بقدر ما يكون اللدد في الخصومة والسعي لاقتناص أية مكاسب في آتون الصراع الدائر بين الطرفين.

إذن موقف الأمهات - حالات الدراسة - من الاستضافة هو الرفض القاطع لتطبيق الاستضافة. فباستثناء حالة واحدة - هي أم متزوجة بعد الطلاق وغير حاضنة- رفضت كل الأمهات تطبيق هذا القانون؛ لأنه سيخلق مشكلات كثيرة بين الطرفين، فإذا كان الغرض من تطبيق الاستضافة هو إيجاد حلول لمشاكل الآباء في رؤية صغارهم، فإنه على الجانب الآخر سيفاقم من حدة المشكلات لدى الأمهات، وبينهم وبين الآباء على الجانب الآخر. علاوة على مشكلات الأطفال أنفسهم.

ورأت الأمهات أن الذين يطالبون بالاستضافة هم مجرد قلة من الرجال، لا يعبرون عن مجموع الرجال المنفصلين عن زوجاتهم، ولديهم أبناء طلاق يرونهم ويحافظون على رؤيتهم. فالذين يحافظون على الرؤية في الموعد والمكان بانتظام، لن يطالبوا بتطبيق الاستضافة. فلسان حال هؤلاء الأمهات هو «زوجي السابق لا يحضر، مجرد حضور، الرؤية ويرفض الصرف على الطفلة، ولو مرضت لا يدفع جنيهاً لها، اعتقد إنه لو عرضت عليه الاستضافة سيرفض هو من نفسه..»، «من يطالب بالاستضافة أكيد ما يعرفش إيه اللي بيحصل في الرؤية ولا ينفذها، إذا كانت الرؤية العادية التي تتم أمام الأم وفي حضورها في مكان عام يحدث بسببها مشاكل كثيرة فما بالك بنظام يسمح للأب أن يأخذ الأطفال يوم أو اثنين كل أسبوع...هذه سوف تكون كارثة»، «بس هما يحافظوا على الثلاث ساعات»، «لابد من عمل استفتاء على أكبر عدد من الرجال المطلقين فقط أنفسهم قبل تنفيذ هذا القانون، أنا واثقة أن أغلب الرجال سوف يرفضون هذه الاستضافة من نفسهم»، «هناك بعض الآباء لا تعرف شيئاً عن أطفالها...أبو عيالي ما يعرفش حاجة عنهم، بقى له أكثر من سنة إزاي يطالب باستضافتهم لو طبقوا هذا القانون لن يأخذهم عنده».

وتتعجب هؤلاء الأمهات من أن الرجل الذي «لا يستطيع خدمة نفسه وعمل كوب شاي لنفسه فكيف يستطيع الحفاظ على الطفل يوماً كاملاً أو يومين، كيف سيخدم الطفل في هذه الفترة». ومن ثم ترى الأمهات أن استضافة الرجل لطفله أو لأطفاله يوم أو يومين في الأسبوع أمر صعب تطبيقه بشكل عملي وفعلي على الآباء والأطفال معاً. بل إنه - وفقاً للأمهات- إذا ما تم تطبيق هذا النظام سيفشل من البداية وسيهرب الرجال من تنفيذه، ولن يلتزموا به، لأن ظروف حياة وعمل الأب لن تسمح له باستضافة الطفل يوماً واحداً في الأسبوع. وفي هذا تقول إحدى الأمهات «لن يتم تطبيق هذا القانون سوف تجد كل الرجال يهرب من تنفيذه، لأن الأب لا يستطيع خدمة نفسه، كيف سيخدم الأطفال ويرعاهم.. هذا الموضوع صعب على الرجل

خاصة إذا كان بمفرده في المنزل.. هذه مطالبات الهدف منها كيد النساء وإذلالهم وليس تنفيذ الاستضافة بالفعل». ومن ثم فالأب غير مؤهل لرعاية الطفل لأنه لا يعرف عادات الطعام والشراب والملبس التي تخص طفله، ولم يمارسها معه من قبل، فلم يقم على خدمته، ولاسيما إذا كان الطفل صغيراً فتقول إحدى الحالات» اعتقد أن هذا النظام فاشل قبل أن يجرب، والرجال الذين يسعون إليه سوف يندمون على ذلك لو تم تطبيقه، وهم لن ينفذوه ولن يقووا على الالتزام بشروطه، فإذا كان الأب لا يحافظ -كما قلت لك سابقا- على ثلاث ساعات أسبوعياً هي مدة الرؤية تفتكر، كيف يحافظ على اليوم في الأسبوع وخاصة إذا كان متزوج وعنده أولاد». أما إذا كان الأب متزوجاً فالأمور تصبح أكثر تعقيداً وخطورة بالنسبة للأب والأطفال معاً.

ومن مبررات رفض الاستضافة ما ذهبت إليه حالات الدراسة من أن الأطفال أنفسهم سوف يرفضون تطبيق هذا القانون، فإذا كانت هناك مشكلات في التفاعل بين الأب وأطفاله أثناء الرؤية، فالأطفال لا يريدون الذهاب إلى الموعد، وإن ذهبوا فلا يريدون الحديث مع الأب أو الجلوس معه أو أن يأخذوا ما أحضره إليهم من هدايا، فكيف سيقبلون الإقامة معه ليوم أو يومين أسبوعياً، ومع زوجة الأب إن كان متزوجاً، وهم لم يعتادوا على ذلك ويتعاملوا مع الأب، وكأنه شخص غريب عليهم. «الأطفال أنفسهم هايرفضوا هذه الاستضافة، هم رافضين يشوفوه لوحده في النادي هل يوافقوا يقعدوا معاه في البيت يوم في الأسبوع ومع مرات أبوهم، ده مستحيل»، «كيف يذهب الأطفال إلى منزل أبوهم دون أن أكون معهم وعند ناس عمرهم ما شافوهم...هذا مستحيل»، «الآباء سوف يستخدموا الاستضافة في ذل الأمهات ومن قبلهم الأبناء، الأطفال لن تذهب إلى منزل أبيهم حتى تجعلهم زوجة الأب خدم لها لأنهم يعرفون إن أبوهم لا يستطيع حمايتهم من زوجته...لو تم تنفيذ هذا القانون سوف يضيع أطفالي...لأنهم لو أجبروا على ذلك سوف يخرجوا من البيت ولن يعودوا لي».

ومن ثم فإن الأمهات عندما يرفضن تطبيق الاستضافة فذلك يمثل رهاناً على أبعاد أساسية منها أن الآباء أنفسهم سوف يرفضون تطبيقها، فمن يطالب بالاستضافة - في تصور الأمهات - هم فئة محدودة العدد من الرجال لا يمثلون كل أو غالبية الآباء غير الحاضنين، لأن بعض الآباء لا يحضرون ساعات الرؤية المقررة فكيف يطلبون الاستضافة ليوم أو يومين أسبوعياً، كما لن يستطيع بعضهم القيام على رعاية الصغير وتدبير شؤونه، ويزيد وجود زوجة للأب من المخاطر التي سيتعرض لها الأطفال في غياب أبيهم أثناء الاستضافة. هذا بالإضافة إلى أن الأطفال أنفسهم - الذين يذهبون إلى الرؤية بضغط من أمهاتهم- لن يوافقوا على الاستضافة، وعلى الذهاب إلى منزل أبيهم في غياب الأم. ومن ثم، والحال هكذا، سيخلق تطبيق الاستضافة مزيداً من المشكلات لدى الأب والأم والأطفال على سواء.

ثالثاً - المشكلات الواقعية المترتبة على الاستضافة في تصور الحاضنات:

يرتبط بالاستضافة مخاوف مثلما تترتب عليها مشكلات، وهي المشكلات والمخاوف التي عبرت عنها بجلاء الأمهات من حالات الدراسة. ومن هنا كان رفضهن لها.

أ- **أولى المشكلات التي تتوقع الأمهات حدوثها هى حالة التشتت وعدم الاستقرار التي سوف يتعرض لها الطفل في حياته**، فإذا كان عليه أن يقضي خمسة أو ستة أيام في منزل الأم، ثم يوماً أو يومين لدى الأب في منزله؛ فأنى له أن يتمتع بالاستقرار النفسي والوجداني، وهو مشتت بين منزلين وأسرتين، ومن ثمّ نمطي حياة ربما يكونان مختلفين لدرجة كبيرة فيه. ومن المتوقع أن يمارس كلا الطرفين تأثيراً نفسياً وعاطفياً عليه كي يغير موقفه من الآخر، فقد يسعى الأب لمحاولة تغيير صورته التي شوهتها الأم أمام طفله، ولا نضمن من ثم ألا يسيء إلى الأم في هذه الحالة، ومن هنا يصبح الطفل مشتتاً في وعيه وولاءاته وعواطفه ومشاعره تجاه قطبين يحاول كل منهما جذب الطفل وشده إليه.

ب- تذهب حالات الدراسة إلى أن اختلاف أسلوب وطريقة التربية بين الأم والأب سوف ينعكس سلبياً على الأطفال. فسيكون لكل طرف طريقته وأسلوبه في تنشئة الطفل، وفي صياغة قيمه وتفضيلاته السلوكية والمعيارية التي يسعى لبثها في نفس الصغير، ومن هنا فلن يكون اختلاف - إن لم يكن تناقضاً وتضارباً- نموذجين في التربية والتنشئة بالطبع في مصلحة الطفل، فيتسبب له في أضرار نفسية وتربوية عديدة. بل رأت بعض حالات الدراسة أنه لا يمكن بحال من الأحوال إئتمان الأب على تنشئة ورعاية أطفاله، لأنه هو نفسه يفتقد القيم الأخلاقية والتربوية السليمة، فهذا أب مدمن للمخدرات ويتعاطاها بشكل يومي في شقته بل يدعو أصدقاءه لجلسات تعاطي جماعية بالشقة في وجود زوجته - طليقته بعد ذلك- وأبنائه، وهذا آخر يقيم علاقة جنسية غير شرعية مع زوجة أخيه- مما دفع الأم إلى طلب الطلاق، وثالث تزوج على زوجته دون أن يطلقها، وسافر مع زوجته الجديدة إلى الخليج، ولم تحصل منه الحاضنة -الحالة- على الطلاق إلا بعد عذاب شديد، ورابع رزقه الله بإنجاب البنات فقط، وبدلاً من أن يحسن رعايتهم وتنشئتهم ليدخلاه الجنة، إذا به يطلق الأم ويتزوج بأخرى لإنجاب الذكور، وكلما ذهب إلى رؤية بناته انهال عليهم ضرباً ودون مبرر لأنه لا يطيق رؤيتهم....إلخ. ومن ثم فكثير من الأمهات ترى أن الأب لا يمكن بحال ائتمانه على تربية الأطفال. وكأن لسان حالهن يقول «زوجي السابق نفسه مش كويس وأسلوبه في تربية الأطفال هايكون مش كويس برضه...»، «هو لا يصلح أن يكون أباً.. فهو يقيم علاقة غير شريفة مع زوجة أخيه الموجودة معه في نفس المنزل.. وهو لا يخفي هذه العلاقة عني وإنما يفعلها دون خوف.. أنا أخاف على أطفاله من أن يشعروا بمثل هذه الأفعال ويتعبوا نفسياً، كما أنني خفت على الأطفال من أن ينشأوا في هذه البيئة، وطلبت الطلاق حتى أحافظ عليهم.. الأطفال سوف يتعرضون لرؤية أشياء سوف تؤثر جداً عليهم بسبب العلاقة غير الشريفة بين أبيهم وزوجة عمهم»، «ده مدمن مخدرات وكان بيجيب أصدقاءه إلى المنزل ويشربوا في الشقة، وكان غبى في تصرفاته ويتعمد الضرب

والإهانة لي أنا والأطفال قدام زميله وهم سكارى مش داريين بحاجة.. يربى إيه ده عايز هوه اللي يتربى». ومن ثم فالأب الذي لا يجسد القدوة والنموذج الأخلاقي السليم أمام أبنائه لا يتوقع منه الحفاظ عليهم وصيانتهم بل إن عكس ذلك هو المتوقع. ولعل هذا الأمر ما دفع بعض الحالات للمطالبة بأنه في حالة استحكام تطبيق الاستضافة فإنه لابد من التأكد أولاً من صلاحية الأب، على المستوى القيمي والأخلاقي لهذه الاستضافة، وهو ما سنناقشه بعد ذلك.

ج- **إضافة إلى هذا ترى حالات الدراسة أن بعض الآباء هم أشخاص غير مسؤولين،** فلن يعنيهم كثيراً أمور الطفل أو دراسته أو رعايته، فالأب الذي يترك أطفاله دون نفقة ودون أن يفي احتياجاتهم الأساسية ويدفع الأم للنزول إلى سوق العمل والقبول بأي عمل أو مهنة تجدها أمامها حتى لو كانت خادمة، وذلك حتى لا تمد يدها، هذا الأب غير المسؤول لا يمكن أن يؤتمن على الأطفال «الأب الذي يترك أولاده ويتركهم ويتزوج دون أن يسأل عنهم ولا يعرف عنهم شيئاً ولا كيف يوفروا متطلباتهم الحياتية...كيف يخاف على أطفاله «،» الزوج المستهتر لا يحب أطفاله ولا يخاف على مصلحتهم، ولا يدفع النفقة إلا بالإجبار، ويجري وراء نزواته، لا يمكن أن نترك له الأطفال» .

د- **يضاف إلى مجموع التداعيات السلبية لعملية الاستضافة ما أشارت إليه حالات الدراسة من احتمالية تعرض الأطفال إلى المعاملة السيئة التي ستعاملها زوجة الأب لهم أثناء فترة الاستضافة،** فغالبية الحالات أشارت إلى أنه حتى إذا كان والد الأطفال غير متزوج الآن، فإنه سيتزوج يوماً ما. «لاحظ أن أغلب حالات الطلاق بالدراسة طلاق مبكر وأغلب الحالات في سن الشباب « . ومن ثمّ فإن الأطفال سيتعرضون لعقاب من زوجة الأب كي تجبرهم على عدم المجيء إليها مرة أخرى، وفي هذه الحالة لا توجد ضمانات كافية تطمئن الأم على أن أطفالها لا يتعرضون للخطر ولاسيما في ظل غياب الأب - في عمله- أثناء يوم أو يومي الاستضافة إن تم تطبيقها.

ومن ثمّ سينعكس هذا الموقف بالسلب على الحالة النفسية للأطفال. وفي هذا تقول حالات الدراسة «الأطفال لن يذهبوا إلى منزل الأب خوفاً من زوجة أبيهم، ولو ضغطنا عليهم، وذهبوا سوف تعاملهم بقسوة وبشكل مهين أثناء غيابه.....» «الولاد مش هيوافقوا على الذهاب مع أبوهم لوحده، فما بالك أنه متزوج.. هل سوف يذهبوا إلى مرات الأب عشان يخدموها»، «ده الأطفال من الرؤية العادية لما يرجعوا طول اليوم واليوم اللي بعده بيفضلوا ساكتين لا يأكلوا ولا يشربوا وما يبقوش عايزين يتكلموا مع حد، ما بالك لو قعدوا معاه ومع مراته يوم أو يومين...وفى الآخر أنا اللي بيشيل الهم»، «لا يوجد أي حلول بعد ذلك تستطيع أن تعالج الحالة النفسية السيئة للأطفال بعد العودة من استضافة زوجة الأب ليهم.. يجب عدم إجبار الأطفال على الاستضافة «، «الحالة النفسية السيئة جدا للأطفال بعد الاستضافة سوف تؤثر على دراستهم ومذاكرتهم وهايتخلفوا في متابعة الدروس.. لن يستطيعوا المذاكرة طوال هذا اليوم واليوم اللي بعده»، «زوجي لن يستطيع حماية ابنتي من معاملة أمه وزوجته السيئة للبنت».

هـ- ومما يدعم هذه المخاوف ما تشير إليه بعض الحالات من يقينها بأن الزوج سوف يحاول تشويه صورة الأمهات أمام الصغار، وأن كل ما سيحاول الأب عمله سينعكس بالسلب على علاقة الصغار بالأم لأنه سيدفعهم إلى كراهيتها «الاستضافة ستزيد المشاكل، ولن تحلها؛ لأنها ستؤدي إلى قيام الأب في وجود الطفلة عنده بزرع كراهية ابنتي لي..»، « .. هو لا يخاف عليهم وسوف هايزرع الكراهية في نفوسهم والخوف منى». «الأطفال لو حسوا إنهم مضطرين للذهاب إلى زوجة الأب هيخرجوا من البيت ومش هيرجعوا تاني « . «أنا متوقعة أن الطفل هايتعرض للانتقام من أهل زوجى لأنى تركت ابنهم.. لا يمكن اكراه الطفل على التواجد في مكان لا يرغب في البقاء فيه»، «أنا لا أترك الطفلة بمفردها في المنزل لو ذهبت إلى السوق، فكيف أتركها مع زوجة الأب...، الأب لا يخاف على الأطفال مثل الأم.. لو كان بيخاف عليهم ماكانش فكر في الطلاق وخراب الأسرة».

وإذا كانت هذه هي المشكلات الواقعية التي ستترتب على تطبيق الاستضافة، ومخاوف الحاضنات المرتبطة لها، فإن الدراسة الميدانية قد كشفت علاوة على ذلك عن مشكلتين مثلتا المصدر الأكبر لمخاوف الأمهات، وهما :

و- التغيير المتوقع في نظام حياة الطفل بصفة عامة بالإضافة إلى عدم انتظامه في الدراسة والمذاكرة. «الولاد في أول الأسبوع في مكان وآخر الأسبوع في مكان تأني دي مشكلة كبيرة لهم وهايتعاملوا مع ناس ما يعرفوهمش ويناموا في مكان غير مكانهم»، فهذه المسألة مثلت مصدراً كبيراً لمخاوف الأمهات من تداعيات الاستضافة؛ فالطفل سيظل متنقلاً بحقيبة ملابسه وأغراضه وأدواته الدراسية فيما بين منزل والدته ومحل إقامة أبيه، وهذا موقف بالطبع ستكون له تداعياته التعليمية السلبية على تركيزه الدراسي وتحصيله. هذه التنقلات الإجبارية بشكل أسبوعي ستأتي على الاستقرار الذهني والنفسي والدراسي للطفل، لأنها ستؤدي إلى تغيير في برنامجه اليومي، وهذا ما ترفضه غالبية حالات الدراسة. «الأطفال لهم برنامج يومي يتم تنفيذه على مدار اليوم، وبالذات أيام الدراسة ليهم برنامج من الصباح وحتى المساء اتعودوا عليه...لذلك اذا تم تطبيق هذا القانون سوف يتغير أسلوب حياتهم ونظامهم اليومي... كل الأمور هاتتلخبط وأهمها مواعيد الدروس والمذاكرة ومواعيد الأكل والنوم...هايحصل ارتباك وعلى وجه الخصوص في مواعيد الدروس وأماكنها المتفق عليها ومواعيد المذاكرة..»، «الأطفال بصفة عامة بيحتاجوا في هذه المراحل الأولى من التعليم إلى التركيز والتكرار، بالإضافة إلى متابعتهم في حل الواجبات، كل هذه الأمور لا يستطيع الآباء القيام بها، ولو قادرين ما عندهمش الوقت يعملوها.. يعنى في اليوم ده هيأخذ الواد يذاكر له والا عشان يقعد معاه... الأم هي اللي لديها الصبر اللي تقوم فيه بمتابعة الأطفال وأيضاً شرح الدروس لهم..»، «في حالة تطبيق الاستضافة أتوقع أن تحدث مشاكل كثيرة للأطفال، وعلى رأسها التأخر في العملية التعليمية»، «كل أسبوع

هأبذل مجهود مضاعف عشان الولاد تنسى آثار الزيارة وترجع تذاكر اللي فات منهم في اليوم أو اليومين دول.. الدروس بتتراكم بسرعة».

ز- تبقى المشكلة الأكثر أهمية من كل ما سبق، والأشد خطورة، وهي الخوف الشديد لدى الحاضنات من عدم إرجاع الطفل إليهن، أو عدم عودته إليها مرة ثانية إذا ما تم تطبيق الاستضافة. فإذا كان بعض الآباء يسعون، في ظل نظام الرؤية الحالي والطفل في معية وحضانة أمه، إلى اختطافه أو التهديد باختطافه، فما سيحدث عندما يحق له الاحتفاظ بالطفل في منزله، وبعيداً عن أعين الأم، ليوم أو ليومين أسبوعياً، ولاسيما أن بعض الحاضنات - خمس حالات- في الدراسة قد تعرضن لمحاولات اختطاف الطفل من قبل الأب، ناهيك عن الأخريات اللاتي خضعن لتهديدات عديدة بذلك «هل سيكون الأب مجبرا على إعادة الأطفال إلى الأم، وماذا لو أخذهم وسافر للخارج، أو ذهب بهم في مكان بعيد، أو إذا امتنع عن إعادتهم بعد انتهاء يوم الاستضافة هل سيذهب البوليس معي لإحضار الأطفال، وما هو الموقف ساعتها بالنسبة لهم، ومن سيعالج هذا الموقف بعد ذلك...».

وإضافة إلى جملة المشكلات والمخاوف السابقة عبرت بعض الحالات عن مخاوفها من أن عمليات المساومة أو المقايضة للإجبار على التنازل عن القضايا والحقوق ستكون حاضرة بقوة بين الطرفين لصالح الرجل وضد المرأة. «الرجال سوف يساومون النساء على التنازل عن حقوقهم في النفقة حتى يتركوا الأطفال ولا ينفذوا الاستضافة»، «الأب سوف يستخدم حق الاستضافة في الضغط على للتنازل عن النفقة والمبالغ المجمدة لي حتى لا يأخذ الأطفال إلى منزله..».

كذلك لا تصلح الاستضافة لكل الأطفال ولاسيما الرضع منهم وفي مرحلة ما قبل المدرسة، فالأطفال في هذه المرحلة لا يصلح لهم - في تصور حالات الدراسة - سوى الرؤية التي ربما تكون أيضاً في منزل الأقارب، وليس في مكان عام.

ومن ثم وفي ضوء ما سبق، مازالت كثير من الأمهات تراهن على عدم تطبيق الاستضافة للمبررات السابق الإشارة إليها التي تبدأ من عدم قدرة الآباء - أو عدم تأهيلهم - على القيام على شؤون الأطفال ورعايتهم، أو عدم رغبة البعض منهم في تطبيق الاستضافة ذاتها، وتنتهي عند جملة المخاطر والمشكلات المترتبة على الاستضافة في مقدمتها تعرض الطفل لمخاطر الاختطاف وعدم إرجاعه لأمه، والإهانة وتدنى حالته النفسية، وتراجع مستواه التعليمي، وتغير نمط حياته.. إلخ. ولعل هذا ما دفع حالات الدراسة إلى التأكيد الشديد على أن الاستضافة لن تكون بحال من الأحوال في صالح المحضون والحاضن معاً، وأنه عند فرضها بقوة القانون سوف تفتح الباب لمزيد من الصراعات الأسرية التي لن يكتوي بنيرانها سوى الأبناء، وهذا بدوره يمثل رافداً قوياً لتغذية ظواهر مرضية مثل أطفال الشوارع وانحراف الأحداث...إلخ.

رابعاً - موقف الآباء من المشكلات المترتبة على الاستضافة:

أما عن موقف الآباء من المشكلات والمخاوف التي عبرت عنها الحاضنات إذا ما تم الأخذ بنظام الاستضافة وأصبح أمراً واقعاً. فقد كشفت المعطيات الميدانية عن الآتي:

أ- فمن حيث المشكلة المتعلقة بأن **الاستضافة ستؤدى إلى تغيير في نظام حياة الطفل- والأم معاً-** وسوف يترتب عليها مشكلات تعليمية عدة من جراء عدم انتظام الصغير في الدراسة وتغيير مواعيد الدروس الخصوصية...إلخ، أشار الآباء إلى أن الاستضافة لن تؤثر بالسلب في نظام حياة الصغير وانتظامه في الدراسة، لأنه سوف يتم تحديد أيام معينة في الأسبوع ومواعيد ثابتة يذهب فيها الطفل إلى منزل أبيه، وقد تكون هذه الأيام هي أيام الإجازة المدرسية، ولن تتعارض مع الذهاب إلى المدرسة بشكل يومي. وأن الأب سوف يهتم بالصغير فيستذكر معه دروسه ويساعده فيها، ويهيئ له بيئة ملائمة ومناخ ملائم لتفوقه، ومن ثم فالأب بذلك إنما يرفع جزءاً من العبء الواقع على الأم، لأن دور الأب في التعليم والمتابعة لا يقل عن دور الأم.

ومن الحالات من أشارت إلى أن الاستضافة لن تؤثر على الانتظام الدراسي للطفل أو إعاقته عن تحصيل العلم، لأن الطفل لا يقضي جل أوقاته في الاستذكار وهو في كنف الأم، ومن ثم فوجوده مع الأب لن يعطله، كما سيؤتي دور الأب مع الطفل ثماره التعليمية الإيجابية، ويتحسن المستوى التعليمي له لأنه سيشعر بقيمة الحياة في بيئة شبه أسرية وتتحسن حالته النفسية والوجدانية.

ويضاف إلى ما سبق، ما أشار إليه بعض الآباء من أنه حتى في حالة تأثر المستوى التعليمي للطفل بالتنقل من مكان لآخر، فإن ذلك التشتت لن يستمر طويلاً لأن الطفل سوف يعتاد هذا الأمر ويتكيف مع ذلك الوضع بسرعة. «هذا الاضطراب سوف يحدث في البداية فقط ولكن مع مرور الوقت سوف يتأقلم الأطفال على هذا التغير ومن الممكن أن يحدث العكس ويصبح في مصلحة الطفل، ويكون وجود أبيه معه سبب تفوقه الدراسي»، «وإذا رأى الأب أن الاستضافة ممكن تعطل الطفل عن المذاكرة في أيام الامتحانات سوف يقلل عدد الأيام أو ساعات الاستضافة حرصاً على مصلحة الطفل. ومن ثم فإن تطبيق الاستضافة ووجود الأب في حياة الطفل ولو ليوم أسبوعياً فإن ذلك لن يعوق الطفل عن الانتظام في الدراسة بل قد يحفزه ويساعده على التفوق الدراسي.

ب- **أما مشكلات ارتباط الاستضافة بسعي الآباء إلى مساومة الأمهات للتنازل عن حقوقهن وحقوق الصغار**، وسعي الآباء لعدم إرجاع الصغير ومحاولة اختطافه، فقد كشفت المعطيات الميدانية للدراسة عن رفض الآباء لهذه الاتهامات واعتبارها افتئات من الحاضنات على حقوق الآباء في رؤية أبنائهم بشكل كافٍ وآدمي وأن الأب الذي يساوم على الحقوق ليس هو الأب الذي يطلب الاستضافة، ويكافح من أجلها، ولذلك فمن يطلب الاستضافة يكون بالفعل محتاجاً لأن يتقرب من أطفاله ويريد المشاركة في تربيتهم ورعايتهم، وأن يكون له دور مؤثر في حياتهم.

كما يذهب الآباء إلى أن تطبيق الاستضافة مثلما ينطوي على عوائد للأب، فإن له فوائد للأم منها أنها ستجد من يساعدها في تربية الأبناء ورعايتهم، كما يصب تحسن الحالة النفسية للأطفال في مصلحة الأم أيضاً. كما أن الأب وهو ينعم باستضافة أطفاله إنما سيساهم طواعية وبشكل كبير في تحمل نفقاتهم، بل إنه سوف يتكفل بكثير من النفقات غير المقررة بحكم القانون، طالما أنه يشعر بأن له دوراً مهماً في حياة أبنائه.

ومن ثم يرى بعض الآباء أن إثارة هذه المشكلات في البداية وبضغط من الأمهات يمثل خطوة استباقية لتهيئة الرأي العام لرفض الاستضافة، ومن ثم فلسان حال الآباء أنه «يجب تطبيق الاستضافة أولاً ولا نستبق الموضوع ونحكم عليه بالفشل، وإذا تبين من التجربة فشله وأنه غير مفيد لا نستمر في الأخذ به، ولكن العكس قد يكون هو المفيد يعني تكون الاستضافة مفيدة جداً للأطفال ولصحتهم النفسية». «كلها مشكلات تحاول الأمهات إثارتها لإعاقة الموافقة على القانون ومنع تطبيقه»، كما أن الاستضافة مثلما لها فوائد للأب والأطفال لها أيضاً جوانب إيجابية للأمهات.

خامساً - شروط قبول الاستضافة:

أ- موقف الحاضنات:

إذا كانت الحاضنات ترفض بشدة ومن حيث المبدأ إحلال الاستضافة محل الرؤية، وبررت هذا الرفض بعدة عوامل أشرنا إليها فيما سبق، فهل يمكن، إذا ما تهيأت بعض الظروف أو الشروط، موضوعية كانت أم ذاتية، أن يتغير موقف الحاضنة وتقبل باستضافة والد الصغير له ليوم أو ليومين في الأسبوع حسبما هو مطروح.

وقد كان من أهم الشروط المطروحة التي كشفت عنها الدراسة الراهنة هي **وجوب الاتفاق والتراضي بين الطرفين**؛ الأب والأم، على تطبيق الاستضافة، وأن يلتزم كلّ منهما تسليم الطفل وإرجاعه إلى الطرف الآخر في الموعد المتفق عليه، والأهم من

هذا هو الحفاظ على حياة الصغير، ورعايته وحفظه وتأمينه ضد المخاطر أو الإهانات، أو أي تصرفات قد تضر بنفسيته. وأكدت بعض الحالات أنه من المفضل أن يبدأ الأمر بالزيادة التدريجية للساعات المقررة فتبدأ من ثلاث إلى ست ثم تسع ساعات حتى تصل تدريجياً إلى الاستضافة ليوم كامل، وفي هذا تدريب للصغير وتعويد له على أبيه وأهل الأب وأفراد آخرين لم يتعامل الصغير معهم من قبل.

كما بينت المعطيات الميدانية اشتراط بعض الأمهات قصر الاستضافة على الأب الذي يلتزم - طواعية وليس إجباراً - بأداء النفقة إلى الأم، وليس عن طريق المحكمة. ومن ثم فيجب ربط الاستضافة بالإنفاق، والإنفاق الطوعي الاختياري وليس الإجباري، فلا يكون حق الاستضافة مفتوحاً ومعمماً على كل الآباء.

من هنا فقد كشفت البيانات الميدانية للدراسة عن موافقة العدد الأكبر من حالات الدراسة على هذا الشرط، أي على مبدأ التراضي والتفاهم بين الأبوين بشأن عملية الاستضافة. إذ إن تسع حالات من الحاضنات قد شددت على أن وقوع الطلاق والانفصال بين الأبوين لا يلغي التفاهم والاحترام المتبادل بينهما، وتقدير كليهما للآخر، وهو ما يصب في مصلحة الصغير في نهاية الأمر. وأشارت الحالات التسعة إلى أنه إذا ما تراضى الطرفان على استضافة الأب لصغيره يوماً في الأسبوع، ولم يتعرض الطفل لأي المشكلات السابقة، فلا غبار على تطبيق الاستضافة بعد أن يتفق الطرفان على أبعاد وإجراءات تنفيذها والشروط التي تحمي الصغير، وتضمن سلامته الجسدية والنفسية. كما اشترطت الحاضنات أنه لا يجب الربط بين قبول الاستضافة وتطبيقها رضاء، وبين المطالبة بالتنازل عن جزء من حقوق الأم وصغيرها تجاه الأب ولاسيما النفقة، فلا يجب مثلاً رهن القبول بالاستضافة بالتنازل عن جزء من النفقة أو غيرها من هذه الحقوق. وفي ذلك تقول حالات الدراسة «إذا كان الأب محترم ويقدر الأم، وهناك تفاهم بينهما ويحلوا ما بينهم من مشكلات بالتفاهم والتراضي، وليس عن طريق المحاكم، فهذا أفضل الحلول بالنسبة لي وللأطفال، لكن

لابد ألا يحاول الأب تقليل مبلغ النفقة على أطفاله، ويحاول أن يتهرب من دفعها». «إذا كان بينهم اتفاق على الطريقة التي يرى بها الأطفال أو اصطحابهم ليوم في الأسبوع ويخرج معاهم... هذا سوف يكون مفيد جداً للأطفال وسوف يكون أفضل للأطفال حتى يتعودوا على الأب وألا يخافوا منه». «إذا كان هناك اتفاق بينهم على ذلك ومتراضين، ولا تخاف الأم على أطفالها، وكان الأب غير متزوج، وبيخاف على الأطفال وعلى مستقبلهم ده أفضل وأريح كثير...». «هذا سوف يكون أفضل بكثير من مشاكل المحاكم لأنه في صالح الطفل في الآخر بدون حكم المحكمة، ومن خلال التراضي يمكن أن تتم أشياء كثيرة في صالح الطفل».

وفى المقابل لم توافق ست من حالات الدراسة الميدانية على مبدأ التراضي ورأت أنه لا يمكن بحال من الأحوال تنفيذ الاستضافة، لأن التراضي والاتفاق والتفاهم أمور غير واردة بين طرفين بينهما لدد من الخصومة، وقضايا ومشكلات معلقة ودائرة في أروقة المحاكم. فإذا كانت هناك فرصة للتراضي والتفاهم فما كان للطلاق أن يقع بينهم، وما كانت للأسرة أن تنهار، وما كان للصغار أن يصبحوا محل نزاع وأدوات للصراع بين الأبوين.

يأتي بعد ذلك شرط آخر مهم كشفت عنه الدراسة الراهنة **وهو وجوب تخيير الأطفال في عملية الاستضافة فلا يتم تنفيذها إجباراً أو قضاءً**؛ لأن إجبار الطفل على الذهاب مع أبيه سوف يفتح الأبواب أمام هروبه من المنزل وعدم عودته إلى الأم أو الأب على السواء، وهو ما يحرث الأرض ويذللها أمام مشكلات مجتمعية أكبر. ولعل المنطق الذي استندت فيه بعض الحاضنات إلى وجوب تخيير الطفل هو الطفل ذاته الذي سيذهب إلى منزل الأب - وليس أي طرف آخر- ومن ثمّ فلا يحق لأي من الأطراف إجباره على الاستضافة. وهو ما يبدو - في تصورنا- أمراً غير منطقي إذ من الطبيعي والمتوقع تمسك الطفل بالبقاء على الأم ورفض استضافة الأب له، وهو ما تعترف به بعض الحاضنات «أفضل شيء تخيير الطفل لو أراد

تنفيذ الاستضافة لأنه هو الذي سيذهب إلى منزل الأب.. فكيف لا نأخذ رأيه....».
«ولكن هذا غير منطقي لأنه من الطبيعي أن يختار البقاء مع الأم وعدم الذهاب إلى الأب أيام الاستضافة»، «وأيضاً لابد من سؤال الطفل كل فترة زمنية هل هو موافق على الاستمرار في الاستضافة عند والدك ولا نبطلها..»، «وإذا كان الأب حنون عليه سوف يذهبوا معه، أما إذا كان مثل زوجي عنيف فلن يجبروا على الذهاب معه»، «هذا اقتراح كويس لأن الطفل إذا وافق هايروح وهو راضي عن ذلك ويكون أفضل من أن يذهب وهو مرغم على هذا الفعل».

وهناك ثلاث حالات من الحاضنات قبلت فكرة التخيير، ولكن بشرط أن يتم ذلك للأطفال في مرحلة عمرية معينة يتاح له فيها أن يفرق بين الصواب والخطأ، ويميز بين الضرر والنفع «يجب أن يكون تخيير الطفل في سن متقدم من العمر حتى يستطيع التمييز بين الأمور، ومدرك إيه اللي ينفعه واللي يضره».

وثمة شرط آخر من شروط قبول الاستضافة كشفت عنه الدراسة الميدانية وهو ربطها بالمرحلة العمرية التي يمر بها الطفل، وكان الاقتراح الأكثر حضوراً لدى نصف حالات الدراسة تقريباً -٧ حاضنات- هو ضرورة ألا يقل عمر الطفل عن -١١-١٢- سنة وليس قبل ذلك، كي يستطيع التمييز بين الصواب والخطأ، وحتى إذا تعرض للخطر ولاسيما من زوجة الأب فيمكنه العودة إلى الأم أو أن يطالب بالعودة إليها، كما أنه في هذه المرحلة يتمكن الطفل من التعبير عن رغباته، وأن يخدم نفسه إذا ما تركه والده بمفرده، وهو في العمل، وأن يتحكم في تصرفاته، ولديه الوعي بما يدور حوله، وله مسؤولية نسبية عن أفعاله وتصرفاته. وفي هذا تقول الحالات «الطفل في هذا السن بيكون قادر على التعبير عن رغباته، ورعايته سهلة ولا توجد بها مشكلات»، «هذا شرط مهم لأن الطفل في هذه المرحلة يستطيع أن يخدم نفسه ويكون مدرك إلى حد ما لمعظم الأمور حوله ولو تعرض للإهانة أو للأذى من أحد سوف يرفض الذهاب بعد ذلك». «قبل هذه

المرحلة الطفل مش مسئول عن تصرفاته لكن عند ١٢ سنة أو بعد كده بيكون واعى ولو أتعرض له أحد بالأذى يقدر يتكلم ويقول إيه اللي حصل له».

وفي المقابل رفضت ست حالات فكرة الاستضافة بعد بلوغ الطفل سن -١١-١٢- سنة بل إنهن رفضن هذا الشرط من حيث المبدأ بصرف النظر عن المرحلة العمرية التي يمر بها الصغير، وكانت مبررات الرفض لديهن واضحة، وهي استحكام الخلاف مع الطرف الثاني، وعدم ضمان حسن معاملة زوجة الأب للأطفال، والاحتمالية العالية لتعرض الطفل للإهانة وسوء المعاملة والإيذاء البدني والنفسي، كما أن الأطفال هم الذين سيرفضون من أنفسهم الاستضافة، ولا يصح إجبارهم عليها، علاوة على التداعيات السلبية لتغيير نظام حياة الطفل والتشتت وعدم الاستقرار المترتب على ذلك «السن لا يفرق كثير لأن المشكلات نفسها موجودة... الطفل في أى سن محتاج للرعاية والاهتمام والأب لا يستطيع فعل ذلك، ولا يوجد لديه وقت للجلوس مع الطفل». «أنا أرفض تطبيقها لأن أسباب الخوف موجودة في أى مرحلة يمر بها الطفل... الخطر على الطفل موجود في أي مرحلة طالما فيه زوجة الأب...»، «لطفل لو وصل للسن ده هو بنفسه اللي هايرفض يروح لأبوه، لأنه بيكون كبير وعرف إن أبوه لم يحافظ عليه..».

أما الحالتان الباقيتان فقد رأتا أن الأطفال مازالوا في سن صغيرة، ومن ثمّ لا يمكن تقرير ما إذا كانت ستقبل بالاستضافة عند بلوغ الطفل سناً معينة أم سترفضها.

ب- موقف الآباء من شروط الاستضافة:

نحن هنا بصدد التعرف على آراء الآباء ومواقفهم من جملة الشروط التي وضعتها بعض الحاضنات لتطبيق الاستضافة.

أول **هذه الشروط أن يكون الأب غير متزوج وتسمح ظروف عمله باستضافة الطفل والمكوث معه في المنزل ليوم كامل أو يومين بحسب ما**

هو مقترح. وذلك لأن زواج الأب للمرة الثانية، ووجود زوجة أب مع الطفل في منزل الاستضافة سوف يعرضه لمخاطر وإيذاءات جسدية ونفسية عديدة، وهو ما يجعل الأمهات ترفض تطبيقها. كما أن الانشغال الدائم لبعض الآباء ووجودهم خارج المنزل في أعمالهم لساعات طويلة يفرغ الاستضافة من مضمونها، إذ إنه سيترك الطفل وحده في المنزل - كما تتصور الأمهات- وهذا يشكل خطراً عليه، ولاسيما إذا كان في مرحلة عمرية مبكرة.

هذه الشروط وما يرتبط بها من مخاوف الحاضنات يرفضها الآباء - من حالات الدراسة- حيث يشيرون إلى أن يوم أو أيام الاستضافة هي أيام محددة، والأب يعلم بها مسبقاً، وسوف يستعد لها، ويأخذ راحة من عمله، وأنه سوف يسعى، بكل الطرق والوسائل لحماية صغيرة إذا كان متزوجاً، فالأب في هذه الحالة هو الذي يحتاج إلى الطفل، ولأن يجلس معه فترة طويلة، ليعوض ما فاتهما معاً. كذلك فإن كل أب سوف يتفرغ لابنه «فلا يوجد عمل أو انشغال أو أي شيء يمكن أن يعطل استضافة الأب لابنه» . «وحتى إذا كان الأب مسافراً خارج البلاد، فعندما يعود يمكن أن يستضيف طفله لأوقات أكبر ليعوض ما فاتهما على أن يتم تجميع أيام الاستضافة عندما يرجع» .

كما ذهب الآباء إلى أن الأب الذي لا تسمح ظروف عمله باستضافة الطفل هو ذلك الذي يمكن أن يكتفى بساعات الرؤية فقط، ولا يطلب الاستضافة طالما أنه غير موجود في البلاد أو في المنزل بشكل دائم، على أن يكون له الحق في الاستضافة عندما تسمح ظروف عمله بذلك.

كما **رفض الآباء فكرة ربط الاستضافة بعدم زواج الأب**، لأنه يخالف تعاليم الشرع الحنيف. كما أن وجود زوجة الأب من شأنه أن يعين الأب في القيام على خدمة الصغير ورعايته، فـ «ليست كل زوجة أب شيطانة» على حد تعبير بعض الآباء.

كما كان من شروط الاستضافة وجوب أن يكون الأب والأم في حالة تراضٍ واتفاق ولا توجد خصومة بينهما، لأن هذا سوف ييسر عليهما الاتفاق على استضافة الأب للأطفال ثم إرجاعهما في الموعد المتفق عليه. وإزاء هذا الشرط انقسم الآباء إلى فريقين: **الأول** وهم الأغلبية - عشر حالات- يرفض تماماً هذا المبدأ، وذلك بحجة أنه لا يمكن ترك استضافة الأب لأبنائه بناء على طبيعة العلاقة بين الطرفين، ووفقاً للتراضي وعدم الخصومة، وعلى حسب الاختيارات والأمزجة الشخصية للطرفين، بل لابد أن تكون هذه العملية «مقننة»، ويحكمها ضوابط تشريعية ملزمة للطرفين بالاستضافة والإرجاع، أما إذا تركنا تطبيق الاستضافة وفقاً لمعايير الرضا والتراضي والاتفاق فهذا» في الجنة وليس على الأرض بين البشر» وفقاً لتعبير أحد الآباء. إذن لابد من وجود «شكل قانوني لهذه العملية، ولا نتركها للعاطفة والاتفاق والتراضي، حتى تكون العملية منظمة بقانون، وليس وفقاً لأهواء أي طرف». ولأن «الإنسان بطبيعته متغير الأمزجة والأهواء ممكن يوافق عليها فترة وبعدين ما يوافقش وقت تأنى، ويظل طرف تحت رحمة طرف آخر».

إن المنطق الذي يستند إليه هذا الفريق في تبرير رفضه مفاده أنه لا يوجد أبوان منفصلان ومطلقان إلا وبينهما حواجز نفسية عديدة، وإلا لما وقع الطلاق من الأساس. «التفاهم مش موجود من أيام الزواج إزائي أطلب منهم التفاهم بعد الطلاق». ومن ثم فإن اشتراط التفاهم بين الطرفين لتنفيذ الاستضافة هو موقف غير قابل للتنفيذ ومخالف لمعطيات الواقع وطبائع الأمور، «هذا كلام مخالف للواقع لأنه لا يوجد طرفين منفصلين وبينهم تفاهم من أي نوع... فهم منذ الانفصال كل طرف بيعتبر الطرف الثاني عدو له بل أشد أعدائه ويحاول أن ينتصر عليه بأي شكل، علشان كده بتلاقي بينهم حرب على طول».

ولذلك فما إن يقع الطلاق يستتبعه عدد من القضايا، وهذا لا يسمح بوجود تفاهم بين الأبوين «الذين حصل بينهم انفصال لازم بينهم مشاكل كثيرة ودائماً

يقوموا برفض دعوات على بعض في المحاكم وهذا يجعل من المستحيل وجود تراضى وتسامح بينهم أصلاً...»، «مش ممكن يكون بينهم تفاهم تأني بعد ما دخلوا بعض محاكم أقسام، وأصبح بينهم قضايا».

ومن ثم والحال هكذا، لابد من تقنيين الاستضافة، وعدم تركها وفقاً لمعايير التراضي والاتفاق، وإلا فلن تتم وستظل الأمور على حالها من المعاناة والمشاحنات.

أما الفريق الثاني -خمس حالات- فقبل بمبدأ التراضي لأنه في صالح الطفل الذي سيبتعد عن مناخ المشاحنات والتشويه والتجريح. ويتم التراضي بشرط ألا يكون تراضياً يقابله الابتزاز المالي من الأمهات، أي ليس تراضياً مدفوعاً أجره مسبقاً. فتتم الاستضافة بالاتفاق والتراضي الذي لا يقابله الضغط من أجل الحصول على المال «أن يكون التراضي غير مبني على الاستضافة مقابل حصول الأم على المال في كل مرة ترسل فيها الطفل أو أستضيفه، لأن هذا ابتزاز وليس تراضى «، «وإذا حصل الابتزاز سوف ينتهى الرضا والتراضي عندما يقطع الزوج هذا المبلغ»، «يجب أن يكون التراضي والاتفاق المتبادل المبني على مصلحة الأطفال فقط».

أما شرط بلوغ الصغير سناً معينة لا تقل عن «-١٢» **سنة كمعيار لبدء تطبيق الاستضافة، على أن تتم الرؤية - كما هي - في الأعمار قبل هذه المرحلة**. هذا الشرط رفضه **أغلب الآباء بالدراسة** «١٢حالة» وتركزت مبررات الرفض في أن الطفل عندما يصل إلى هذه المرحلة العمرية يكون قد تشبع تماماً بالأفكار والقيم السلبية التي غرستها الأم لديه، ويكون وعيه واتجاهاته قد تشكلا حيال أبيه، وعندئذ وفي هذه المرحلة العمرية يكون من الصعب تغيير اتجاهات الطفل وتصوراته السلبية نحو أبيه. فالأم ستظل لمدة إحدى عشرة أو اثنتي عشرة سنة تزرع الحصرم، ثم يجنيه الآباء بعد ذلك. كما أن الطفل بعد هذه الفترة لن يقبل التعامل مع شخص لم يتعود عليه، ولن يرغب في البقاء في وسط أناس - أهل الأب وأقاربه- لم يتعرف عليهم قبل ذلك. «الطفل في هذه المرحلة سيكون

تشبع من الأفكار الخاطئة التي زرعتها الأم عند الطفل ويصعب بعد هذه السن تغييرها»، «عندما يصل الطفل إلى هذه السن يصعب عليه التأقلم مع أهل الأب وعلى الأب نفسه لأنهم من وجهة نظره ناس لا يعرفهم...». «من حق الطفل أن يتعرف على أهل أبيه من بداية عمره وليس بعد أن يكون قد بلغ هذا العمر ثم يفاجأ بأن له أهل، هذا ليس من العدل».

ومع مشكلات الرؤية وحالة عدم الانتظام فيها يرفض الآباء تأجيل الاستضافة إلى هذه المرحلة العمرية المتأخرة، إذ إنه سوف يستمر حرمان الأب من الرؤية والاستضافة معاً» هل سيظل الأب على هذا الوضع حتى يصل الطفل إلى سن ١٠ أو ١١ أو ١٢ سنة، هذا مستحيل لأنى سوف أكون مثل أي واحد بالنسبة للطفلة وسوف تعاملني مثل أي شخص غريب عنها.....».

ومن ثم **يرفض هذا الفريق مبدأ ربط الاستضافة ببلوغ سن معينة** لأن في ذلك وجهاً آخر من وجوه التخيير الذي سيتم انتهاء سن الحضانة، وهو ما لم يقبله هؤلاء الآباء.

كما يمتد رفضهم لمبرر عجز الطفل قبل هذه السن عن الاعتناء بنفسه ولاسيما مع غياب الأب في عمله، لأن الطفل في كنف الأب لن يحتاج إلى الاعتناء بنفسه، فالأب هو الذي سيقوم ويتكفل بذلك، ولذلك فإن شرط السن لا منطق له «الطفل سيكون مع أبيه في النهاية وليس مع عدو له فالأب أكثر إنسان في الدنيا بيخاف عليه»، «الطفل مع الأب مش هيحتاج تمييز لما ينفعه وما يضره، هذا كلام... وحجج باهتة. لأن الأب بيخاف جداً على ابنه أكثر من نفسه».

ومن بين هذه الحالات الاثنتي عشرة اشترطت حالتان ألا يزيد عمر الطفل عند تطبيق الاستضافة عن «٣ سنوات» - في حالة - و«٧ سنوات» - في حالة ثانية.

أما الحالات الباقية «٣ حالات» فقبلت بمبدأ الاستضافة بعد بلوغ الصغير «١٠-١٢» سنة، ولكن بشرط أن يتم الانتظام في عملية الرؤية حتى يبلغ الصغير هذا العمر.

أما شرط تخيير الطفل في استضافة أبيه له فقد رفضها كل الآباء بالدراسة - باستثناء حالة واحدة، وتنوعت مبررات الرفض ما بين كون التخيير لا يمكن تطبيقه للأطفال في المراحل العمرية المبكرة التي لا يستطيعون فيها التمييز أو التفرقة بين الأمور المختلفة، كما أنه عند التخيير من المنطقي أن يختار الطفل عدم الابتعاد عن الأم وعدم تركها تحت أي ظرف من الظروف، وحتى في المراحل العمرية التي يمكنه فيها التمييز، فلن يترك الأم وهو مرتبط بها، وتابع لها؛ ليذهب مع الأب، وهو شخص بعيد وغريب عنه لا يعرفه...

سادساً - خصائص الأب الذي يصلح للاستضافة: رؤية الحاضنات:

إذا كان من حق الأب رؤية صغاره واستضافتهم في منزله، وأن يشعر معهم بالخصوصية والحميمية، ويألفهم ويألفوه بعيداً عن أعين الناس في الأماكن - العامة- المحددة للرؤية، إذا كان هذا من صميم حقه الإنساني، يظل السؤال هل كل الآباء يصلحون لهذه الاستضافة؟، هل يمكن أن نأتمن كل الآباء على الصغار دونما توقع حدوث مشكلات؟ ولذلك يرتبط بالنقاش حول الاستضافة دائماً إثارة تساؤلات مهمة مركزها هوية الأب الذي يصلح لأن يستضيف طفله ليوم أو يومين، هل ذلك الأب الذي يتهرب من الإنفاق عليه؟، أم ذلك الذي يتركه ويسافر، ولا يعلم عنه شيئاً؟، أم الأب الذي لا يطيق مجرد رؤيته لمجرد أنه أنثى، وهو يكره إنجاب الإناث، أم الأب مدمن المخدرات، أم ذلك الذي يتعمد سحب الملف التعليمي لطفله من المدرسة ليضعه في أخرى أقل في المستوى التعليمي والاجتماعي ليس إلا نكاية في الأم وكيداً فيها، رغم مقدرته المالية على الإنفاق.. إلخ.

لقد كشفت البيانات الميدانية للدراسة أن **هناك فريقين من الأمهات: الأول**» عددهن تسع حالات» وقد رأى أنه لا يوجد أب يصلح للاستضافة فـ «كل الآباء غير صالحين لها» لأنه «إذا كان صالحاً لأن يكون أباً منذ البداية لما سعى إلى الطلاق أو لما دفع الزوجة إلى طلب الطلاق والانفصال»، ومن ثم ففي تصور هذا الفريق لا

يوجد أب يصلح للاستضافة. **أما الفريق الثاني** من الحالات «وهم ستّ حالات» فقد رأى أن «أصابع اليد الواحدة ليست مثل بعضها البعض، وأنه مثلما يوجد أمهات صالحات هناك آباء صالحون»، وأن الأب ليس هو في كل الحالات الذي يتسبب في انهيار الأسرة وفراق الأبناء. فهناك زوجات هن السبب المباشر في الانفصال وهناك «آباء تستأهل أن تقوم على تربية الأبناء، لأنهم يخافون عليهم أكثر من الزوجة»،

- **ومن ثم فقد تصور هذا الفريق الثاني من الأمهات بعضا من خصائص الأب الذي يصلح لاستضافة أطفاله، وهو:**

١- الأب الذي يحب أطفاله، ويخاف على مشاعرهم، والمرن الذي يتفهم ظروفهم، فلا يجبرهم على الذهاب إليه في منزله لاستضافتهم ليوم كامل رغماً عنهم، ويضطرهم للمكوث في مكان لم يعتادوا عليه، والمبيت في فراش لم يألفوه، والتعامل مع أشخاص - أهل الأب وأقاربه- لم يقابلوهم، ولم يتعرفوا عليهم من قبل.

٢- الأب القادر على تحمل مسؤولية أطفاله وحمايتهم ورعايتهم، والذي لديه الوقت الكافي للجلوس معهم ولديه الرغبة الحقيقية في رعايتهم ومتابعة شؤونهم، والتواصل معهم والاستجابة لاحتياجاتهم.

٣- الأب الذي يحترم الآخر ويحترم حق الاختلاف، فلا يَفْجُر في الخصومة عند الانفصال عن زوجته ويسعى لإرهاقها وإذلالها ومساومتها على حقوقها وحقوق الأطفال الشرعية.

٤- الأب الذي لا يتزوج بعد الطلاق.

- **خصائص الأب الذي يصلح للاستضافة: رؤية غير الحاضنين:**

وفى المقابل أشار الآباء في الدراسة إلى أنه إذا كانت الحاضنات تتعلل برفض الاستضافة بأنه ليس كل أب يصلح للاستضافة، وليس كل أب يستطيع أن يرعى

طفله، ويجسد أمامه القدوة الحسنة والنموذج الأخلاقي والتربوي السليم، فإنه أيضاً ليس كل الأمهات صالحات للحضانة، فهناك أمهات عليهن مشكلات أخلاقية وسلوكية عديدة. كما أشار الآباء إلى أن الأب الذي يطلب الاستضافة هو ذلك الراغب فيها، والقادر عليها، وأن الأب الذي يعلم أن ظروف عمله وحياته الأسرية لن تمكنه من الاستضافة، هو من نفسه ومن البداية، لن يطالب بالاستضافة، وسيكتفي بالرؤية فقط. وعلى ذلك فقد حدد الآباء بعض الخصائص التي يجب أن يتسم بها الأب الذي يريد الاستضافة، وهي:

- الأب الذي يستطيع أن يخدم طفله ويرعاه ولا يهمله.
- الأب الذي لا يسافر كثيراً إلى المحافظات المختلفة أو إلى خارج البلاد.
- الأب الذي لديه القدرة والرغبة الحقيقية في التواصل مع طفله والاستماع إليه والتقرب منه، وأن يوفر له المناخ الاجتماعي والأسري الملائم للاستضافة.
- الذى يستطيع حماية طفله وتأمينه ضد المخاطر أو الإيذاءات.
- كما أشاروا إلى أن الأب عندما يطلب الاستضافة فإنما يطلبها لنفسه ولطفله بالأساس، ثم بعد ذلك لأهل الأب من أجداد الطفل وأعمامه وعماته، ومن ثَمَّ فإن تعرض الطفل للإهمال وسوء المعاملة غير وارد إلى حد كبير.

سابعاً - ضمانات ممكنة لتطبيق الاستضافة- وليس الرؤية- في المراحل العمرية الأولى:

بعد رفض غالبية الأمهات تطبيق الاستضافة، واشتراط بعضهن أن يتم تخيير الطفل، وهى محاولة تعلم الأمهات جيداً أنه محكوم عليها بالفشل، وبعد قبول بعضهن أن تظل الرؤية قائمة للأطفال في المراحل العمرية الأولى، ثم تطبق الاستضافة بعد ذلك عند بلوغ الصغير سن (١١-١٢) سنة، بعد كل هذه الطروحات، كان من الطبيعي أن نسأل الأمهات عن الضمانات التي إن توفرت **يمكن أن يوافقن**

على الاستضافة وليس الرؤية في المراحل العمرية الأولى والمبكرة للطفل. إزاء هذا الموقف طرحت»٦حالات فقط من إجمالي ١٥ حالة» من الحاضنات الضمانات التالية كشرط للموافقة على الاستضافة في المراحل المبكرة من عمر الطفل:

١- أن يتوافر من يقوم على رعاية الصغير، وتلبية احتياجاته، والاهتمام بشؤونه ولاسيما إذا كان في مراحل عمرية مبكرة.

٢- ألا يكون الأب- والد الطفل- متزوجاً - وذلك لضمان عدم تعرض الطفل للإيذاء والإهانة من زوجة الأب. ومن الحالات من اشترطت ضمان عدم تعرض الطفل للإيذاء أو الإهانة سواء كان الأب متزوجاً أم لا.

٣- هناك من الأمهات من طرحت بعض الضمانات الطريفة كأن يتم التأكد - بالكشف الرسمي- من السواء النفسي والعاطفي للأب لكيلا يسيء إلى الأطفال أو يشكل تهديداً جسيماً لهم.

٤- إذا تم تنفيذ الاستضافة وثبت إهمال الطفل أو إيذاؤه أو إيقاع الضرر به.. إلخ يتم إسقاط الحق في الاستضافة أو الرؤية.

٥- ضمان رد الطفل وإرجاعه إلى أمه وإذا امتنع الأب أو حاول الهرب أو الاختفاء بالصغير يتم إسقاط حقه بمجرد رؤية طفله، وليس فقط في استضافته مع توقيع جزاء قانوني رادع له.

٦- أن يتم تطبيق الاستضافة بشكل يراعي الظروف التعليمية والدراسية للطفل كيلا تعوقه عن دراسته، وفي الأوقات التي يختارها الطفل.

لكن رفضت في المقابل، الحالات المتبقية - وعددها تسع حالات- أي ضمان لتطبيق الاستضافة، فمن وجهة النظر هذه أنه لا توجد أي ضمانات تكفي لكي تأتمن الحاضنة الأب على أطفاله، لأنه في ضوء المشكلات المترتبة على الاستضافة - والتي أشرنا إليها- للأطفال والأمهات، بل وللآباء أنفسهم لا يمكن ضمان التطبيق

السليم لها دونما وقوع مشكلات أو خسائر مادية ومعنوية لكل الأطراف «لا توجد أي ضمانات لأن المبدأ نفسه مرفوض فأي ضمانات للأم لن تحل المشكلة «، «هذا مقترح مرفوض تماماً وبالذات لأن المحامين لهم حيل وألاعيب كثيرة ما ينفعش معاهم ضمانات وممكن يستخدموها للتحايل على هذا القانون»، «لا توجد ضمانات تجعلني أقبل الاستضافة بأي شكل من الأشكال هي لا تنفع في مصر يمكن تنفع في بلاد ثانية فيها قانون».

بدائل الاستضافة: إذا كانت أغلبية حالات الدراسة ترفض الاستضافة على إطلاقها,وإذا كان البعض منهن يضع شروطاً صارمة تارة «وضمانات تارة أخرى لتطبيقها في مراحل عمرية محددة من عمر الطفل «- يستحيل أحياناً تهيئتها- فما هو البديل الأكثر ملاءمة وقبولاً. في هذا الإطار أشار العدد الأكبر من الحالات «١٣ حالة» إلى أن الرؤية بقواعدها أو إجراءاتها الحالية وبنظامها المعمول به الآن هو الأكثر ملاءمة لكل الأطراف الأم والطفل والأب، وأن يظل الوضع على ما هو عليه دون تغيير، وأنه إذا ما التزم الآباء بهذه الساعات الثلاث أسبوعياً في رؤية صغارهم فلن يطالبوا بالاستضافة.

أما الحالتان الباقيتان فقد طرحت حالة واحدة منهما إمكانية زيادة عدد الساعات الأسبوعية المقررة للرؤية من ثلاث إلى ست أو تسع ساعات «أما الحالة الباقية فرأت إمكانية أن يتم تطبيق نظام الاستضافة ليوم كامل على أن يبيت الصغير في منزل الحاضنة في نهاية اليوم.

ثامناً - ربط حقوق الرؤية والاستضافة بالإنفاق وتبعات الولاية المالية: موقف الحاضنات:

أشرنا في مكان سابق إلى ربط بعض الفقهاء حق الأب - غير الحاضن- في رؤية صغاره واستضافته بقيامه بتبعات الولاية المالية عليهم، أي التزامه بالإنفاق وعدم تهربه أو سعيه للتهرب من ذلك. وعند طرح هذه القضية على حالات الدراسة وافقن

عليها جميعاً. وذلك من منطلق أن «الأبوة ليست كلمة عارضة، وإنجاب الأطفال وتربيتهم مسؤولية كبرى، لا تتم مع الهروب منها وعدم تحمل تبعاتها، فلا تتم الرؤية والتنشئة بالقدرة، ودون أدنى مسؤولية «. كما أن (الأب الذي لا يتحمل عبء الإنفاق على صغاره؛ ولا يسأل عنهم لا يستحق أن يراهم» ومن ثمّ «فليس من العدل أن يرى أب طفله أو يطالب باستضافته وهو يتهرب من الإنفاق عليه». بل انه «لا يستحق مجرد أن يعرف مكانهم أو يشاهدهم» ومن ثم «فالعدل ألا يطالب أحد بحقوقه ولم يقم بواجباته وكيف يطالب الأب بحقوقه في رؤية صغاره قبل أن يتحمل مسئولياته تجاههم»، «وكيف لا ينفق عليهم في التعليم والمرض والمعيشة العادية الاعتيادية، ويطالب بحقه في رؤيتهم». ومن ثمّ «فيجب أن يتحمل الأب مسؤولية أطفاله أولاً ثم يطالب بحقوقه»، ولذلك فقد رأت الحالات ضرورة حرمان الأب، الذي لا يلتزم بواجباته المالية تجاه أطفاله، من رؤيتهم طوال فترة الامتناع عن الإنفاق عليهم.

- **من يخل بواجباته يحرم من حقوقه: هل يوافق الآباء على ربط الاستضافة بالإنفاق والقيام بواجبات الولاية المالية؟**

إزاء هذا الموقف لم يوافق أغلب الآباء «تسع حالات» على حرمان الأب من رؤية أو استضافة أطفاله حتى عندما لا يقوم بواجبات الإنفاق عليهم. وفي هذا الأمر أشار هؤلاء الآباء إلى أن عدم إنفاق الآباء أو توقفهم عن الإنفاق مرده تصرفات الأمهات وتعسفهن في موضوع الرؤية، فالأب عندما يرى أبناءه بشكل طبيعي ومنتظم وآدمي دون ضغوط أو افتعال المشكلات فإنه لا يمكن أن ينقطع أو يمتنع عن الإنفاق، وحتى لو امتنع فإنه مضطر بقوة القانون لعدم القيام بذلك. ولكن عندما لا يرى الأب أطفاله منذ الطلاق - أو منذ الميلاد أحياناً- ويضطر لدفع النفقة وهو لا يعرف لمن يدفع ولمن توجه المبالغ التي يدفعها وهل يستفيد منها الطفل أم لا، هنا يمتنع الأب عن الإنفاق «كل الآباء يحاول أن يتأكد من أن الفلوس التي يتم دفعها تصل إلى الطفل ويتم صرفها عليه مش على أهل الزوجة.. أغلب الرجال

يعرفوا أن جزءً بسيطاً من النفقة هي التي يتم صرفها على الأطفال والجزء الأكبر يتم صرفه على الزوجة وأهلها... لذلك تجد معظم الآباء يتهربون من دفع النفقة لأنها لا يتم صرفها على الأطفال»، «لو الأب حاسس إن ابنه محتاج قطعة من السماء سوف يحضرها له.. لكن الأب الذي يفعل ذلك بيكون محق لأنه يعرف أنه لا يتم صرف الفلوس التي يدفعها على أطفاله ولذلك هو يتهرب منها»، «الأب حريص على وصول كل مليم من الفلوس إلى طفله وليس لأهل الزوجة وهذا حق للزوج في أن يتأكد من أن الفلوس التي يدفعها تصرف على الطفل فقط..»، «كيف أصرف على طفل لم أشاهده ولا مرة منذ ولادته منذ ثلاث سنوات، من الذي يجبرنى على هذا، وإذا دفعتها كيف أعرف أنها وصلت له...».

كما أشار هؤلاء الآباء إلى أن ما يمنع الأب من الاستمرار في الإنفاق والقيام بواجبات الولاية هو أن بعض الزوجات تسعى للضغط على الأب مقابل زيادة النفقة بصورة غير رسمية لو استشعرت أن هناك زيادة ما في دخله أو أنه قد أصبح في رغد من العيش - وهذا قد لا يكون حقيقياً - وعندما يرفض الأب الخضوع لهذا الأمر تبادر الزوجة بالامتناع عن الرؤية فيكون رد فعله هو الامتناع أيضاً عن النفقة.

أما المجموعة التي وافقت على ربط حقوق الرؤية والاستضافة بالإنفاق، وهن ست حالات، فقد أشارت إلى وجوب حرمان الأب الذي لا ينفق على أبنائه، ويتهرب من مسؤولياته الشرعية والأخلاقية تجاههم، من رؤية أطفاله أو استضافتهم. فالأب «يحب أن يتحمل مسؤولية أطفاله ولا يسمح لأحد بالإنفاق عليهم طالما هو على قيد الحياة وإلا فلا يستحق كلمة أب «، كما أن الطفل لا ذنب له في حرمانه من الإنفاق عليه، فلا جريرة له في عدم إشباع احتياجاته والاستجابة له، فلا يجب أن يعاقب الطفل مرتين، مرة بسبب حرمانه من أبيه ومن العيش في بيئة أسرية طبيعية، ومرة بسبب حرمانه من الحصول على التعليم والعلاج الملائمين له، وذلك بصرف النظر عن استحكام الخلاف بين الأبوين، فلا يجب أن يكتوى الطفل بنيران هذا الخلاف. ولكن هؤلاء الآباء

في حين لم يربطوا الرؤية أو الاستضافة بالإنفاق، ربط بعضهم هذا الأمر بعدم الخضوع لمطالب مادية إضافية، وعدم استمراء بعض الأمهات لهذا الموقف واستغلالهن لآباء في المطالبة بزيادة المصاريف. كما اشترط بعضهم وجوب إيجاد آلية تطمئن الأب بوصول ما يدفعه إلى الطفل وليس لأي طرف آخر.

- **تاسعا - ملاحظات ختامية:**

في ضوء ما سبق فقد أجمع الآباء على أن للاستضافة فوائد عديدة لهم ولأطفالهم من زاوية أنها تتيح للأب أن يرى أطفاله بحرية ودون قيود ليوم كامل فيستطيع أن يشبع منهم عاطفة الأبوة، و يدعم إحساسه بالمسؤولية عنهم، ويقوي من التزامه بأداء ما عليه من واجبات اقتصادية واجتماعية تجاههم. كذلك من أهم مزايا الاستضافة أنها تحمي الآباء من ابتزاز الأمهات، فالأب يرى طفله في منزله ودونما ضغوط أو مساومات على إشباع عاطفة الأبوة مقابل الإذعان لمطالب الحاضنات والحموات. كما أنها سوف تخفض من حدة التوترات بين الأب والأم، بل سوف تدفع الآباء الذين يتهربون من الإنفاق على أبنائهم، و الذين يثيرون المشكلات طلباً للرؤية أو الاستضافة سوف تدفعهم إلى الالتزام بالإنفاق والرعاية والقيام بواجبات الولاية كاملة.

من فوائد الاستضافة أيضا أنها تمد صلات الرحم بين الصغار وأهل أبيهم، إذ يتمكن الجد والجدة لأب، والأعمام والعمات، من رؤية حفيدهم الذي حرموا منه لفترات مختلفة. وبعد أن كان الجد يتلصص بين أسوار الحدائق أو النوادي لرؤية صغيره من بعيد، سوف يتاح له أن يجلس إليه ويتعرف عليه بشكل قريب وأن يحنو عليه، فينشأ مرتبطاً به، وليس غريباً عنه. علاوة على ذلك تسهم **الاستضافة في تغيير الصورة الذهنية السلبية** عن الأب التي ساهمت الأم في صياغتها في أذهان الأبناء. فقد تتاح للأب الفرصة لأن يغير من هذه الصورة ويبدلها باتجاهات إيجابية لأطفاله نحوه. كما سيمنح تطبيق الاستضافة الفرصة للأب لأن **يتعرف**

بشكل أكبر على المشكلات المختلفة لأبنائه فيسهم في حلها، ومن ثمّ يكون له دور حقيقي في الرعاية المشتركة للطفل بدلاً من تهميشه قبل ذلك.

على الجانب الآخر فإن الأطفال قد تتحسن حالتهم النفسية كثيراً عندما يتقربون من أبيهم ويتعرفون عليه بشكل حقيقي، كما أنهم يتمكنون من العيش بشكل طبيعي في ظل مناخ شبه أسري عندما تتاح لهم الفرصة لرؤية الأب والأم دونما الحرمان من طرف دون آخر، وسوف توثق علاقتهم بأبيهم وتدعم روحهم المعنوية عندما يرى الطفل أباه، ويخرج ويتنزه معه بشكل تلقائي دونما قيود. ولكن على **الجانب الثالث لا ترى الأمهات في الاستضافة** سوى آلية جديدة يناور بها الآباء لإجبارهن على التنازل عن حقوقها والصغير معا. ومن ثم فالمطالبة بتطبيق الاستضافة في تصورهن لا يحركها رغبة أبوية حقيقية في المساهمة في تربية الأطفال ورعايتهم بقدر ما يكون اللدد في إظهار الخصومة والسعي لاقتناص أية مكاسب في آتون الصراع الدائر بين الطرفين. كما ذهبت الحاضنات إلى أن تطبيق الاستضافة سيخلق مشكلات كثيرة بين الطرفين، فإذا كان الغرض منها هو إيجاد حلول لمشاكل الآباء في رؤية صغارهم، فإنه سيفاقم على الجانب الآخر من حدة المشكلات لدى الأمهات، وبينهم وبين الآباء على الجانب الآخر. علاوة على مشكلات الأطفال أنفسهم.

ومن أهم مبررات رفض الاستضافة ما ذهبت إليه الحاضنات من خوفهن الشديد من إمكانية تعرض الطفل للاختطاف وعدم إرجاعه إليهن، أو عدم عودته إليهن مرة ثانية إذا ما تم تطبيق الاستضافة. إضافة إلى ما سيترتب عليها من حالة التشتت وعدم الاستقرار سوف يتعرض لها الطفل في حياته، فبموجب الاستضافة يقضى الطفل خمسة أو ستة أيام في منزل الأم، ثم يوماً أو يومين في منزل الأب؛ وهو ما يؤذى الاستقرار النفسي والوجداني للطفل، حيث يغدو مشتتا بين منزلين وأسرتين، ونمطي حياة ربما يكونان مختلفين لدرجة كبيرة. ومن المتوقع أن

يمارس كلا الطرفين تأثيراً نفسياً وعاطفياً عليه كي يغير موقفه من الآخر. كما ذهبت الحاضنات إلى أن الرجل لن يستطيع الحفاظ على الطفل يوماً كاملاً، ولن يستطيع خدمته في هذه الفترة. ولذلك فإن استضافة الرجل لطفله يوماً أو يومين في الأسبوع أمر صعب تطبيقه بشكل عملي وفعلي على الآباء والأطفال معاً. ومن ثمَّ فإذا تم تطبيق الاستضافة ستفشل وسيهرب الرجال من تنفيذها، ولن يلتزموا بها، لأن ظروف حياة وعمل الأب لن تسمح له باستضافة الطفل يوماً واحداً في الأسبوع، فالأب غير مؤهل لرعاية الطفل، لأنه لا يعرف عادات الطعام والشراب والملبس التي تخص طفله، ولم يمارسها معه من قبل، فلم يقم على خدمته، ولاسيما إذا كان الطفل صغيراً، أما إذا كان الأب متزوجاً فالأمور تصبح أكثر تعقيداً وخطورة بالنسبة للأب والأطفال معاً. علاوة على ذلك فإن الأطفال أنفسهم سوف يرفضون تطبيق هذه الاستضافة، لأنهم لن يقبلوا بالعيش لدى شخص غريب عنهم ولا يعرفونه.

لقد تبين إذن أن موقف الحاضنات من الاستضافة هو الرفض القاطع لتطبيقها.

* * *

الفصل السادس
إعادة ترتيب الحضانة واقتسام الولاية ومشكلات محكمة الأسرة

يحاول الفصل الراهن التعرف على آراء ومواقف حالات الدراسة؛ آباء وأمهات، من بعض المقترحات و البدائل التي قدمتها أطراف عديدة إما معنية بقضية الرؤية وقوانين الأحوال الشخصية بوجه عام وإما هي طرف أصيل في أتون الصراع الدائر حول القضية.

هذه الجهات تتنوع ما بين جمعيات أهلية تمثلها منظمات مجتمع مدني «**ذكورية** بزغت حديثاً كرد فعل عنيف على الإحساس الجماعي لدى الآباء غير الحاضنين بأن تعديلات قوانين الرؤية والحضانة لم تنصفهم وانها تقف وراء حالة المعاناة التي يعيشونها هم وأبناؤهم، ومن ثم فهؤلاء الآباء لديهم مشكلات في رؤية صغارهم ولديهم قضايا رؤية متداولة في ساحات المحاكم، ومن ثمّ لديهم رؤى ومقترحات وتعديلات تشريعية وإجرائية واضحة يطالبون بإجرائها وإنفاذها لحل مشكلاتهم في رؤية صغارهم. ومن أهم هذه المنظمات جمعية «رجال مصرو» جمعية أبناء الطلاق و «جمعية أطفال ضد الأحوال» علاوة على بعض الحركات والائتلافات مثل حركة إصلاح الأسرة المصرية وائتلاف حماية الأسرة المصرية؛ وهي جميعاً منظمات حديثة، ولكن لها بلا شك قوة ضاغطة على الرأي العام.

وقد تكون هذه الجهات أيضا بعض وسائل الإعلام بوجه عام والمقروء منها بوجه خاص، والتي عرضت القضية من زوايا مختلفة راجع الفصل الأول في جزئية مناخ الرأي- ولكننا هنا نعرض للمقترحات التي قدمتها معالجات صحفية تبنت بعضها مواقف ووجهات نظر ومطالب غير الحاضنين، فطرحت عدة تعديلات متنوعة هي في جوهرها لا ترضي غالبية الحاضنات.

وينضم إلى هذين الطرفين تلك المقترحات التي تبناها بعض نواب البرلمان المنتمين إلى التيار الإسلامي، بشقيه الإخوان المسلمين والسلفي، والذين تقدموا بمشروعات قوانين إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى بالبرلمان يطالبون فيها بنفس المطالب والمقترحات التي يطرحها غير الحاضنين، والتي نعرضها تفصيلا فيما بعد.

أما التعديلات المقترحة فتدور في مجملها حول تعديل بعض الأمور في مواد الرؤية والحضانة ؛ التي يأتي في القلب منها إعادة ترتيب دور الأب في الحضانة، و إلغاء أجرة الحضانة في حالة عمل الأم ووجوب ضم الأبناء إذا تزوجت الأم المطلقة خلال فترة الحضانة. ثم قضايا أخرى مرتبطة بالولاية التعليمية من حيث ما يجب أن تكون عليه بين الطرفين، وما إذا كان ممكنا أن يتفق الطرفان على اقتسام الولاية التعليمية للأبناء. وكذلك الموقف من المشكلات المحيطة بمحكمة الأسرة. إلخ. وفي الإطار نفسه نعرض لآراء الطرفين في مسألة مفادها أنه قبيل الزواج لابد من الاتفاق المسبق في وثيقة الزواج على تنظيم لأمور الحضانة والولاية المادية والتعليمية والرؤية والنفقة.. إلخ. حتى تكون جل هذه الأمور واضحة ومحددة ومتفق عليها بين الطرفين إذا ما وقع الطلاق. **وفي السطور التالية نعرض لمواقف كلا الطرفين من هذه المقترحات باختصار**

- **أولاً - الحضانة:**

ترتبط الحضانة من نواح عدة بقضية الرؤية و الاستضافة، من ذلك مثلاً أن التعديلات التي أدخلت على سن الحضانة «بموجب القانون ٥ لسنة ٢٠٠٤» ورفعته إلى «١٥» سنة للولد وللبنت معاً، قد أتت بتداعيات سلبية على الطرف غير الحاضن، ووُسِمَت هذه التعديلات بانحيازها للحاضنات ضد الآباء، وأنها تكرس لرغبة الأم في الاحتفاظ بمسكن الزوجية أطول فترة ممكنة. كذلك فإن ترتيب الأب في سلم الحضانة، ومجيئه في مؤخرة المستحقين لها بعد أقارب الأم، إنما يعتبره

كثير من الآباء إهداراً لحقهم في حضانة الأبناء اذا ما توفيت الأم أو تزوجت مثلاً.. الخ من القضايا التي تقع في المنطقة الوسطى بين الرؤية والاستضافة في جانب والحضانة والضم في جانب آخر.

أ- إعادة ترتيب دور الأب في الحضانة:

هذا الاقتراح **رفضته كل الحاضنات من حالات الدراسة** إذ اعتبرته مساساً بحقوقهن في حضانة الأبناء، وتركزت مبررات الرفض لديهن في أن الطفل يحتاج إلى رعاية واهتمام لن توفره له سوى أمه أو جدته لأم، أما الأب فهو غير مؤهل لذلك، وأن زوجته - في حالة زواج الأب- لن تعتني به مثل جدته، ولن توفر له الرعاية المطلوبة، بل على العكس قد تتعمد إيذاءه ليترك لها البيت ويخرج، بلا عودة. كما تخوفت بعض الأمهات من أن ترك الابن في حضانة الأب - بعد الأم- سوف يسيء إلى الأطفال، لأن غالبية الرجال يتزوجون بعد الطلاق «الراجل ما لوش خلق على تربية الأطفال ودروسهم كما أن معظم الآباء بيتزوجوا بعد الطلاق وما حدش فيهم بيقعد من غير زواج وبيعيشوا حياتهم عكس الأمهات اللي بتتنازل عن حقوقها من أجل تربية أطفالها، الطفل مع الجدة أفضل وبيكون في أمان». «الأب مش هايجبر زوجته على خدمة ولاده من زوجة ثانية، وهو غايب ممكن زوجة الأب تعمل أى حاجة»، «أم الزوجة مثل الأم مع الأبناء وهى أقرب للأطفال في تربيتهم والجلوس معهم أكثر من الأب نفسه»، «الأطفال هيفضلوا الشارع عن البقاء مع زوجة الأب»، «الجدة أحن على الطفل من زوجة الأب».

ومن ثم تؤكد الأمهات بالدراسة على أن بقاء ترتيب الأب في الحضانة كما هو يمثل الوضع الأكثر عدالة للطفل نفسه، وليس لأي طرف آخر، فالأب إذا تزوج فسوف يقع الطفل في قبضة زوجة الأم «التي لن ترحمه ولن يستطيع الأب حمايته وسيكون مصير الطفل إلى الشارع»، وإذا لم يتزوج فلن يجد الوقت والقدرة والكفاءة

على خدمة الأطفال ورعايتهم، ومن ثم فبقاء الطفل في حضانة الأم أو الجدة لأم هو الأفضل في كل الحالات.

ب-إلغاء أجرة الحضانة في حالة عمل الأم:

يطالب بعض الآباء من حالات الدراسة بإلغاء أجرة الحضانة إذا كانت الأم تعمل عملاً مأجوراً خارج المنزل paid work، وذلك لأن الشرط الذي تتحصل بموجبه على أجرة الحضانة قد انتفى وهو تفرغها. وهذا الموقف رفضته الأمهات بالدراسة، فلا يجب الربط بين عمل المرأة ونفقتها، لأن الظروف التي تدفع المرأة للنزول إلى سوق العمل بعد الطلاق - إذا كانت لا تعمل قبله- مازالت قائمة، وهي عدم كفاية ما تتحصل عليه من نفقة - إن التزم الأب بدفعها- وارتفاع التكلفة الاقتصادية لاحتياجات الأبناء، علاوة على أن كثيراً من الحاضنات لا ترغب في البقاء تحت رحمة الأزواج الذين قد يلتزمون بسداد النفقة مرة، ويتهربون منها مرات. كما أن رغبة بعض الأمهات في تهيئة مستوى حياة وتعليم أفضل للأبناء هو ما يدفعهن للنزول إلى سوق العمل. ومن ثم - وفقاً لرؤية الأمهات- فلا يجب عقاب الأم على عملها، بإسقاط أجرة الحضانة عنها «أنا من خلال عملي دخلت الأطفال مدرسة خاصة، لأن الأب ادعى أنه ليس معه فلوس كفاية، ومن خلال عملي أصرف عليهم كويس ومش محتاجين لأحد لأن الأب لا يدفع النفقة التي حكمت بها المحكمة ويتهرب منها.. فكيف نربط بين عمل المرأة ونفقتها»، «أنا مجبرة على العمل لأن المصاريف ثقيلة والنفقة لا تكفى لأي شيء.. ولو حصل هذا الأمر كيف تصرف الحاضنة على أولادها»، «المرأة بتأخذ نفقة بسيطة جداً لا تساعد على تلبية احتياجات الطفل... بتشتغل علشان الأمور تمشى وده مش عيب فلا يجب أن يفتح هذا الموضوع الباب عليها لإلغاء أجرة الحضانة». «الأم بتشتغل بعد الطلاق عشان النفقة بسيطة جداً ملاليم بالنسبة لمصاريف الأطفال، بتعمل عشان يعيش الولاد بشكل كريم والعمل بيجى على حساب صحتها، ولذلك لا يجب أن يكون جزاءها

الخصم أو الغاء أجر الحضانة». «المحكمة لا تحكم للزوجة بنفقة تغنيها والعيال مصاريفها ثقيلة.. وبدل من تشجيعها تجعلها تشحت عشان تأكل عيالها»، «الزوج نفسه بيحاول بكل السبل تقليل النفقة وبيتحايل عشان يثبت للقاضي انه بيعول أمه ودخله قليل، وفيه رجالة بتتزوج عشان تقليل النفقة.... كيف نوافق على تقليل النفقة أكثر من ذلك؟».

كما ذهبت بعض الأمهات إلى أنه لا يوجد تعارض بين عمل المرأة والتفرغ لخدمة الأبناء ورعايتهم فكثير من الزوجات - غير المطلقات- عاملات، ويدررن دخولاً تساعد في الدخل الشهري للأسرة، والأزواج لا يعترضون على ذلك، والأطفال في ظل هذه الأسر الطبيعية يتلقون الرعاية الكاملة، ولا توجد مشكلات، ومن ثم فبنفس المنطق لا يعتبر عمل المرأة - المطلقة الحاضنة - معوقاً لها عن تقديم الاهتمام والرعاية الكاملة لأطفالها» هل عمل المرأة يمنع من أن تتفرغ للأطفال... عملي لا يؤثر أبداً على رعاية طفلي»، «النفقة التي تحكم بها المحكمة لا تكفي مصاريف تربية عصفورة في هذا الزمان.. ولا يتعارض ذلك مع الاهتمام الكامل بالطفل»، «المحكمة حكمت بـ٢٠٠ جنيه نفقة ولولا مساعدة أهلي إلى جانب عملي لكنت تسولت أنا والأطفال».

ج-ضم الأبناء إذا تزوجت الأم المطلقة خلال فترة الحضانة:

يرتبط بما سبق، ويترتب عليه أن يطالب الآباء في حالة زواج الأم الحاضنة بضرورة الزام المأذون الذي يعقد قرانها بإعلان الأب حتى يتمكن من رفع قضية لضم الأبناء إليه، وذلك إذا لم يكن هذا الأب متزوجاً، وذلك أيضاً بعد إعادة ترتيب دوره في الحضانة ليصبح بعد الأم مباشرة، وليس في ترتيب آخر.

فى هذه المسألة لم تبد الأمهات اعتراضاً على أن يتم إعلام الزوج بطريقة رسمية بزواجها، فهذا أمر أشارت الأمهات إلى عدم اكتراثهن به، لن يضرهن في

شيء، ولكن ما اعترضت عليه كل الحاضنات هو أن يتم تغيير دور الأب وترتيبه في الحضانة فيرفع قضية ضم، يصبح من حقه حضانة الأطفال بدلاً من أم الأم أي جدة الطفل لأم. وهذا أمر شددت على رفضه تماماً لنفس الأسباب والمبررات السابق ذكرها والإشارة إليها.

كما أشارت الحالات إلى أن إعلام الأب بزواج طليقته سوف يحول دون وقوع مشكلات كثيرة منها لجوء بعض الأمهات إلى الزواج العرفي أو السري للاحتفاظ بشقة الزوجية وعدم فقدانها، وهنا فعند توافر شقة للزوجة بموجب زواجها لن يسبب لها مشكلة، كما سيرد الشقة إلى طليقها، وهذا يقلل من حدة المشكلات بينهما.

يرتبط بما سبق أيضاً ما يطالب به بعض الآباء من **وجوب التزام الحاضنة بمسكن الزوجية طوال فترة الحضانة**، فلا تغادره، أو تغلقه محتفظة به، وتسكن في مكان آخر، وإلا يؤخذ منها في هذه الحالة. هذا الأمر رفضته تماماً كل الحاضنات، وكانت مبرراتهن في ذلك أنه لا يجوز «حبس» الأم في مسكن الزوجية «وتحديد إقامتها» طوال هذه الفترة، طالما أنها لم تتزوج. كما أن بعض المساكن قد لا تصبح ملائمة للأطفال عند بلوغ سن معينة.. إلخ.

- **ثانياً - الولاية التعليمية: الموقف الراهن وما يجب أن يكون:**

يعتبر التعليم من أهم حقوق الصغير على والديه، فهو الأساس في التكوين العقلي والمعرفي السليم، ولأن التعليم من حقوق التربية، ومن ثم تقع أعباؤه المالية على الأب بحسب قدراته واستطاعته ضيقاً وسعةً. والمفترض في التعليم أنه ذلك النوع الذي يتفق وقدرات الصغير العقلية التي وهبها الله له، واستيعابه وفهمه، وليس ذلك النمط الذي يتخذه البعض آلية للمظهرية الطبقية والوجاهة الاجتماعية، في حين أنه قد لا يتفق وقدرات الصغير العقلية، ولا الإمكانات الاقتصادية للأب. وقد رأى الفقهاء أن حق الصغير في التعليم لابد أن يبنى على اعتبارين مهمين:

الأول وهو القدرة العقلية والذهنية للطفل، إذ يجب إلحاقه بنمط من التعليم يتلاءم وقدراته العقلية والذهنية، والاعتبار الثاني هو القدرة الاقتصادية أو الاستطاعة المالية للأب الذي عليه أن يهيئ ويوفر نوعاً من التعليم في ضوء مستوى دخله.

يؤيد هذا ما انتهى إليه مجمع البحوث الإسلامية[٤٩] الذي خلص إلى وجوب أن تكون الولاية التعليمية على الصغير للأب، وهي رغم ذلك، ليست حقاً مطلقاً له، إذ عليه إشراك الأم «وجوبياً» في اختيار نوع التعليم والمدرسة التي يريد إلحاق أبنائه بها. وفي حالة التنازع بينهما في إلحاق الطفل بنوع من التعليم مرتفع التكلفة بحيث يعجز الأب عن تدبير نفقاته، وأبدت الأم استعدادها لدفع الزيادة على المقدور عليه من الولي - الأب- حينئذ لا يجوز للأب التعنت في نقل الابن إلى نمط من التعليم أقل مستوى من التعليم ما لم يترتب على بقاء المحضون في هذه المدرسة - مرتفعة التكلفة- ضرر أخلاقي أو ديني أو بعد مكاني. وفى هذه الحالة على القاضي أن يفصل في هذا التنازع في ضوء ما يحقق مصلحة المحضون في ضوء ما يشير إليه قوله تعالى ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ وهذا يعني أن الولاية مشتركة بينهما.

إذن - بحكم الشرع- تعتبر الولاية التعليمية واجبة على الأب وفقاً لمستوى دخله، وأن يشرك الأم - وجوبياً- معه في اختيار نوع التعليم والمدرسة.. إلخ. فلا يجب استبداده بها، وأن يتم التراضي - أو التغاضي- على ذلك بينهما، كما لا يجب مساومة طرف لآخر وتعجيزه في إلحاق الابن بالتعليم.

ولكن الفقرة «٢» من المادة «٥٤» من قانون الطفل رقم «١٢٦» لسنة ٢٠٠٨ أعطت الولاية التعليمية للحاضنة - وهي الأم- وذلك حتى يتم التغلب على المشكلات المترتبة على الولاية التعليمية والمادية معاً.

وأمام هذا الموقف **هل يتفق الآباء والأمهات ويتراضيا على اقتسام الولاية التعليمية - وما ترتبه من التزامات مادية- للأبناء؟ أم أن طرفاً منهما هو**

الذي يتحملها بمفرده؟ وما هو موقف الأمهات والآباء مما يجب أن تكون عليه الولاية التعليمية للطفل؟

لقد كشفت البيانات الميدانية للدراسة أن **هناك** «**سيناريو**» **واحداً تقريباً** لا يتغير بين الأمهات اللاتي لديهن أطفال في سن المدرسة، وهو أن الأب لا يشارك في تحمل أية نفقات تخص تعليم الأطفال، وأنه يحاول إدخال الطفل التعليم الحكومي رديء الجودة وسيئ السمعة، فعندما يصل الطفل إلى سن التعليم يسارع برفع دعوى إلى المحكمة يقر فيها بعدم قدرته على تحمل نفقات التعليم الخاص؛ لأن دخله محدود ولا يكفي لذلك. وإزاء هذا الموقف ليس لدى الحاضنة سوى **خيارين: الأول**، وهي أن تتعهد أمام القاضي بالتزامها الكامل ومسؤوليتها عن دفع مصاريف التعليم الخاص، وأنها لن تجبر الأب على دفع مصاريف التعليم غير الحكومي. وهنا يوافق القاضي على استمرار الأبناء في هذا النمط من التعليم، **والسيناريو الآخر** هو أن الأم تقبل بإدخال الأبناء في التعليم الحكومي «لم يدفع أي شيء من مصاريف الأطفال في التعليم ورفض إدخالهم مدارس خاصة، وأنا اللي تحملت كل مصاريفهم في المدرسة الخاصة، لأنه قدم طلباً للقاضي بعدم قدرته على التعليم الخاص، وتعهدت بأنني متحملة كل تكاليف تعليم الأطفال، وإنني لن أطلب منه أي مصاريف لتعليمهم»، «أنا لا أطلب منه فلوس تعليم لأنى لو طلبت... وهيرفض ويقول ما قلتش إن عايز حد يعلم».

كما أن هناك بعض الآباء لا يدفعون سوى مصاريف المدرسة في أول العام في حين تتحمل الأم مصاريف الدروس الخصوصية ومجموعات التقوية والكتب غير المدرسية (الخارجية) وملابس المدرسة.. إلخ.

وفيما يتعلق بما يجب أن تكون عليه الولاية التعليمية، فقد رأت أغلب الحاضنات «١٣ حالة» بالدراسة أن الأم يجب أن تكون هي صاحبة الولاية التعليمية على الطفل، لأنها هي الحاضنة للطفل التي تعيش معه وتقترب منه، وتفهمه أكثر

من غيرها، وهي التي تنذر حياتها لأطفالها، بخلاف أي طرف آخر، كما أنها تعرف القدرات التعليمية للطفل، وتستطيع تحديد احتياجاتهم التعليمية، فهي تقضى الوقت الأكبر في متابعة شؤونهم الدراسية. كما راهنت غالبية حالات الدراسة على أن الأم هي الأشد حرصاً على مصلحة الطفل والأكثر خوفاً على مستقبله التعليمي. هذا في مقابل حالتين رأتا أن الولاية التعليمية يجب أن تكون مشتركة بين الأبوين.

أما بالنسبة لمجموعة الآباء بالدراسة؛ فلا تنطبق على قسم منهم مسألة الولاية إما لأن أطفالهم لم يبلغوا بعد سن التعليم، أو لأن الطفل مسافر مع والدته بالخارج، أو لأنهم لا يعلمون شيئاً عن الطفل، أما البقية منهم، وهم الغالبية، فيتحملون نفقات التعليم كاملة أو يتشاركون فيها مع الأم، وهؤلاء أشاروا إلى أنهم عندما حاولت الأم إلحاق الطفل بالتعليم الخاص تقدموا بطلب إلى المحكمة بعدم إلزامهم بنفقات هذا التعليم، فتم الاتفاق على إدخال الطفل التعليم الحكومي، وأشاروا إلى أنهم رغم تحملهم نفقات التعليم، لا يشاركون بأي شكل، أو لا يسمح لهم بالمشاركة، في متابعة الشؤون الدراسية لأطفالهم، ولا يعرفون عن أمور تعليمهم شيئاً بخلاف تحمل نفقات التعليم، إذ يقف دورهم عند هذا الحد.

وفيما يتعلق بتصورهم حيال الولاية التعليمية فقد أشار أغلبية الآباء بالدراسة «١٢حالة» إلى أن الولاية التعليمية لابد أن تكون في يد الأب، وتركزت مبرراتهم في هذا حول أن «الطفل ينسب إلى أبيه وليس لأمه» وأن «الأب بيخاف على مصلحة الطفل ومستقبله ويريده أن يحصل على أفضل الدرجات العلمية، كما أن الأب «هو الذي يتولى الإنفاق على تعليم الطفل وبالتالي فمن حقه أن تظل الولاية معه ولا تسحب منه» ولأن «الأب هو الولي الحقيقي للطفل، وهو بحكم الشريعة الإسلامية صاحب الولاية التعليمية على أبنائه»، ولذلك فما نص عليه القانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ هو - كما يرى الآباء- مخالف للشريعة الإسلامية، «وأنه إذا كانت الأم تخاف على الطفل فإن الأب هو الأكثر والأشد خوفاً منها عليه وعلى مستقبله».

أما الآباء الذين رأوا أن تكون الولاية التعليمية مشتركة بين الأبوين (ثلاث حالات) فقد برروا ذلك بأن الأب عليه أن يقوم بالإنفاق، وتتولى الأم مسؤولية المتابعة اليومية لشؤون الطفل الدراسية. فهذا هو الوضع الأنسب، في تصورهم، لأن الطفل يكون في فترة الحضانة مع الأم، ومن ثم فكل طرف ينهض بتبعاته ومسؤولياته، ولأن اشتراك الاثنين في تعليم الطفل سوف يصب في النهاية في مصلحة الطفل، وهذا ما يهم الأبوين.

- **ثالثاً - محكمة الأسرة: واقع ومشكلات :**

أنشئت محكمة الأسرة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ وكان من بين أهدافها تحقيق العدالة الناجزة من خلال الأخذ بمبدأ التخصص سواء كان بالنسبة للقضاة أو معاونيهم أو القائمين على إنفاذ الأحكام، وكذلك تجميع كل القضايا الخاصة بالمنازعات الأسرية أمام دوائر واحدة لتيسير الإجراءات والخطوات المطولة على المتنازعين حتى يقترب العدل من مستحقيه[٥٠]. وقد كشفت بعض الدراسات عن وجود مشكلات تعوق تفعيل محاكم الأسرة لأدوارها التي أنشئت من أجلها، وهو ما دفع البعض إلى المطالبة بإلغائها بحجة أنها لم تحل المشكلات بل تتسبب في تفاقمها بسبب العناد بين [٥١] ومن هنا تكشف الدراسة الراهنة عن مواقف الآباء والأمهات من محكمة الأسرة وأدوارها ومدى أهميتها.

فبعض الأمهات «**تسع حالات**» تعاملن فعلياً مع محكمة الأسرة للفصل في القضايا والمنازعات المعلقة مع الآباء وهي قضايا النفقة والتمكين من الشقة والحصول على الأثاث والمنقولات والشبكة والمتعة.. إلخ. وأشرن إلى أن أهم ما يميز هذه المحكمة عن غيرها هو تخصصها واقتصارها على القضايا والمنازعات الأسرية، وسرعة البت في كثير من القضايا ولاسيما النفقة، حيث تحكم بنفقة سريعة للزوجة إلى حين الفصل في القضايا الأخرى، لتساعد الأم على إيجاد مصدر دخل لها تلبية

لاحتياجات الأم والأطفال، إضافة إلى وجود مكتب لتسوية المنازعات، والذي يحاول الصلح بين الأطراف المتنازعة في بداية الأمر. كما أن وجود خبيرة اجتماعية مع القاضي يسهم في إصدار أحكام في ضوء فهم اجتماعي للموقف.

أما الحالات الباقية فقد ذهبت إلى أنه لا يوجد أي شيء يميز محكمة الأسرة عن القضاء العادي، فالقضايا المرفوعة تظل معلقة ولا يتم الفصل فيها أو حسمها بسرعة. ومن ثمّ يغيب عنصر السرعة اللازم والمفروض أن يميزها، كما أن الموظفين - أو الخبراء- «في مكاتب التسوية يتعاملون بشكل سيئ مع النساء بوصفهن مغتصبات لحقوق الرجال»، كما أن «الأمور لا تمشى بين الموظفين والخبراء إلا بالرشاوي، ومكاتب التسوية يوجد بها نظام المعارف والوسائط، إذا كانت توجد معرفة سوف تحصل على ما تريد، وإذا دفعت وفتحت دماغك الأمور تمشي وتحصل على ما تريد...».

ومن ثم تطالب هذه الحالات بضرورة وجود مراقبة صارمة لأداء الأخصائيين والخبراء العاملين في مكاتب التسوية، وتأهيلهم مهنياً للتعامل مع قضايا الأحوال الشخصية بشكل أكثر انفتاحاً ومرونة، وكيلا يتخذوا مواقف مسبقة من النساء، وتفعيل مبدأ العدالة الناجزة أي سرعة الفصل في القضايا لأن بعض القضايا لا يتم حسمها بالسرعة المطلوبة والمتوقعة.

أما بالنسبة لمواقف الآباء من محكمة الأسرة فأغلب الحالات رصدت عدة مشكلات تعاني منها وتعوقها عن أداء أدوارها المتوقعة؛ منها الإحساس لدى بعض الرجال بأن المحكمة قد أنشئت لتخدم النساء على حساب الرجال، فهي - في تصورهم- تنحاز للمرأة ضد الرجل «هي أنشئت لكى تزل الرجل وتأخذ من حقوقه وتعطيها للمرأة»، «تعمل لصالح المرأة فقط، وليس لتحقيق العدل بين الرجل والمرأة»، «هي سريعة في تنفيذ الأحكام الصادرة على الرجل فقط».

كما أشار الرجال إلى أن محكمة الأسرة لا تختلف كثيراً عن القضاء العادي فهي تترك مسائل كثيرة معلقة وغير محسومة، ولاسيما عدم البت في امتناع الأم عن تنفيذ الرؤية، وعدم انتظامها في الحضور في المواعيد. كما أن مكتب تسوية المنازعات هو «مجرد اسم فقط، وجد لاستيعاب عدد من الموظفين وخلق وظائف لهم فقط.. وهو اسم على غير مسمى»، «وجوده زي عدمه»، «ليس له أي سلطة إجبارية تجاه الطرف الذي لا يلتزم بالحضور من أجل محاولة التسوية الودية قبل اللجوء للقضاء». كما تعاني مكاتب الخبراء من انتشار الرشاوي بين موظفيها.

كما أشارت الحالات إلى عدم تأهيل الموظفين والخبراء العاملين في مكاتب التسوية بشكل جيد «المكتب ليس له أي دور واضح ووجوده شكلي فقط ولا يوجد له دور مهني وحتى العاملين فيه غير مؤهلين بشكل كاف»، «على الورق دور المحكمة مهم ولكن في الحقيقة هي لا تقوم بهذا الدور».

إضافة إلى هذا، أشارت بعض الحالات «أن القضاة لا يسمعوا مظلمة الأب بشكل كاف فتجد القاضي من الممكن أن ينطق بالحكم أثناء سردك للأحداث أي دون استكمال كلامي»، وهذا ما يكرس الإحساس بالظلم لدى كثير من الرجال.

كما وافق بعض الآباء «ثماني حالات» على الاقتراح الذي يطرحه البعض بإلغاء محكمة الأسرة لأنها لم تحقق أهدافها الموجودة منها.

وبشأن **ما يجب عمله لتفعيل أدوارها** أشار بعض الآباء إلى وجوب التدقيق في اختيار أعضاء مكتب تسوية المنازعات، وأن يكون الاختيار مؤسساً على معايير مهنية صارمة، وأن يتوافر لديهم خبرات مهنية كافية. إضافة إلى وجوب مراقبة أداء جميع الموظفين بالمحكمة، وتفعيل أدواتها «مكتب الخبراء»، وأخذ مواقف أكثر صرامة مع أطراف الخصومة الذين لا يلتزمون بأحكام الرؤية.

● **رابعاً - شروط مسبقة في وثيقة الزواج، وإرشاد نفسي للأبوين:**

إضافة إلى ما سبق عدة اقتراحات قدمها البعض في خضم الصراع الدائر بين الطرفين، مقترحات مفادها أنه عند الزواج لابد - في وثيقة الزواج- من الاتفاق مسبقاً على تنظيم اتفاقي لأمور الحضانة والولاية المادية والتعليمية والرؤية والنفقة.. إلخ. حتى تكون هذه الأمور - في حالة الانفصال ووقوع الطلاق- واضحة ومحددة ومتفق عليها بين الطرفين. وعند تقصي موقف حالات الدراسة من هذا الاقتراح، نجد أن كل الآباء قد وافقوا عليه بشدة، وكان لسان حالهم» أن هذا الكلام إذا تم تطبيقه سوف يفيد الطرفين ويحميهما معاً ويخفض من حدة مشكلات الطلاق عند وقوعه... فإذا حسمت هذه الأمور قبل وقوع أي مشكلة سوف يعرف كل طرف حقوقه وواجباته تجاه الطرف الآخر» . كما اشترط بعض الأزواج أن يكون هذا الاقتراح ملزماً لكل من يقبل على الزواج، فلا يتم اعتماد وثيقة الزواج والاعتراف بها إلا إذا تضمنت هذه الأمور بوضوح وبجلاء، فلا يتم ترك الموضوع اختيارياً للطرفين بل يجب الإجبار عليه.

وأشار بعض الآباء إلى أنه قد يوجد بعض الأطراف التي ترفض هذا الموضوع لأنهم يعتبرونه «فأل شؤم أو نذير سوء» قبل بداية الزواج لكنه واقعياً مفيد لهما» لأنه سوف يضع النقاط فوق الحروف عند الانفصال»، ولذا فهو مهم وسوف يوفر الكثير من الوقت والجهد والمعاناة للطرفين، إذا ما نظرا معاً إلى المستقبل لأن كل شيء وارد.

ولم يكن موقف الأمهات بالدراسة مغايراً لموقف الآباء. فجميعهن بدون استثناء أثنين على هذا المقترح، ورأين أنه مفيد لكل الأطراف، وسوف يحول دون وصول الخلاف إلى هذه الدرجة من التعقيد، بل إنه سيخفف من حدة القضايا وعددها المرفوع أمام المحاكم (لو كان ده موجود من البداية مكنتش اتبهدلت في

الأقسام والمحاكم ذي دلوقت»، «ياريت كان موجود دلوقتى كان وفر على مجهودي وجرى في المحاكم».

ورغم اعتراف بعض الحالات بأنه في المجتمع الشرقي لا يرحب كثير من الأفراد بهذه المقترحات، لكنه عند التأني قبل الرفض، والتفكير في هذه المقترحات سوف نعرف أنها اقتراح حضاري ويوفر الحماية لكل الأطراف «هذا صعب في مجتمعنا الشرقي لأنهم يعتبرونه فأل شؤم على الزواج ومقاطعة وتبشير سيئ، وهذا يعتبر مش كويس في بداية الزواج... لكن إذا حدث فعلا سوف يكون مفيداً جداً لأن فيه اتفاق ضمني بالموافقة بين الطرفين على حلول للمشكلات الموجودة دلوقتى»، «ده اقتراح حضاري جداً سيحل كثير من المشكلات لو وقعت في المستقبل»، «لو عاد بي الزمن لفعلت ذلك من نفسى من غير اقتراحات، لأنه كان هايرحمنى من مشاكل ومصاريف كثيرة.. ويوفر وقت وجهد كبير بذلته في المحاكم».

أما الاقتراح الخاص بحضور الأبوين المنفصلين لجلسات إرشاد نفسي لتأهيلهم لكيفية إدارة الصراع والمحافظة في نفس الوقت على مصالح الصغير وحالته النفسية - وهو الاقتراح الذي أوصت به لجنة الرؤية بالمجلس القومي للطفولة والأمومة فقد وافقت عليه كل حالات الدراسة الآباء والأمهات معاً.. فالآباء طالبوا بأهمية تفعيله في ضوء الإفادة المتوقعة منه لكل الأطراف، فكثير منهم، آباء وأمهات، لا يعرفون كيفية إدارة الصراع وحسمه بطريقة سلمية، ودون خسائر لهم وللأطفال معاً، كما أنهم أشاروا إلى جهلهم بالكثير عما يمكن أن تسببه الصراعات الدائرة مع الطرف الآخر من مشكلات نفسية للأطفال. ولذا طالبوا جميعاً بمزيد من المعلومات عن كيفية تهيئة آليات الحماية النفسية لأطفالهم.

فهذه الجلسات مهمة ولاسيما أن بعض الآباء في الدراسة أشاروا إلى مشكلات يواجهها أطفالهم؛ منها أن بعض الأمهات دائماً ما تضرب طفلتها بشدة وبعنف مبالغ فيه لمجرد أنها تشبه الأب جداً «الأم بتعاقب البنت لأنها شبهى تماماً»، وهذه معلومات يعرفها الأب من الجيران والأقارب. وهناك من يشير إلى أن أطفاله أضحوا انطوائيين وأكثر انعزالاً ويخافون من الناس ولا يتعاملون مع أحد لا يعرفونه، ولأن الأم تربطه بها حالة قرابة فكثير من أخبار أطفاله لديه. وهناك من اشتكى من تراجع المستوى التعليمي - الدرجات في الاختبارات المدرسية- للأطفال «أقوم بالذهاب إلى المدرسة كل شهر مرة وآخذ إذن من ناظر المدرسة عشان أشوف البنت وأطمئن عليها، والمدرسين اشتكوا أنها بقالها فترة لا تتعامل مع زملائها، ودايماً قاعدة لوحدها ومش بتتكلم في الفصل خالص، وكمان سقطت في غالبية المواد الدراسية... ده مش كلامي ده كلام المدرسين والأخصائي الاجتماعي بالمدرسة».

كما وافقت الأمهات جميعاً على هذه الجلسات، وذلك من باب المعرفة بمشكلات أطفال الطلاق وكيفية التعامل معها، وأن ما سيتحصلون عليه من معارف سوف يفيدهم في تربية أولادهم. وإن كانت هناك بعض الأمهات «ثلاث حالات» أشارت إلى معاناة أبنائهم من بعض المشكلات حيث لاحظن أن الأطفال لا يفضلون التعامل مع أي شخص غريب، ويخافون بشدة لدرجة الرعب، من أي غريب عنهم، حتى لو كان من الجيران أو الأقارب، وكثيراً ما يفضلون الانعزال عمن هم في نفس مراحلهم العمرية، كما يعبرون دائماً عن حزنهم عندما يقارنون أنفسهم بزملاء الدراسة الذين يصطحبهم الآباء إلى المدرسة ذهاباً وإياباً. هذا في حين أشارت الأمهات الأخريات إلى أن الأطفال «أسوياء جداً طالما كان الأب بعيداً عنهم» ولا يوجد لديهم مشكلات إلا بعدما يذهبون إلى الرؤية، ويعودون إلى المنزل.

الفصل السابع
اقتراحات وتوصيات لتعديل مواد الرؤية والحضانة

بعد أن عرضنا في السطور السابقة المشكلات المرتبطة بالرؤية لدى غير الحاضنين، والتخوفات المرتبطة بالاستضافة لدى الحاضنات، نعرض فيما يلى **مقترحات أخرى مكملة تمثل في جوهرها إما تعديلاً لمواد وإجراءات الرؤية الحالية أو صياغة لبدائل ممكنة لها.**

هذه المقترحات هي نتاج **لجهدين أساسيين: الأول** ما خلصت إليه الدراسة الميدانية الراهنة من اجتهادات طرحها الآباء والأمهات معاً ممن أجريت معهم المقابلات المفتوحة والمتعمقة. **والجهد الثاني** هو حصر - شبه جامع - لما تم طرحه من اقتراحات وبدائل في وسائل الإعلام ومؤسسات مدنية وحركات شعبية، والتى كانت جميعاً طرفاً فاعلاً ومؤثراً في تحريك القضية وعرض أبعادها، ومحاولة إيجاد مخارج ومقترحات لها، ومن هنا حاولت المقترحات التالية المزج بين هذين الجهدين معاً.

وهناك أمر لابد من الإشارة إليه، وهو ما سيلحظه القارئ من وجود تكرارات في بعض الاقتراحات والبدائل، والتي جاءت بصياغات مختلفة، فهذا فعل مقصود ونحن على وعي كامل به، والهدف منه الإحاطة بكل ما طُرح من أفكار واجتهادات لعلها تفيد المشِّرع إذا ما حاول التعديل في حزمة القوانين القائمة ذات الصلة بالقضية.

١-مصطلح حق الرؤية:

هناك عدة اقتراحات بتغيير تعبير أو مصطلح حق الرؤية ليكون أحد البدائل الآتية:

أ- حق الاستضافة. ب- حق الاصطحاب. ج- حق الرعاية المشتركة.

د- حق الطفل في رعاية والديه. هـ- حق الرعاية الأسرية المؤقتة

هذا مع وجوب ضبط المصطلح الذي سيتم إقراره بدقة، حيث يجب تحديد التوصيف القانوني الدقيق له.

٢- الأطراف التي لها حق الرؤية:

أ- هناك اقتراح بأن تلغى من المادة «٢٠» من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وتعديلاتها عبارة «عند عدم وجود الأبوين» لتصبح» من حق الأبوين والأجداد على سواء حق رؤية الصغير».

ب- وهناك اقتراح آخر بألا يقتصر حق الرؤية على الأب أو الجدود وحدهم، بل يجب أن يتجاوز ذلك إلى الأقارب حتى الدرجة الثالثة؛ وهم الإخوة والأخوات من الأب، والأعمام، والعمات والأخوال، والخالات، إضافة إلى الأجداد والجدات... ويجب أن يشمل هؤلاء جميعاً حكم قضائي واحد.

٣- مدة الرؤية وطريقة الاستضافة:

وجميعها تقريباً اقتراحات تربط بين المرحلة العمرية للطفل ونمط رؤية الحاضن له، ويكون المعيار الحاسم في تحديد عمر الطفل هو ما اتفق عليه علماء الدين من إمكانية وصول الطفل إلى مرحلة الاستغناء عن الأم واعتماده على ذاته من عدمه، المهم أنها تؤكد وجوب تعديل قانون الرؤية الحالي. وتختلف أساليب تطبيقه باختلاف المرحلة العمرية التي يمر بها الطفل، فتكون «رؤية» في المراحل العمرية الأولى والمبكرة والتي لا تلائم الاستضافة أو الاصطحاب، ثم استضافة أو اصطحاب في المراحل العمرية التالية أي المتقدمة من الطفولة:

- **الاقتراح الأول**

منذ الميلاد وحتى بلوغ الصغير سن العامين يتم اتباع النظام المعمول به في قانون الرؤية الحالي، وهو قضاء غير الحاضن مع الطفل ثلاث ساعات أسبوعياً في أحد الأماكن العامة، وقد يتم الاتفاق على أن تكون الرؤية في منزل أحد أقارب الأبوين.

من« ٢:٧» سنوات تتحول الرؤية إلى استضافة أو اصطحاب من الطرف غير الحاضن للصغير يوماً كاملاً أسبوعياً على أن يبيت الصغير في منزل الحاضنة ليلاً. أي يعود إليها بعد انتهاء اليوم.

من « ٧: ١٥» سنة يكون لغير الحاضن الحق في اصطحاب الطفل يوماً أو يومين أسبوعياً مع مبيت الطفل في منزل الطرف غير الحاضن في هذه الفترة.

يتم تقسيم الإجازات الدراسية (نصف العام ونهاية العام) وإجازات المناسبات الاجتماعية والدينية مناصفة بين الأبوين:

- ففي إجازة نصف العام يقضى الطفل الأسبوع الأول مع الأب والأسبوع الثاني مع الأم.
- في الإجازة الصيفية يقضي الطفل الشهر الأول منها مع الأب، والباقي مع الأم.
- في عيد الفطر يقضي الطفل اليومين الأول والثاني «الوقفة وأول أيام العيد» مع الأم، واليومين الثاني والثالث مع الأب «وربما العكس».
- في عيد الأضحى يقضى الطفل يوم الوقفة وأول أيام العيد مع الأب وبقية الأيام مع الأم.

- **الاقتراح الثاني**

وهو يقسم مراحل الرؤية والاستضافة أيضاً بحسب عمر الصغير إلى ثلاث مراحل:

أ- منذ الميلاد وحتى بلوغ الصغير سن «٧» سنوات يكون من حق الأب - الذي يفي بالتزاماته المادية - رؤية صغيره لمدة ثلاث ساعات فقط في مكان لائق.

ب- من « ٧: ١٢» سنة يكون للأب حق استضافة الصغير يوماً كاملاً أسبوعياً، ويعود الصغير ليبيت في منزل الحاضنة.

ج- من « ١٥:١٢» سنة يكون للأب حق استضافة الطفل لمدة يومين أسبوعياً.

د- يتم تقسيم الإجازات الدراسية والمناسبات الاجتماعية الدينية مناصفة بين الطرفين «أسبوع خلال إجازة نصف العام - وشهر خلال الإجازة الصيفية».

● **الاقتراح الثالث: ويقسمها إلى :**

أ- الأطفال دون سن الخامسة تكون الرؤية لمدة «٦» ساعات أسبوعياً.

ب- من « ٥: ١١» سنة تكون الرؤية لمدة «٩ «ساعات أسبوعياً.

ج- من « ١١: ١٥» سنة تكون الاستضافة لمدة يوم كامل أسبوعياً على أن يبيت الصغير في منزل الطرف غير الحاضن «الأب».

د- يتم تقسيم الإجازات الدراسية لتصبح أسبوعاً في إجازة نصف العام، وشهر في الإجازة الصيفية، ونصف الإجازات المقررة في الأعياد والمناسبات الاجتماعية والدينية.

كما زاد هذا الاقتراح بأنه يجب إثبات تسليم الطفل وتسلمه بنفس الطريقة بالتوقيع على الدفاتر المخصصة لذلك، وهكذا أصبح الأطفال يعاملون مثل «العهد الميري» بحسب تعبير أحد الآباء غير الحاضنين.

الاقتراح الرابع:

لا يربط هذا الاقتراح ساعات الرؤية أو مدة الاستضافة بمعيار المرحلة العمرية التي يمر بها الصغير، ولكنه يطرحها بوجه عام، على النحو الآتي:

أ- الاستضافة يومان أسبوعياً إذا كان الأبوان من نفس المحافظة.

ب- إذا كان الأبوان من محافظتين مختلفتين والمسافة الزمنية بينهما تستوجب المبيت والراحة تكون الاستضافة كل أسبوعين. مع مراعاة الظروف التعليمية للطفل.

ج- جـيتم تقسيم الإجازات التعليمية والدينية والاجتماعية مناصفة وبالتساوي بين الأبوين.

- **الاقتراح الخامس: ويتضمن الآتي:**

أ- من سن الميلاد وحتى سن «٣» سنوات يكون للطرف غير الحاضن حق رؤية الصغير لمدة تتراوح من ٣-٩ ساعات في الأماكن العامة المحددة قانوناً.

ب- من « ٣: ١٥» سنة يستضيف غير الحاضن الصغير في منزله، إذا كان معلوماً للحاضن ولائقاً للاستضافة، لمدة يوم كامل أسبوعياً. على أن يتسلمه من مكان تنفيذ الرؤية سابقاً وبدفتر معد لذلك، وعلى أن تكون الاستضافة في عطلة نهاية الأسبوع «من الخميس ٦ مساءً ويسلمه الجمعة ٦ مساءً».

ج- تقسم الإجازات بين الطرفين «أسبوع في إجازة نصف العام، وشهر متصل أو منفصل في الإجازة الصيفية».

د- إذا امتنع الحاضن عن تسليم الصغير إلى غير الحاضن، يتم إنذاره بأمر على عريضة من قاضي محكمة الأسرة المختص، وفي حالة العود يصدر حكمه بنقل الحضانة إلى الطرف غير الحاضن.

٤- اقتراحات مكملة للاستضافة:

أ- أن تكون هناك «عريضة اتفاق» بين الأم والأب يتفقان فيها على كل الأمور والتفاصيل المرتبطة بالاستضافة من مدة، ومكان، وسفر الطفل من عدمه، ومواعيد تسليم الطفل.. إلخ، وتوثق هذه العريضة في المحكمة وتتم المتابعة من مسؤولين وخبراء نفسيين واجتماعيين لبيان حالة رضاء الطفل عن الاستضافة من عدمه.

ب- إن لم يلتزم الطرف غير الحاضن بشروط الاستضافة المتفق عليها «مدة- مكان- إرجاع الصغير- سفر» يحق للطرف الحاضن رفع دعوى لقاضي الأمور الوقتية لوقف الاستضافة، وأن ينفذ القرار على عريضة.

ج - قبل تطبيق الاستضافة لابد من التأكد من الصحة أو السواء النفسي للأب إذا كان غير حاضن حتى لا يؤثر سلبياً على موقف الطفل واتجاهاته نحو الأم.

د- في حالة مرض الطفل يجب إبلاغ الطرف غير الحاضن خلال ٢٤ ساعة، والسماح له بزيارة المحضون في مكان إقامته، ليطمئن على الطفل ويساعد في رعايته، مع الالتزام بدفع نفقات علاجه على الفور.

هـ- وهناك من يضيف أعياد الميلاد للصغير ضمن المناسبات الاجتماعية التي يجب أن يقضيها مع غير الحاضن تارة «سنة» وتارة أخرى «سنة» مع الطرف الحاضن.

٥- عقوبات تعطيل حق الرؤية أو الاستضافة:

أ- في حالة امتناع الطرف الحاضن عن تنفيذ الرؤية أو الاستضافة بدون عذر، ويثبت ذلك بشكل رسمي، تسقط عنه الحضانة مؤقتاً لتنتقل إلى الطرف غير الحاضن مباشرة «بعد تعديل ترتيب الأب في الحضانة»، مع اعتبار الامتناع عن انتقال الحضانة جريمة يعاقب عليها القانون، هذا أيضاً مع إلغاء مبدأ التخيير.

ب- تعيين عقوبة رادعة على من يثبت عليه القيام بابتزاز أو مساومة أو مقايضة الطرف الآخر إما لحرمانه من حقه في رؤية أو استضافة صغيره، أو للحصول على مكاسب مادية أو عينية أو للتنازل عن قضايا أخرى جارية بينهما في المحاكم.

ج- تغليظ العقوبة لتصل إلى الغرامة «٥٠٠» جنيه في حد أدنى، و «٣٠٠٠» جنيه كحد أقصى، أو الحبس «٣» أشهر للطرف غير الحاضن في حالة عدم التزامه برد الصغير أو إرجاعه أو تسليمه في المواعيد المحددة. والحكم أيضاً بالعقوبة نفسها أو إسقاط الحضانة - لفترة مؤقتة- على الطرف الحاضن في حالة عدم التزامه بتنفيذ حكم الرؤية أو الاستضافة.

د- في حالة امتناع غير الحاضن عن رد الطفل بعد انتهاء فترة الاستضافة تتم المحاسبة من خلال المادة ٩٦ من «قانون الطفل» بالحبس والغرامة.

هـ- استحداث تشريع يواجه حالات الامتناع عن تنفيذ أحكام الرؤية او الاستضافة أو عرقلتها أو الالتفاف عليها أو تعطيلها بما قد يفرغها من مضمونها على غرار نص المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات التي توجب توقيع الحبس أو الغرامة على من امتنع عن رد الطفل إلى الحاضن. مع وجوب النص على اعتبار العود إلى الامتناع أو التعطيل ظرفاً مشدداً يجعل من عقوبة الحبس وجوبية.

و- إضافة نص جديد بحبس من بيده الصغير «الحاضن» إذا امتنع عن تنفيذ حكم الرؤية ثلاث مرات في ثلاثة شهور، سواء كان هذا النص في قانون العقوبات «أسوة بالتجريم الجنائي للامتناع عن تسليم الصغير»، أو أسوة بحكم الحبس في دعاوى النفقات.

ز- إضافة نص قانونى يجرم تنازل الأب عن حقه في رعاية أبنائه أو في رؤيتهم. إذ لا يوجد حتى الآن نص قانوني يجرم الأب الذي يتنازل عن رعاية أبنائه.

ح- إذا لم يلتزم من صدر حكم الرؤية لصالحه «غير الحاضن» بالحضور في الموعد المحدد له للرؤية أو تعمد الحضور في نهاية المدة المحددة له، أو تكرر غيابه، يعتبر هذا التصرف منه بمثابة تنازل عن حقه في الرؤية، لأنه تنازل عن حق طفله في رؤيته ورعايته. وهنا يجب تعديل حكم الرؤية من حيث المدة بإنقاصها إلى الحد الفعلي الذي يقضيه المحكوم له بالرؤية مع الصغير.

ط- في حالة قيام الطرف الحاضن بتشويه صورة الطرف الآخر - غير الحاضن- أمام الطفل بحيث يؤدي هذا الموقف إلى كراهية الطفل له، ويثبت ذلك بالدليل القطعي لا الظني «لم يحدد هذا الاقتراح كيفية ذلك» فللمحكمة أن تحكم بالعقوبة سواء مادية أو معنوية - بدون الحبس - حتى يتوقف الطرف الحاضن عن هذا السلوك.

ى- تعيين عقوبة رادعة على الأزواج الذين يستخدمون العنف مع الأمهات أثناء عملية الرؤية، كأن يتم حرمان الأب الذي يقدم على هذا الفعل من الرؤية لمدة تتراوح من ٣ إلى ٦ أشهر.

ك- وجوب علاج الثغرات القانونية التي تمكن بعض المحامين من التحايل والالتفاف على المواد القانونية لتطويل أمد التقاضي، والمماطلة في الالتزام بالحقوق، وهو ما يجهد الأطراف صاحبة الحق، ويطيل من الانتظار للحصول على الحقوق.

ل- على **المستوى الإجرائي** لابد من الحسم بما إذا كان القاضي سيحكم في المنازعات المتعلقة بالرؤية أو الاستضافة بموجب قانون الطفل أم وفقاً لقوانين الأحوال الشخصية أم الاثنين معاً، وماذا سيحدث عندما تتعارض هذه القوانين معاً.

٦- تنظيم سفر الصغير: هناك عدة اقتراحات متشابهة منها:

أ- لا يتم سفر الصغير إلا بعد موافقة مصدقة في الشهر العقاري، وبموافقة غير الحاضن، ويوقع عليها، حتى لا يستطيع الحاضن الهرب بالصغير. أما في حالة حدوث الهرب بالصغير من قبل غير الحاضن فإنه يتعرض للمساءلة القضائية.

ب- يدرج الطفل على قوائم الممنوعين من السفر، ولا يؤذن له بالسفر إلا بعد موافقة كتابية من غير الحاضن.

ج- يمتنع إضافة الطفل على جواز السفر الخاص بالطرف الحاضن.

د- إذا لم يتراض الأبوان على مسألة سفر الطفل، لا يسافر الطفل إلا بحكم قضائي.

هـ- يمنع غير الحاضن - الأب- من استخراج جواز سفر لابنه حتى لا يتمكن من الهرب به خارج البلاد، إلا إذا تراضى الطرفان على ذلك.

٧- الحضانة: هناك عدة اقتراحات في هذا الشأن:

أ- خفض سن الحضانة ليكون٧ سنوات للذكر و٩ سنوات للأنثى «**اقتراح غير الحاضنين**».

ب- رفع سن الحضانة ليكون ١٨ سنة للولد والبنت معاً «**اقتراح الحاضنين**».

ج- الإبقاء على سن الحضانة كما هو دون تغيير «**اقتراح الحاضنين**».

د- تغيير ترتيب الأب في الحضانة ليكون بعد الأم مباشرة، أي يكون الترتيب : الأم - الأب - أم الأم- أم الأب. «**اقتراح غير الحاضنين**».

هـ- إذا كانت الحاضنة تعمل، أو أمها - جدة الطفل لأم- لابد من أن تتحمل الحاضنة ثلث مصاريف الصغير مع إلغاء أجر الحضانة. «**اقتراح غير الحاضنين**».

و- يجب على المأذون الذي يعقد قران المطلقة إعلان الأب - غير الحاضن- بشكل رسمي ليرفع قضية ليضم الأطفال، وذلك بعد تعديل ترتيب الأب في الحضانة. «**اقتراح غير الحاضنين**».

ز- يجب على الحاضنة الالتزام بمسكن الحضانة أو مسكن الزوجية وعدم مغادرته، وألا يؤخذ منها. «**اقتراح غير الحاضنين**»

٨- الولاية:

أ- يجب إلغاء قانون تجزئة الولاية على الطفل فتكون للأب في جميع الأحوال. **(اقتراح غير الحاضنين)**

ب- عودة الولاية التعليمية إلى الأب كاملة مع رفض فكرة الولاية المشتركة لاستحالة التفاهم بين الطرفين.

ج- بالنسبة للولاية المادية في حالة الخلاف بين الأبوين على مصاريف علاج الطفل لابد ألا يعتد إلا بالشهادات الطبية الصادرة من مؤسسات صحية حكومية.

٩- أمور تشريعية وإجرائية:

أ- هناك اقتراح بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والمتعلقة باختصاصات قاضي الأمور الوقتية لتتيح للقاضي - بعد تعديلها - تعديل مكان الرؤية والاستضافة، مع وضع الضوابط المحددة لذلك للطرف غير الحاضن.

ب- اقتراح بتعديل المسمى القضائي المستخدم لأحكام الرؤية إلى مسمى أحكام رعاية أسرية مؤقتة.

ج- أن يختص قاضي الأمور الوقتية بالنظر في الدعاوى المختصة بأحكام الرؤية أو الاستضافة أو سفر الصغير، بأن يقدم الطلب على عريضة لقاضي الأمور مقروناً بشهادة مؤقتة من جهة تنفيذ حكم الرؤية / الاستضافة «حدائق ومتنزهات عامة- نوادٍ ومراكز شباب.. إلخ»، وعليه يصدر حكم القاضي بعد سماع الطرفين، وذلك للإسراع بإجراءات التقاضي، ولكي يتم غلق الباب أمام المراوغات.

د- أن تكون دعاوى الرؤية على درجة واحدة من التقاضي، وليس على درجتين «أسوة بالخلع». وأن يفصل في الدعاوي من أول أو ثاني جلسة على الأكثر.

هـ-تعامل قضايا الرؤية والاستضافة معاملة الدعاوى المستعجلة، فلا يزيد أجل التقاضي عن أسبوعين.

و- أن يتواكب مع التعديلات التشريعية في قوانين الأحوال الشخصية تأهيل للقضاة لأن كثيراً منهم يوسم بأنه له توجهات معادية للنوع ومتحيزة ضد المرأة.

ز- ضرورة وجود شرطة نسائية مؤهلة للعمل في قضايا الأسرة.

ح- إتاحة اللجوء للقضاء السريع بمحاكم الاستئناف لحل المشكلات المعلقة بالرعاية المشتركة.

ط- أن تشتمل التعديلات التشريعية على ضرورة منح دور أكبر للأخصائي النفسي والاجتماعي في تقييم الطفل والوالدين معاً. وفي تنفيذ قرارات المحكمة.

ى- ضرورة التأهيل المهني الجيد للخبراء بمكاتب تسوية المنازعات وإكسابهم الخبرات المهنية والعملية اللازمة لأداء أدوارهم.

ك- أن تشتمل التعديلات التشريعية على فقرة تلزم الوالدين المنفصلين بحضور جلسات إرشاد نفسي واجتماعي لتوعيتهم بتداعيات الخلافات المستمرة بينهما على النمو النفسي والعقلي للطفل، مع بيان أهمية الرعاية المشتركة لهما. وأن يكون ذلك إلزامياً بحكم القانون، قبل إحالة القضية للقاضي المسؤول.

ل- يجب أن توجد رقابة مستمرة من مكتب تسوية المنازعات بإرسال مندوبين وخبراء نفسيين واجتماعيين إلى منزل الحاضن لمراقبة الطفل وطريقة معاملته، وإلى منزل غير الحاضن لمراقبة معاملته أثناء مدة الاستضافة. كما يمتد هذا التقييم النفسي والاجتماعي أيضاً للطفل داخل المدرسة.

م- لابد من تعديل قانون الرؤية الحالي في علاقته بقانون الأحوال الشخصية في مجمله، وفي كليته. أي يتوازى مع تعديل قانون الرؤية تعديلات في حزمة قوانين الأحوال الشخصية ضماناً لحقوق كل الأطراف الأم والأب والطفل.

* * *

الخاتمة

سعت الدراسة الراهنة إلى الإجابة عن عدد كبير ومتنوع من التساؤلات لكن أتى على رأسها الأبعاد الراهنة لعملية الرؤية وتوصيف الموقف الراهن لها من عدد مرات حدوثها منذ الطلاق، ومدى انتظامها أو تقطعها، والأماكن التي تتم فيها، والأطراف التي تحضرها...إلخ، والبدائل الممكنة لها، ومدى قبول أو رفض الأطراف المتنازعة لها. وقد بينت النتائج عدم انتظام حدوث الرؤية سواء من ناحية الأب أو الأم، وكانت المبررات حاضرة لدى كل طرف في تبرير عدم الحضور أو الغياب وعدم المواظبة، وكل طرف يرى أن الآخر هو الذي يتسبب في معاناة الآخرين، وعلى رأسهم مركز الصراع ودائرته، أي الأبناء. كما بينت النتائج عدم رضاء الآباء لا عن أماكن الرؤية، ولا عن الساعات المقررة لهم لرؤية صغارهم، ولا عن الممارسات التي تحدث أثناء موقف الرؤية، وسعيهم من ثمّ إلى طرح الاستضافة بديلاً ملائماً، يتلافى كل مثالب الرؤية وعيوبها، وهو الأمر الذي ترفضه الحاضنات جملة وتفصيلا، وترين أن الاكتفاء بالرؤية والحفاظ عليها يمثل أفضل الحلول للمشكلات القائمة، فالمهم ليس طرح بدائل للرؤية، وإنما الحفاظ عليها والالتزام بها.

لقد كشفت الدراسة الميدانية عن استمرار وجود المشكلات المرتبطة بالرؤية التي نتجت كما رأينا عن تعسف الأبوين معا في تنفيذ القانون، الذي بدلا من أن يغدو آلية لحل المشكلات أو التخفيف من وطأتها، وتهذيب الصراع والمشاحنات الجارية، أصبح مصدراً لتوتير العلاقة بين المتنازعين، ليس لأن المشكلة في بنية مواد القانون ذاته، ولكن أيضاً إلى جانب هذا، أن فهم البشر للقانون يقتصر على شقه العقابي الذي يختزله في بعده الانتقامي دونما النظر إلى الجانب الآخر- التنموي، وهو الجانب الأكثر أهمية، الذي يشخص القانون بوصفه وسيلة ناجعة لتنظيم علاقات البشر وتوجيه تفاعلاتهم، بشكل سليم، وأداة موضوعية لتحقيق العدل الاجتماعي وتقريبه من مستحقيه، وآلية لتلطيف حدة التوترات الطبقية و الاجتماعية.

لقد كشفت البيانات الميدانية الراهنة أن المشكلات المرتبطة بالرؤية هي نتاج طبيعي ومزيج من الخلل في مواد القانون، أو القوانين الناظمة للرؤية التي تنحاز في أحيان غير قليلة إلى جانب الحاضنات، وتتجاهل حقوق عير الحاضنين، إلى جانب الممارسات غير المنضبطة وغير الرشيدة في تنفيذها من جانب طرفي النزاع، لمحاولة إرهاق الطرف الآخر وإذلاله واستنزافه وكأنه هو بمفرده الذي يجب أن يعاقب، وأنه المسؤول عن إفشال العلاقة الزواجية وانهيار الأسرة، دونما النظر إلى التداعيات السلبية لكل هذه المواقف على حياة ثمرات الزواج واستقرارهم النفسي والاجتماعي.

لقد تجلى من المعطيات الميدانية أن ثمة نقاطا أساسية في قوانين الرؤية مازالت بحاجة إلى إعادة نظر ومراجعة، ولعل أهمها المدة المحددة للرؤية، إذ إن ثلاث ساعات أسبوعياً لا تكفي لأن يرى الأب صغيره بشكل كافٍ ومريح، ويشبع منه عاطفة الأبوة، ومن ثم فقد أصبح القانون متهماً بأن حول دور الأب إلى دور شكلي وشرفي؛ لأنه لا يستطيع أن يمارس دوراً تربوياً أو توجيهياً للأطفال في هذه الفترة القصيرة، فلا يعقل أن يتمكن الطرفان، الأب والأطفال، من أن يتواصلا ويتقاربا معاً في مدة قصيرة كهذه، ولاسيما أن القانون حددها بأنها تتراوح ما بين ٣-١٠ ساعات أسبوعياً، ولكن الممارسة القضائية اعتادت على قصرها على حدها الأدنى فقط. كما يزيد عدم التزام بعض الحاضنات الحضور في المواعيد المقررة وتعمدهن التأخير لتقصير المدة على الأب، يزيد من حدة الأزمة بالنسبة لغير الحاضنين. وهو ما يقلل الفرصة، ويعقد الأمور أكثر مما ييسرها على الطرفين. وعند هذه النقطة يصبح القانون متهماً بأنه في الوقت الذي يجبر فيه الأب على الالتزام بمسؤولياته المادية تجاه الأطفال فإنه لا يسمح له إلا بهذه السويعات القليلة لرؤيتهم، وهو ما يختزل العلاقة الأبوية بمجرد التمويل المادي فقط، دونما إتاحته فرصة موازية في الرعاية الوجدانية والنفسية والاجتماعية لمن ينفق عليهم.

ويرتبط بهذه القضية قضية أخرى أشد أهمية مفادها أن ثمة حاجة إلى توازن تشريعي يحقق العدالة في تقرير عقوبة الممتنع عن تنفيذ الرؤية. ففي الوقت الذي يكون فيه الجزاء رادعاً للأب الذي يمتنع عن رد الصغير إلى الحاضنة بموجب المادة٢٩٢ من قانون العقوبات، وفى الوقت التي تغلظ فيه العقوبة على الأب الممتنع أو المتوقف عن سداد النفقة «الحبس الفوري وعدم إسقاط المتجمد»، لا توجد في المقابل نصف هذه العقوبة للحاضنة الممتنعة عن تنفيذ الرؤية أو التي تحاول الالتفاف عليها أو تعطيلها سواء بعدم الحضور أو الحضور متأخرة أو عدم الحضور بشكل منتظم. فما هو مقرر من عقوبة لها مسألة تقديرية للقاضي الذي يقوم بإنذارها فقط، وإن تكرر الامتناع جاز له نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليها في الحضانة، والتي هي الجدة لأم أو الجد لأم، وهما اللذان تقيم معهما الأم بشكل واقعي وفعلي بعد الطلاق. ومن ثم فإنه انتقال شكلي يراه البعض غير قابل للتطبيق ويضيع حق الصغير في رؤية أبيه، كما أنه لا يتم تعويض غير الحاضن عن ساعات الرؤية المفقودة مسبقاً. ومن هنا يجب تحقيق التوازن التشريعي في هذا الأمر.

كذلك ففي الوقت الذي قصر فيه القانون حق الرؤية على الأبوين فقط وحرم منها كل أقارب الطفل من ناحية الأب - في وجود الأبوين- هذا الحرمان يشكل وجيعة كبرى لدى الأجداد قبل الآباء. فقد أثبتت الدراسة الميدانية أن الجد والجدة لأب بوجه خاص وكل من له صلة بالأب لا يستطيعون بحكم القانون أن يروا الصغير إلا بإذن الأم ورضائها، وهي غالباً لا ترضى ليس حماية للطفل بقدر ما يكون نكاية للأب وإذلالاً له ولذويه. وهو الأمر الذي يمثل خللاً تشريعي مازال بحاجة إلى إعادة نظر، فليس له ما يبرره، ولاسيما أن الأقارب من ناحية الأم يرون الطفل بشكل واقعى ودون مشكلات، رغم أن القانون لا يسمح لهم أيضا بذلك، ومن ثم فإن العدالة تقضي إتاحة حق الرؤية لأقارب الأب على سواء.

علاوة على ذلك فقد كشفت النتائج الميدانية عن شكوى الآباء من بعض المسائل الإجرائية في القانون الحالي، أهمها طول الفترة التي ينتظرها الأب لكي يستصدر حكماً قضائيا لرؤية أبنائه، فقد يستغرق الأمر ما بين عام ونصف إلى عامين للحصول على الحكم بعد الطلاق، فهذه من المشكلات التي يطالب غير الحاضنين بالتدخل التشريعى لعلاجها.

وعلى الجانب الآخر، كشفت الدراسة عن مشكلات عديدة لدى الحاضنات، فمدة الساعات الثلاث المحددة للرؤية التي يزعم الآباء عدم كفايتها تراها الحاضنات كافية جدا، شريطة أن يلتزم الآباء بالحضور. فقد أثبتت الخبرة الميدانية أن كثيراً من الآباء لا يحضرون في الموعد المحدد، ويتعمدون الحضور متأخراً حتى تظل الحاضنات وصغارها منتظرين، ففي بعض الأوقات لا تسمح ظروف الطفل بخروجه من المنزل لانشغاله الدراسي أو بسبب مرضه، ورغم ذلك تلتزم الحاضنة بالذهاب في الموعد المحدد للرؤية حتى لا تتعرض للمشكلات المفتعلة من الأب، الذي يحضر متأخراً. بل إن كثيراً من الآباء لا يحضرون من الأساس وتظل الأم بصغارها منتظرة، وإن اهتم الأب بعض الشيء فإنه يرسل أحد أقاربه إلى الأم المنتظرة يخبرها بعدم قدرته على الحضور. وفي الوقت الذي يتخلف فيه الأب فإنه يذهب بدلاً من رؤية صغاره إلى قسم الشرطة ليحرر محضراً يتهم فيه الحاضنة بعدم حضور الرؤية وامتناعها عن تمكينه منها، وهو في ذلك لا يريد رؤية صغاره بقدر ما يهدف إلى إرهاقها واختلاق المشكلات التي تلهيها عن حقوقها وحقوق الصغار تجاهه.

علاوة على ذلك فقد أثبتت التجربة الميدانية أن بعض الآباء كثيراً ما يستغلون وجود الأم مع صغارها في المكان ليكيلوا لها الاتهامات والإهانات أمام الأطفال، وأن من الأزواج من لا يتوانى عن «ضرب» الأم أمام أطفالها، وهناك من يتعمد الخشونة والتعامل بغلظة مع الأطفال وكأنهم هم الذين يفرضون أنفسهم عليه، ويطالبون

برؤيته بحكم القانون. ولعل هذا الموقف هو الذي يدفع كثيراً من الحاضنات إلى الخوف من الذهاب إلى موعد الرؤية، طالما أنها تتعرض هى وصغارها للإهانة والضرب. ولذلك تفضل الأم أحياناً عدم الذهاب صيانة لصغارها وحفاظاً على كرامتها. ولهذا نجد بعض الأمهات لا تذهب إلى موعد الرؤية إلا بصحبة أحد من أسرتها، وإن غاب أحد هؤلاء وتعذر حضورهم مع الأم، أو ذهابهم للرؤية بدلاً منها، فلا يذهب الصغار لرؤية أبيهم، طالما أن غياب أحد هؤلاء يتيح الفرصة للأب «لينفرد» بالأم -على حد تعبير بعض حالات الدراسة- ويعتدي عليها بالضرب. ولهذا فإن غيابها عن الرؤية له ما يبرره بقوة. وترتيباً على ذلك، فقد أثبتت الدراسة الميدانية أن الآباء إذا كانوا يشتكون من الغياب المتكرر للحاضنات عن مواعيد الرؤية، فإن هذا بالفعل له ما يبرره في بعض الحالات.

مجمل القول لقد كشفت الدراسة الحالية عن أوجه قصور جلية في القوانين المنظمة للرؤية، ترتب عليها، وزاد من قصورها وعمقه، تلك المشكلات التي يثيرها الأبوان المتخاصمان. وأمام استمرار هذه المشكلات عرضنا لبعض الاقتراحات التي أثيرت في الآونة الأخيرة، والتي تبنتها شرائح متباينة من باحثين ومشرعين وتنفيذيين لهم صلة بالقضية، وذلك للتغلب على مشكلات الرؤية، كما عرضنا لمواقف الأطراف المختلفة من هذه الاقتراحات التي نأمل أن تسهم في إنهاء معاناة كل الأطراف ذات الصلة بالقضية.

* * *

الهوامش

(١) هدى زكريا : **التكلفة الاجتماعية لأبناء الطلاق**، الطبعة الأولى، القاهرة، مركز قضايا المرأة ٢٠٠٩، ص ٤٣

(٢) هدى زكريا : **التكلفة الاجتماعية لأبناء الطلاق**، الطبعة الأولى، القاهرة، مركز قضايا المرأة،٢٠٠٩،ص٤٣

(٣) جمعية نهوض وتنمية المرأة : **بيان بشأن المطالبة بعديل قانون الرؤية**، القاهرة، ٢٠١١

(٤) من الشعارات التي رفعها المحتجون في هذه الوقفات «لا لقانون سوزان مبارك - نادي إيه وحزب إيه.....ابنى بعيد عن حضنى ليه- شيخ الأزهر.. فينك فينك...صلة الرحم بيني وبينك- مش فئوية دى أبوية... وبكرة هتكون مليونية- أين «ز - ر» من تحقيقات النائب العام - يا طنطاوي يا عنان...مش عاوزين قوانين سوزان - تزوجنا على مذهب أبى حنيفة.... والطلاق كان على مذهب الهانم. وكان من بين هذه المطالبات المرفوعة إقالة شيخ الأزهر، ومفتي الجمهورية، وجعل الانتخاب هو الآلية الوحيدة لشغل هذين المنصبين، وحل مجمع البحوث الإسلامية، وعودة هيئة كبار العلماء، بدلاً من أعضاء المجمع، لاتهامهم جميعا بالتستر على القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية وتمريرها دون الاعتراض عليها...إلخ..نحن الآباء المنفصلين عن زوجاتهم عددنا يزيد عن ثلاثة ونصف مليون أب منعهم القانون المجحف من التفاعل السليم مع أبنائهم والمشاركة في تربيتهم، وتسبب في قطع الأرحام مع أقارب الطفل من ناحية الأب...هذا القانون المجحف تم تفصيله وإعداده بواسطة س. م. وأعوانها من ز. ر. وباقي أعضاء.....نستغيث ونطالب بتعديلات في القانون..... أما الشعارات التي رفعتها الأمهات والمنظمات النسائية فكانت أكثر هدوءا وموضوعية ومن قبيل(حافظوا على أبنائنا - نريد أن يعيش أولادنا في حياة سوية - قانون الاستضافة وبال على أبنائنا- من أمهات حاضنات إلى وزير العدل.. الاستضافة لا تصب في مصلحة أطفالنا.... لرصد كل هذه الفاعليات راجع على سبيل المثال:

هدير أحمد : **الآباء المعذبون يصرخون على الفيس بوك : اتجوزنا على مذهب «أبو حنيفة «والطلاق كان على مذهب الهانم**، جريدة الوفد، ا، ١١ مايو ٢٠١١،

يمني مختار: **البحوث الإسلامية يؤجل قراره في قانون الرؤية**، جريدة المصري اليوم،٢٢،مايو ٢٠١١.

يمني مختار : **وقفة للآباء بسبب تأخر إقرار قانون الرؤية**، جريدة المصري اليوم، ٤ يوليو ٢٠١١.

يمني مختار : **آباء يحاصرون منزل رئيس الوزراء**، جريدة المصري اليوم ٢٢ يونيه ٢٠١١

يمني مختار : **استمرار اعتصام الرجال**، جريدة المصري اليوم، ١ يناير ٢٠١١.

وليد عبد الرحمن : **الأزهر يستجيب لضغوط التيار السلفي ويقرر تشكيل لجنة لمراجعة قوانين الأحوال الشخصية**، مجلة الشرق الأوسط، العدد ١١٨٥٨، 17 مايو ٢٠١١

أميرة صلاح الدين: ثورة «رجال مصر تطالب بإلغاء القومي للمرأة، جريدة الأهرام، ٢ مارس ٢٠١٢.

(٥) من آخر هذه الممارسات المشروع الذي تقدم به أحد نواب البرلمان --من حزب النور الإسلامي السلفي - إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى والذي يطالب فيه بخفض سن الحضانة للولد٧ سنوات والبنت ٩ سنوات، إضافة إلى طلب مماثل تقدم به ثلاثة من نواب نفس الحزب إلى اللجنة ذاتها يطالبون فيه بخفض سن الحضانة وإلغاء أجرة الحضانة عند عمل الأم، وتعديل قوانين الولاية على النفس. علاوة عن إعلان أحد نواب حزب الحرية والعدالة المجسد لجماعة الإخوان المسلمين - عن عزمه على التقدم بمشروع قانون لإلغاء قانون الخلع..... لرصد هذه الفاعليات راجع:

حسن شاه :**حزب النور ومشروع قانون ينزع ٧ ملايين طفل من أحضان الأمهات**،جريدة الأخبار٣ مايو ٢٠١٢.

اكرم نجيب : **البرلمان يطلب رأى مجمع البحوث الإسلامية في تعديل قانون الأحوال الشخصية**، جريدة الأخبار، ٧ مايو، ٢٠١٢.

(٦) فوزية عبد الستار: **المرأة في التشريعات المصرية**، الطبعة الثالثة، القاهرة، المجلس القومي للمرأة ٢٠٠٦، ص ٥٧

(٧) راجع :

أحمد خليل: **الوسيط في تشريعات محاكم الأسرة مسلمين وغير مسلمين**، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية،، ٢٠٠٥، ص ٢١٥ وما بعدها.

أحمد نصر الجندي: **التقاضي في الأحوال الشخصية**، الطبعة الأولى، المحلة الكبرى،، دار الكتب القانونية، ١٩٩٧، ص ٣٥-٤٠.

محمد سويلم : **شرح قانون الأسرة**، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥، ص ٤١٠-٤١٥.

رابطة المستقبل لمحامي المحمودية : **قانون الرؤية**، كتيب إلكتروني أصدرته لجنة المكتبة القانونية بالرابطة، القاهرة، بدون تاريخ.....

المجلس القومي للمرأة : **تقرير حول إشكالية الرؤية في قانون الأحوال الشخصية**، القاهرة، مكتب شكاوي المرأة ومتابعتها، يوليو ٢٠١٠.

(٨) انظر:

أحمد خليل: **الوسيط في تشريعات محاكم الأسرة مسلمين وغير مسلمين**.

المجلس القومي للمرأة : **تقرير حول إشكالية الرؤية بقانون الأحوال الشخصية**.

محمد ماهر أنور كامل: **المشكلات المدرسية لأطفال تحت الرؤية وعلاقتها بدافعية الإنجاز**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، ٢٠١١، ص ص ٤-٦، ص ص ١٠-١٢.

(٩) أبو أسحق الفزاري: **كتاب السنن: في باب ما يكره من التفريق**، رقم الحديث «٤٢»

(١٠) **أحمد خليل: الوسيط في تشريعات محاكم الأسرة مسلمين وغير مسلمين،، مرجع سابق، ص ٢٢٠-، ٢٢٥**

(١١) أحمد فراج : **أحكام الأسرة في الإسلام**، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤، ص ص ٢٢٥-٢٣٠

(١٢) انظر في ذلك:

أحمد نصر الجندي : **الحضانة في الشرع والقانون**، الطبعة الأولي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى،٢٠٠٨، ٥٢-٥٥.

أحمد فراج : **أحكام الأسرة في الإسلام**، ص ص ١١٥--١١٨.

(١٣) انظر في ذلك:

أحمد فراج: المرجع السابق،، ص ص ٢٢٥-٢٣٠.

أحمد نصر الجندي: **الحضانة في الشرع والقانون**، ص ص٨٣-٨٥

مركز اليوم السابع للدراسات أعمال ندوة «**حق الرؤية والاستضافة وحدودهما بين الشريعة والقانون**»، الأحد، مايو ٢٠١١. وخاصة مداخلات أ.د. عبد الله النجار أستاذ القانون الخاص بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، و أ. د. سعاد صالح أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر».

تقرير لدراسة فقهية حول «**تعديلات قوانين الأحوال الشخصية والتكييفات الشرعية لها**.» نشرتها

مجلة روز اليوسف، عددها الأسبوعي رقم (٤٣٢٥) ٣٠ أبريل، ٢٠١١.(بدون اسم الكاتب)

ومما يؤشر على شدة الخلاف حول هذه القضية أنه رغم هذه التعديلات التشريعية التي تمت على أسس فقهية فإن لجنة قضايا المرأة بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية أكدت على أن حق الحضانة وإن كان ثابتاً للأم، فإن سن انتهاء الحضانة هي مسألة اجتهادية، و أن بعض الفقهاء أوجبوا انتهاء سن الحضانة عند سبع سنوات للولد وتسع سنوات للبنت، ومن ثمّ رأت اللجنة أن مدة الحضانة المعمول بها حالياً (١٥ سنة) هي فترة طويلة تحرم الأب من حقه في ممارسة الولاية على الصغار، وهى ولاية التربية والتأديب والرعاية. وأوصت اللجنة بضرورة الالتزام بالرجوع إلى السن الذي حدده هذا الفريق من الفقهاء (٧ سنوات)، مع إلزام الأب برعاية المحضون مادياً ومعنوياً

(١٤) البيهقي: السنن الكبرى، **كتاب النفقات، في باب ما جاء في قول الله عز وجل**، رقم الحديث «١٤٥٠»

(١٥) أحمد نصر الجندي: **الحضانة في الشرع والقانون**، ص ٨٤

(١٦) للبخاري: **كتاب الأدب المفرد، في باب إثم قاطع الرحم**، الحديث رقم «٦٤

(١٧)راجع:

أحمد فراج: **أحكام الأسرة في الإسلام**، ص ص ٢٥٠-٢٥٥،

مركز اليوم السابع للدراسات أعمال ندوة «**حق الرؤية والاستضافة وحدودهما بين الشريعة والقانون**»،.

محمد سويلم: **شرح قانون محكمة الأسرة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،٢٠٠٥، ص ص ٤١٠-٤١٢.

هذا الرأي يوافقه أيضا كل من رأى أ.د. يسرى الصاوي أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، والذي أدلى به لمجلة أكتوبر في ٥ ديسمبر ٢٠١٠..

(١٨) هذا الرأي لكل من أ.د. آمنة نصير أستاذ العقيدة بكلية الدراسات الإسلامية جامعة الأزهر، و أ. د. عبد الحميد الأطرش الرئيس الأسبق للجنة الفتوى بالأزهر. و أ. د. محمد عثمان عضو مجمع البحوث الإسلامية وأستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة جامعة الأزهر.. وهو منشور في بوابة الأهرام الإلكترونية في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٩

http:// digital.ahram.org.eg/articles.

(١٩) دار الإفتاء المصرية.: **فتوى صادرة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٥م**، بناء على الطلب المقدم برقم (٧٥٥) لعام ٢٠٠٦م.

(٢٠) دار الإفتاء المصرية : **فتوى صادرة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢م** بناء عَلى الطلب المقدم برقم(١٣٥٨) لعام ٢٠٠٥م

(٢١) هذه الآراء لكل من أ.د. عطية مبروك، وأ.د. آمنة نصير، وأ.د. ملكة يوسف علماء العقيدة والفقه بجامعة الأزهر وهي منشورة في بوابة الأهرام الإلكترونية في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٩.....
http:// digital.ahram.org.eg/articles

(٢٢) المرجع السابق

(٢٣) المجلس القومي للمرأة : **تقرير حول إشكالية الرؤية بقانون الأحوال الشخصية**، مرجع سابق.

(٢٤) دار الإفتاء المصرية : **فتوى صادرة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٨**، بناء على الطلب المقدم برقم (٣٥٨) لعام ٢٠٠٩م.

(٢٥) ولكن يلاحظ أن جريدة المصري اليوم التي خصصت ملفاً كاملاً عن الموضوع، كانت أكثر الجرائد المصرية توازناً وموضوعية في عرض القضية وإبراز جوانبها المختلفة، حيث عرضت لوجهتي نظر كل من الآباء والأمهات ومطالبهم ومخاوفهم، دونما الانحياز لطرف دون آخر.

(٢٦) راجع:

عبد الرؤوف خليفة : **قانون الرؤية يغتال حقوق الآباء**، الأهرام اليومي ٨، العدد أكتوبر٢٠١١،

احمد جمعة: ندوة قانون **الرؤية كشفت معاناة الصغار: مصلحة ألطف آخر ما يفكر فيها الأبوان المتنازعان**، جريدة الجمهورية ٥ فبراير ٢٠٠٩

يمني مختار، نيرة الشريف: **حكايات الطلاق**، جريدة المصري اليوم، ١٥ أغسطس ٢٠٠٨.

(٢٧) هدى رشوان و يمني مختار: **ملف قانون الرؤية:٧ ملايين طفل ضحية**: جريدة المصري اليوم،٥ مايو ٢٠١١

احمد جمعة: **ندوة قانون الرؤية كشفت معاناة الصغار: مصلحة الطف آخر ما يفكر فيها الأبوان المتنازعان**، جريدة الجمهورية.

(٢٨) تقرير لدراسة فقهية حول «**تعديلات قوانين الأحوال الشخصية والتكييفات الشرعية لها**.» نشرتها مجلة روز اليوسف.

(٢٩) مروة الطوبجي: **طمعا في الشقة... الآباء يطالبون بخفض سن الحضانة**، جريدة **الأهرام المسائي،٤ مارس، ٢٠١٢**.

(٣٠) **ضياء أبو الصف : الآباء المتضررون من قانون الأسرة نصبوا الخيام أمام مشيخة الأزهر**، جريدة الأخبار ١٩ مايو ٢٠١١.

(٣١) شيماء فهمى : «**إنقاذ الأسرة «تتهم شيخ الأزهر بإهانة الرجال... واعتصام مفتوح» لآباء الاستضافة اليوم**، «جريدة الشروق الجديد، العدد ١٧،٢٥ مايو **٢٠١١**.

(٣٢) **وجيه الصقار : حق الرؤية يؤرق الملايين**، جريدة الأهرام ٢٨ يونيه ٢٠١١.

(٣٣) سارة طعيمة : **أطفال الرؤية.. مشكلة تتنامى بقوة**، جريدة الأهرام المسائي، ١ نوفمبر٢٠١٠

(٣٤) المرجع السابق.

(٣٥) **خالد منتصر : حق الرؤية**، جريدة المصري اليوم، **٢٠١٠/٦/١٥**.

(٣٦) نجوى بسيوني : **مرض الابن لا يحرم الأب الرؤية**، جريدة الجمهورية ٢٤ أكتوبر ٢٠١١.

(٣٧) كمال فؤاد: **ثورة ضحايا قانون الرؤية، جريدة الخميس**،٧ أبريل ٢٠١٢، كما نشره الموقع الإلكتروني لجريدة الشروق

http://www.shorouknews.com/contentdata.aspx.id = 434884)

(٣٨) ماجدة مهنا : **لماذا قانون الطفل الآن**، جريدة الأهرام،١أكتوبر٢٠٠٩.

(٣٩) مروة الطوبجي : **طمعا في الشقة... الآباء يطالبون بخفض سن الحضانة**. جريدة الأهرام المسائي، مرجع سابق.

(٤٠) يمنى مختار: **المطلقات ؛ الاستضافة حق يراد به باطل**،جريدة المصري اليوم ٧ مايو ٢٠١١

(٤١) **المرجع السابق**

(٤٢) **المرجع السابق**

(٤٣) هند الصاوي: **بعد ٨٠ عاماً من المشاكل قانون الرؤيا يحتاج إلى رؤية جديدة**، مجلة أكتوبر، ٥ ديسمبر ٢٠١٠

(٤٤) **راجع :**

سحر المليجي : الشعب يريد تغيير...؟ جريدة المصري اليوم، ٢ يوليو ٢٠١١.

إيمان عبد الرحمن : مشكلة الرؤية، جريدة المصري اليوم ١٦ إبريل ٢٠١١

(٤٥) محمد بهاء الدين أبو شقة : **حق الرؤية بين الواقع والاقتراح**، ورقة مقدمة ضمن أعمال ورشة عمل لجنة الحق في الرؤية، القاهرة، المجلس القومي للطفولة والأمومة، ٢٠٠٦.

(٤٦)راجع :

كمال مرسي إبراهيم: **رعاية أطفال الأسر المطلقة**، المؤتمر الدولي للطفولة في الإسلام، جامعة الأزهر، مج ٤، ١٩٩٠، صص٢١٠-٢١١.

سناء أمين : **الزواج بين النجاح والأزمة والفشل**، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفكر العربي،، ط١، ٢٠٠٨، ص٨٥

محمد ماهر أنور كامل: **المشكلات المدرسية لأطفال تحت الرؤية وعلاقتها بدافعية الإنجاز**، مرجع سابق، ص ١٥.

(٤٧)راجع :-

- ديوبولد فان دالين: **مناهج البحث والتربية في علم النفس**، ترجمة : محمد نبيل نوفل وآخرون، الطبعة الخامسة، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٦، ص ص٢٩٢,-٢٩٣.

Sherin Shawky: **Qualitative Research**, 1st draft, Cairo, The American University in Cairo, Social Research Center,,2006.p.110.

Mike O'Donnell¤ Introduction to Sociology , U.K,. Surry,. 1997, pp: 25-27.

(٤٨) صفاء الأعسر : **حول التداعيات النفسية لأبناء الطلاق**، ورقة مقدمة في ورشة عمل لجنة الحق في الرؤية، المجلس القومي للطفولة والأمومة، القاهرة،٢٠٠٦.

(٤٩) مركز اليوم السابع للدراسات أعمال ندوة «حق الرؤية والاستضافة وحدودهما بين الشريعة والقانون» ، الأحد، مايو ٢٠١١.

(٥٠) هذا التصريح لأحد رؤساء محاكم الأسرة، منشور في جريدة المصري اليوم بتاريخ ٢٠١١/٧/٢.

(٥١) مرفت أبو تيج (تحرير) : حصاد ثلاث سنوات على محكمة الأسرة، الطبعة الأولى، القاهرة، ملتقى تنمية المرأة،٢٠٠٧، ص١٨

المَصادِرُ وَالمَراجِع

١- أبو الصف، ضياء: **الآباء المتضررون من قانون الأسرة نصبوا الخيام أمام مشيخة الأزهر**، جريدة الأخبار ١٩ مايو ٢٠١١.

٢- أبو تيج، مرفت (تحرير): **حصاد ثلاث سنوات على محكمة الأسرة**، الطبعة الأولى، القاهرة، ملتقى تنمية المرأة،٢٠٠٧.

٣- أحمد،هدير: **الآباء المعذبون يصرخون على الفيس بوك : اتجوزنا على مذهب «أبو حنيفة «والطلاق كان على مذهب الهانم**، جريدة الوفد، ا، ١١ مايو ٢٠١١،

٤- الأعسر،صفاء: **حول التداعيات النفسية لأبناء الطلاق**، ورقة مقدمة في ورشة عمل لجنة الحق في الرؤية، المجلس القومي للطفولة والأمومة، القاهرة،٢٠٠٦

٥- البخاري: **كتاب الأدب المفرد، في باب إثم قاطع الرحم**، الحديث رقم «٦٤

٦- البيهقي: السنن الكبرى، **كتاب النفقات، في باب ما جاء في قول الله عز وجل**، رقم الحديث «١٤٥٠»

٧- الفزاري، أبو اسحق: **كتاب السنن: في باب ما يكره من التفريق**، رقم الحديث «٤٢»

٨- الصاوي،**هند: بعد ٨٠ عام من المشاكل قانون الرؤيا يحتاج إلى رؤية جديدة**، مجلة أكتوبر،٥ ديسمبر ٢٠١٠

٩- الصقار، وجيه: **حق الرؤية يؤرق الملايين**، جريدة الأهرام ٢٨ يونيه ٢٠١١.

١٠- الطوبجي،**مروة: طمعا في الشقة... الآباء يطالبون بخفض سن الحضانة**. جريدة الأهرام المسائي،٤ مارس، ٢٠١٢.

١١- المجلس القومي للمرأة : **تقرير حول إشكالية الرؤية في قانون الأحوال الشخصية**، القاهرة، مكتب شكاوى المرأة ومتابعتها، يوليو ٢٠١٠.

١٢- المليجي، سحر: **الشعب يريد تغيير**...؟ جريدة المصري اليوم، ٢ يوليو ٢٠١١.

١٣- أمين،سناء: **الزواج بين النجاح والأزمة والفشل**، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفكر العربي، ط١، ٢٠٠٨

١٤- بسيوني، نجوى: **مرض الابن لا يحرم الأب الرؤية**، جريدة الجمهورية ٢٤ أكتوبر ٢٠١١.

١٥- بهاء الدين أبو شقة، محمد: **حق الرؤية بين الواقع والاقتراح**، ورقة مقدمة ضمن أعمال ورشة عمل لجنة الحق في الرؤية، القاهرة، المجلس القومي للطفولة والأمومة، ٢٠٠٦.

١٦- تقرير لدراسة فقهية حول «**تعديلات قوانين الأحوال الشخصية والتكييفات الشرعية لها**.» نشرتها

١٧- روز اليوسف، عددها الأسبوعي رقم (٤٣٢٥) ٣٠ أبريل، ٢٠١١

١٨- خليفة، عبد الرؤوف: **قانون الرؤية يغتال حقوق الآباء**، الأهرام اليومي ٨، العدد أكتوبر٢٠١١،

١٩- خليل،أحمد: **الوسيط في تشريعات محاكم الأسرة مسلمين وغير مسلمين**، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية،، ٢٠٠٥.

٢٠- دار الإفتاء المصرية : فتوى صادرة بتاريخ ١٢/٦/٢٠٠٥م بناء عَلى الطلب المقدم برقم (١٣٥٨) لعام ٢٠٠٥م

٢١- دار الإفتاء المصرية : فتوى صادرة بتاريخ ٥/٤/٢٠٠٦م، بناء على الطلب المقدم برقم (٧٥٥) لعام ٢٠٠٦م.

٢٢- دار الإفتاء المصرية : فتوى صادرة بتاريخ ١٨/٨/٢٠٠٩، بناء على الطلب المقدم برقم (٣٥٨) لعام ٢٠٠٩م.

٢٣- رابطة المستقبل لمحامي المحمودية : **قانون الرؤية**، كتيب أصدرته لجنة المكتبة القانونية بالرابطة، القاهرة، بدون تاريخ.

٢٤- رشوان،هدى ومختار، يمني: **ملف قانون الرؤية:٧ ملايين طفل ضحية**: جريدة المصري اليوم،٥ مايو ٢٠١١

٢٥- زكريا، هدى: **التكلفة الاجتماعية لأبناء الطلاق**، الطبعة الأولى، القاهرة، مركز قضايا المرأة، ٢٠٠٩.

٢٦- سويلم،محمد: **شرح قانون الأسرة**، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥.

٢٧- شاه،حسن: **حزب النور ومشروع قانون ينزع ٧ ملايين طفل من أحضان الأمهات**، جريدة الأخبار٣ مايو ٢٠١٢

٢٨- طعيمة، سارة: **أطفال الرؤية.. مشكلة تتنامى بقوة**، جريدة الأهرام المسائي، ١ نوفمبر٢٠١٠

٢٩- عبد الستار، فوزية: **المرأة في التشريعات المصرية**، الطبعة الثالثة، القاهرة، المجلس القومي للمرأة٢٠٠٦

٣٠- عبد الرحمن، إيمان: **مشكلة الرؤية**، جريدة المصري اليوم ١٦ إبريل ٢٠١١

٣١- عبد الرحمن، وليد : **الأزهر يستجيب لضغوط التيار السلفي ويقرر تشكيل لجنة لمراجعة قوانين الأحوال الشخصية**، مجلة الشرق الأوسط، العدد ١١٨٥٨، ١٧ مايو ٢٠١١

٣٢- فان دالين، ديوبولد: **مناهج البحث والتربية في علم النفس**، ترجمة : محمد نبيل نوفل وآخرين، الطبعة الخامسة، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٦، ص ص٢٩٢,-٢٩٣.

٣٣- فهمي، شيماء: «**إنقاذ الأسرة «تتهم شيخ الأزهر بإهانة الرجال... واعتصام مفتوح لآباء الاستضافة اليوم** جريدة الشروق الجديد، العدد ١٧،٢٥ مايو ٢٠١١.

٣٤- فؤاد،كمال: **ثورة ضحايا قانون الرؤية، جريدة الخمبس**،٧ إبريل ٢٠١٢.

٣٥- ماهر أنور كامل، محمد: **المشكلات المدرسية لأطفال تحت الرؤية وعلاقتها بدافعية الإنجاز**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، ٢٠١١.

٣٦- مختار،يمني: **استمرار اعتصام الرجال**، جريدة المصري اليوم، ١ يناير ٢٠١١.

مختار، يمنى: **المطلقات ؛ الاستضافة حق يراد به باطل**،جريدة المصري اليوم ٧، مايو ٢٠١١

٣٧- مختار، يمني: **البحوث الإسلامية يؤجل قراره في قانون الرؤية**، جريدة المصري اليوم ٢٢ مايو،٢٠١١

٣٨- مختار،يمني: **آباء يحاصرون منزل رئيس الوزراء**، جريدة المصري اليوم ٢٢ يونيه ٢٠١١

٣٩- مختار،يمني: **وقفة للآباء بسبب تأخر إقرار قانون الرؤية**، جريدة المصري اليوم، ٤ يوليو ٢٠١١.

٤٠- مرسى إبراهيم، كمال: **رعاية أطفال الأسر المطلقة**، المؤتمر الدولي للطفولة في الإسلام، جامعة الأزهر، مج ٤، ١٩٩٠.

٤١- مركز اليوم السابع للدراسات أعمال ندوة «**حق الرؤية والاستضافة وحدودهما بين الشريعة والقانون**» ، الأحد، مايو ٢٠١١.

٤٢- منتصر،خالد: حق الرؤية، جريدة المصري، اليوم، ١٥ يونيه ٢٠١٠.

٤٣- مهنا،ماجدة: **لماذا قانون الطفل الآن**، جريدة الأهرام، ١ أكتوبر٢٠٠٩.

٤٤- نجيب، أكرم: **البرلمان يطلب رأي مجمع البحوث الإسلامية في تعديل قانون الأحوال الشخصية**، جريدة الأخبار، ٧ مايو، ٢٠١٢

٤٥- نصر الجندي، أحمد: **التقاضي في الأحوال الشخصية**، الطبعة الأولى، المحلة الكبرى،، دار الكتب القانونية، ١٩٩٧.

٤٦- نصر الجندي، أحمد: **الحضانة في الشرع والقانون**، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى،٢٠٠٨.

47- O'Donnell, Mike: **Introduction to Sociology** , U.K., Surry., 1997.

48- Shawky , Sherin: **Qualitative Research**, 1st draft, Cairo, The American University in Cairo, Social Research Center,,2006.

Chapter five sheds some lights upon conditions and justifications of hosting; problems facing fathers willing to host their children for one or two days per week and fears of mothers refusing to let their children go. Here restrictions and advantages of hosting are presented and explained in details.

Chapter six discusses a variety of topics related to visitation and hosting, such as rearranging custody, sharing the financial responsibilities towards the children and evaluation of family courts as well.

Finally, chapter seven provides many suggestions in order to avoid all visitation and hosting obstructions.

Visitation Problems: An Analytical Approach in terms of Social and Legislative Egyptian Reality.

Abstract

Visitation is a social problem and is considered a consequence of divorce and its negative manifestations. After separation, all partners suffer from the consequence of divorce especially the children who are being stigmatized as lithe children of divorce. Countless visitation problems appear when one of the parents uses his/her right in awrong manner, or when s/he does not abide by the law correctly or willingly. This situation produces a series of issues that affect and harm all involved parties especially children.

This research is both theoretical and empirical. It uses an empirical data depending on in-depth interviews with divorced parents and analyses the current legislations as well.

The current research is divided into seven main chapters. The first chapter shows how legislation and religion justify the right of both parents to see their children. The second chapter is a conceptual and theoretical umbrella of the research, where research goals, questions are explained. Concepts, such as visitation, custody and

hosting are well defined.

The third chapter presents the methodological procedures. It reveals the research sample, tools, duration, geographical contexts, data collection process and field difficulties as well.

Chapter four covers the current status and application of visitation. its places, duration, attendants, how far if occurs regularly, how the children feel about it ... etc. It also explains why all such problems appear and how parents deal with them.

The Author :

Dr. Ahmed Hussein Hassan.
-Current Position :Research expert at the National Center For Social And Criminological Research.

Publications :

A. Books :

1-**Political Islamic Uprising in Professional Syndicates in Egypt: An Empirical Study of Engineering Syndicate (1975-1995)**, Edition EI- Dar EI Thakafia Press, Cairo 1st Edition,2000.

2 - **Political Islamic Groups and Civil Society in Egypt: A Study in Building up Social and Political Influence and Intellectual Penetration**, EI - Dar EI -Thakafia Press, 1st Edition, Cairo, 2000.

3 - **Efforts and Needs of Governmental Institutions for Drug Abuse Management**, the National Council For Drug Treatment and Rehabilitation and NCSCR, 1st pub, Cairo, 1999.

4 - **Efforts and Needs of Ministries for Drug Abuse Management**, the National Council For Drug Treatment and Rehabilitation and NCSCR, 1st pub, Cairo, 1999

5 - **The Egyptian Middle Class and Social Change (1975 - 2005): A Socio - Historic Study**, Recent Publication of the High Supreme Council of Culture, Cairo, Egypt 2014.

B. Articles :

6 - "Anthological and Philosophical Roots of Civil Society Conception within Contemporary European Thought: A Historical Analysis", **the Nationai Review of Social Science**, Vol. 4; No.1, Jan. 2004.

7 - "Civil Society and Constructive Changes: A Reading in the Egyptian Case", **Journal Of Social Affairs**, a quarterly journal published by the Sociological Association of the UAE, and the American University of Sharjah, no.97, year 25, spring 2008.

8 - "Reflections of Socio-economic Transformations upon Middle Class Personality in Egypt", A paper presented for the Annual Conference of The National Center for Social and Criminological Research (The Egyptian Personality in A Changing World), 23 -25 may 2010.

9 - "Environmental Population in Some Villages in Beni Seuif Governorates: An Empirical Study in Polpol Village in Beni Suief Governorate", A Paper presented for the Annual Conference of The National Center for Social and Criminological Research, 26/27 April 2011..

Monogragh 431

Visitation Problems:
An Analytical Approach in terms of Social and Legislative Egyptian Reality

Dr. Ahmed Hussein Hassan
National Center For Social and Criminological Research
Egypt

استبانة آراء القارئ

عزيزي القارئ:

يسر أسرة تحرير حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية أن ترحب بكم وتتقدم لكم بأطيب التحيات، شاكرين لكم سلفاً تعاونكم من أجل تطوير الحوليات؛ وذلك من خلال إجابتكم عن هذه الأسئلة:

١ – العمر: ..... سنة

٢ – الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

٣ – بلد الإقامة: الكويت ☐ خارج الكويت (اذكر) .....

٤ – التعليم:

ثانوي ☐ جامعي ☐ ماجستير ☐ دكتوراه ☐

٥ – طبيعة المهنة:

أكاديمي ☐ إداري ☐ مهني ☐ أخرى (واذكرها)...

٦ – مواضيعك المفضلة:

أدبية ولغوية ☐ سياسية ☐ اجتماعية ونفسية ☐

تاريخية ☐ ثقافية ☐ أخرى (واذكرها) ...

٧ – كيف تحصل على الحوليات؟

شراء ☐ اشتراكاً ☐ استعارة ☐

٨ – هل تصلك الحوليات في الوقت المناسب؟ نعم ☐ لا ☐

٩ – رأيك في حجم الحوليات؟

كبير ☐ متوسط ☐ صغير ☐

١٠ – كيف ترى موضوعات الحوليات؟

متنوعة ☐ غير متنوعة ☐

١١ – ما الطابع العام للحوليات من وجهة نظرك؟

لغوي ☐ اجتماعي ☐ تاريخي ☐ جغرافي ☐ متنوع ☐

١٢ – هل تقرأ الحوليات بانتظام؟ نعم ☐ لا ☐

١٣ – هل تقرأ الحوليات فقط إذا كان موضوعها له علاقة بتخصصك؟ نعم ☐ لا ☐

١٤ – هل تقرأ الحوليات فقط إذا كنت ستستعين بمادتها كمرجع لبحث؟ نعم ☐ لا ☐

١٥ – هل تحتفظ بالحوليات بعد قراءتها؟ نعم ☐ لا ☐

١٦ – اقتراحاتك لتطوير الحوليات وتطوير خدماتها للقارئ:

.....

.....

.....

حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية
مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت
ص. ب: 17370 الخالدية
الكويت 72454
دولة الكويت
البريد الجوي
BY AIR MAIL
PAR AVION

المجلة التربوية

مجلة فصلية، تخصصية، محكّمة

تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

رئيس التحرير: أ. د. عبدالله محمد الشيخ

تنشر:

- البحوث التربوية المحكمة
- مراجعات الكتب التربوية الحديثة
- محاضر الحوار التربوي
- التقارير عن المؤتمرات التربوية وملخصات الرسائل الجامعية

- تقبل البحوث باللغتين العربية والإنجليزية.
- تنشر لأساتذة التربية والمختصين بها من مختلف الأقطار العربية والدول الأجنبية.

الاشتراكات:

في الكويت: ثلاثة دنانير للأفراد، وخمسة عشر ديناراً للمؤسسات.
في الدول العربية: أربعة دنانير للأفراد، وخمسة عشر ديناراً للمؤسسات.
في الدول الأجنبية: خمسة عشر دولاراً للأفراد، وستون دولاراً للمؤسسات.

توجه جميع المراسلات إلى:

رئيس تحرير المجلة التربوية - مجلس النشر العلمي ص.ب. ١٣٤١١ كيفان - الرمز البريدي 71955
الكويت هاتف: ٢٤٨٤٦٨٤٣ (داخلي ٤٤٠٣ - ٤٤٠٩) - مباشر: ٢٤٨٤٧٩٦١ - فاكس: ٢٤٨٣٧٧٩٤
E-mail: joe@ku.edu.kw

إصدار شهري

«تصدر مؤقتاً كل ثلاثة أشهر»

تعنى بشؤون الأنظمة والمحاماة

رئيس التحرير :
المحامي / طارق المزيني

سكرتير التحرير :
حسين العسكر

مسؤول إشتراكات :
خالد يس

الهيئة الاستشارية :
فضيلة الشيخ / عبد الله البسام
فضيلة الشيخ / مصطفى الزرقا
فضيلة الشيخ / سعد البريك
سعادة الدكتور / سعود الدريب
سعادة الأستاذ / عبدالله السبهان
سعادة الدكتور / عبدالفتاح خضر
سعادة المستشار / أحمد منير فهمي

أهداف المجلة :

* طرح ومعالجة شتى قضايا العصر ذات الطابع الشرعي والقانوني مع التركيز على إبراز الفقه الإسلامي وتبيان تميزه وشموليته في معالجة تلك القضايا .
* أن تكون ساحة إعلامية للذوي الإختصاص الشرعي والقانوني يقدمون من خلالها البحوث والدراسات ، فضلاً عن التحقيقات الصحفية المتميزة ذات العلاقة .
* نشر الوعي بأهمية المحاماة ، وحاجة الناس إليها والتأكيد على أن المحاماة علم ، وفن ، ورسالة .

دعوة للمشاركة :

* يسر «المحامي» دعوتكم للمساهمة عبر صفحاتها في كل الشؤون الشرعية والقانونية من بحوث ودراسات ومقالات أو تحقيقات .
* تقدم المجلة مكافأة عن المقالات والمواضيع التي تقبلها للنشر .

الإشتراكات : المملكة العربية السعودية : ١٠٠ ريال في السنة (للأفراد والمؤسسات)

الدول الأخرى : ٢٧ دولار أمريكي (للأفراد والمؤسسات)

تدفع الاشتراكات باسم المجلة ، بشيك مسحوب على أحد المصارف السعودية أو بتحويل مصرفي باسم رئيس التحرير : حساب رقم ٥٦٤٩/١ ـ شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ـ الرياض ـ فرع الروضة .

توجه جميع المراسلات إلى رئيس التحرير : ص . ب ٦٨٧٤ الرياض (١١٤٥٢)

هاتف : ٤٦٥٢٧٢٥ (٩٦٦١) / فاكس : ٤٦١٣١٥٢ (٩٦٦١)

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت
تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

رئيس التحرير الأستاذ الدكتور: عبد العزيز خليفة القصار

صدر العدد الأول في رجب ١٤٠٤هـ - أبريل ١٩٨٤م

* تهدف إلى معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.
* تشمل موضوعاتها معظم علوم الشريعة الإسلامية: من تفسير، وحديث، وفقه، واقتصاد وتربية إسلامية، إلى غير ذلك من تقارير عن المؤتمرات، ومراجعة كتب شرعية معاصرة، وفتاوي شرعية، وتعليقات على قضايا علمية.
* تنوع الباحثون فيها، فكانوا من أعضاء هيئة التدريس في مختلف الجامعات والكليات الإسلامية على رقعة العالمين: العربي والإسلامي.
* تخضع البحوث المقدمة للمجلة إلى عملية فحص وتحكيم حسب الضوابط التي التزمت بها المجلة، ويقوم بها كبار العلماء والمختصين في الشريعة الإسلامية، بهدف الارتقاء بالبحث العلمي الإسلامي الذي يخدم الأمة، ويعمل على رفعة شأنها، نسأل المولى عز وجل مزيداً من التقدم والازدهار.

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير

ص.ب ١٧٤٣٣ - الرمز البريدي: 72455 الخالدية - الكويت هاتف: ٢٤٨١٢٥٠٤ - ٢٤٩٨٤٧٢٣ - ٢٤٩٨٨٠٩٥
فاكس: ٢٤٨١٠٤٣٤

العنوان الإلكتروني: E-mail - jsis@ku.edu.kw

issn: 1029 - 8908

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت: http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/JSIS

اعتماد المجلة في قاعدة بيانات اليونسكو Social and Human Sciences Documentation Center

في شبكة الإنترنت تحت الموقع www.unesco.org/general/eng/infoserv/db/dare.html

مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية

تأسس عام ١٩٩٤م ـ جامعة الكويت

مديرة المركز
أ. د. سعاد عبدالوهاب العبدالرحمن

يصدر عن المركز

- سلسلة الإصدارات الخاصة.
- سلسلة إصدارات الاستكتاب.
- سلسلة ملخصات الرسائل الجامعية (الماجستير والدكتوراه).
- سلسلة إصدارات لنشر بحوث الندوات والمؤتمرات.
- سلسلة الدراسات الاستراتيجية والمستقبلية.
- سلسلة التقارير الدورية.
- سجل الأحداث الجارية لمنطقة الخليج والجزيرة العربية وجوارها الجغرافي.
- مجلدات وثائق مختارة لمنطقة الخليج والجزيرة العربية وجوارها الجغرافي.

سلسلة الإصدارات

سلسلة علمية محكمة

تُعنى موضوعاتها بمنطقة الخليج والجزيرة العربية، وتهدف إلى إبراز خصوصيتها، ورصد قضايا التنمية بأبعادها الحضارية الشاملة في ضوء المتغيرات الجارية.

قواعد النشر

أولاً : أن يكون البحث أو (الدراسة) معنية بشؤون منطقة الخليج والجزيرة العربية في المجالات الآتية: السياسة، الاقتصاد، الجغرافيا، التاريخ، علم النفس، الاجتماع، الأنثروبولوجيا التربية، اللغة العربية وآدابها، الثقافة، البيئة، القانون، الإعلام ، التراث (الآثار والحضارة والفنون) .

ثانياً: أن تمثل الدراسة إضافة جديدة إلى حقل التخصص.

ثالثاً: لم يسبق تقديمها أو جزء منها للنشر إلى جهة أُخرى.

رابعاً: ألا يقل عدد صفحات البحث أو (الدراسة) عن ١٠٠ صفحة.

خامساً: يقدم المركز مكافأة مالية رمزية عن كل دراسة.

الاشتراكات	نوع الاشتراك	الكويت	الدول العربية	الدول الأجنبية
	الأفراد	٤ د.ك	٤ د.ك	١٤ دولاراً
	المؤسسات	٢٥ د.ك	٢٥ د.ك	٦٨ دولاراً

المراسلات

توجه جميع المراسلات باسم مدير المركز

ص. ب : ٦٤٩٨٦ (ب) الشويخ ، ٧٠٤٦٠ الكويت

هاتف : ٢٤٨١٦٧٩٩ ـ ٢٤٨١٦٨٠٧ ـ ٢٤٨١٦٨٢٤ (المفتاح الدولي ٠٠٩٦٥) فاكس : ٢٤٨١٤٢٩٥ ـ ٢٤٨١٠٤٧٤

البريد الإلكتروني للمركز cgaps@ku.edu.kw

العنوان الإلكتروني لصفحة المركز www.cgaps.kuniv.edu

جامعة الكويت
مجلس النشر العلمي

- تشكلت لجنة التأليف والتعريب والنشر - التابعة لمجلس النشر العلمي بجامعة الكويت في عام 1976 م .

* أهداف اللجنة :

1- توسيع دائرة النشر العلمي بمختلف التخصصات العلمية لأعضاء هيئة التدريس في جامعة الكويت .

2- إثراء المكتبة الكويتية بالكتب والمؤلفات العلمية والتخصصية والثقافية وكتب التراث الإسلامي باللغات العربية والأجنبية .

3- دعم وتنشيط عملية التعريب التي تعد من الأهداف الرئيسة التي انعقد عليها الإجماع العربي .

* مهام اللجنة :

طبع ونشر المؤلفات العلمية والدراسية والأكاديمية والكتب الجامعية(Text Book) .و المترجمة لأعضاء هيئة التدريس التي يرغب أصحابها في نشرها علي نفقة الجامعة.ويراعى التوازن في نشر هذه المؤلفات بحيث تغطي مختلف الاختصاصات في الكليات الجامعية .

توجه جميع المراسلات باسم رئيس اللجنة على العنوان التالي :
لجنة التأليف والتعريب والنشر / جامعة الكويت
ص.ب : 28301 الصفاة 13144 - دولة الكويت
تلفون : 4843185 / فاكس : 4843185
البريد الإلكتروني : atape @kuc01.kuniv.edu.kw

مجلة فصلية أكاديمية
محكّمة تعنى بنشر البحوث
والدراسات القانونية والشرعية

مجلة الحقوق

تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

رئيس التحرير
الدكتور/ فيصل عبدالله الكندري

صدر العدد الأول في
يناير ١٩٧٧

الاشتراكات

	في الكويت	في الدول العربية	في الدول الأجنبية
الأفراد	٣ دنانير	٤ دنانير	١٥ دولاراً
المؤسسات	١٥ ديناراً	١٥ ديناراً	٦٠ دولاراً

المراسلات

توجه جميع المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان الآتي:
مجلة الحقوق - جامعة الكويت ص.ب: ٦٤٩٨٥ الشويخ - ب 70460 الكويت
تلفون: ٢٤٨٣٥٧٨٩ - ٢٤٨٤٧٨١٤ فاكس: ٢٤٨٣١١٤٣
E.mail: jol@ku.edu.kw

عنوان المجلة في شبكة الإنترنت http://www.pubcouncil.kuniv.edu.kw/jol

ISSN 1029 - 6069

التعاون
Attaawun

رئيس التحرير
الدكتور مرزوق بشير مرزوق

صدر العدد الأول
في ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ ـ يناير ١٩٨٦ م

ـ تقبل الدراسات والبحوث والمقالات ذات الصلة المباشرة بقضايا دول مجلس التعاون في جميع المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإعلامية سواء كانت مكتوبة باللغة العربية أو الإنجليزية .

ـ تشمل على بحث أو دراسة رئيسية إضافة إلى الأبواب الثابتة الأخرى تحت عنوان : بحوث ـ آراء ووجهات نظر / تقارير / وثائق / عرض كتب / يوميات مجلس التعاون / ببليوغرافيا مجلس التعاون / إحصاءات مجلس التعاون

يحررها نخبة من الباحثين والمختصين
يمنح المشارك مكافأة مالية وفق نظام المكافآت الخاصة بالمجلة

توجه جميع المراسلات الى : رئيس التحرير ـ مجلة التعاون
ص . ب : ٧١٥٣ ـ الرياض : ١١٤٦٢
هـاتف : ٤٨٨٠٤١٢ (٩٦٦١)
فـاكس : ٤٨٢٩١٠٩ (٩٦٦١)
Email : attaawun@gcc-sg.org

KUWAIT JOURNAL OF SCIENCE

An International Journal of the Kuwait University

ISSN 2307 - 4108

A refereed Journal publishes original research in various fields of Basic and Applied Sciences and also Computer Sciences. The Journal is published three times a year by the Academic Publication Council (APC) Kuwait University.

The Journal is indexed and abstracted by major publishing houses such as Chemical Abstract, Science Citation Index Expanded, Mathematical Reviews, SCOPUS, zbMATH, Current Contents, Mathematics Abstract, Microbiological Abstracts, Directory of Open Access Journals (DOAJ) etc.

Annual Subscription

Inside Kuwait:	*3 KD* *15 KD*	*for individuals.* *for establishments*
Arab Countries:	*4 KD* *15 KD*	*for Individuals.* *for establishments*
Other Countries:	*15 US$* *60 US$*	*for Individuals.* *for establishments*

Index to KUWAIT JOURNAL OF SCIENCE is available from the Academic Publication Council, Kuwait University.

All Correspondence and Manuscripts directed to:
Professor Mohammad Afzal, Editor-in-Chief
P.O.Box 17225, Khaldiyah 72453, KUWAIT
Tel:(+965) 2481 6261, 2498 4414, 2498 4625, 2498 4456.
Fax: (+965) 2484 6725

E-mail: kjs@ku.edu.kw
Website: http://journals.ku.edu.kw/kjs

The Journal is now Printed and bounded in the STATE OF KUWAIT by the Al-Khat Printing Press Company. P. O. Box: 26992 Safat 13130 Kuwait
Tel.: (+965) 24844545 Fax: (+965) 24844949
(Email:info@alkhatpress.com)

The Publications of The Academic Publication Council

Journal of the Social Sciences 1973, Kuwait Journal of Science and Engineering 1974 (Split to KJS, JER 2013), Journal of the Gulf and Arabian Peninsula Studies 1975, Authorship Translation and Publication Committee 1976, Journal of Law 1977, Annals of the Arts and Social Sciences 1980, Arab Journal for the Humanities 1981, The Educational Journal 1983, Journal of Sharia and Islamic Studies 1983, Arab Journal of Administrative Sciences 1991.

مجلة الطفولة العربية
Journal of Arab Children (JAC)
مجلة فصلية محكمة تصدرها
الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية

إن مجلة الطفولة العربية مجلة علمية محكمة في أبحاثها الميدانية تقدم للقارئ المهتم بمجال الطفولة غرفاً معرفيا لكل ما يخص الطفولة من دراسات وبحوث ومقالات وقراءات عامة يستفيد منها المختصون والمهتمون . وتقبل للنشر باللغتين العربية والإنجليزية المواد الآتية :

- الأبحاث الميدانية والتجريبية.
- الأبحاث والدراسات العلمية النظرية.
- عرض أو مراجعة الكتب الجديدة.
- التقارير العلمية عن المؤتمرات المعنية بدراسات الطفولة.
- المقالات العامة المتخصصة.

تدار المجلة من خلال مجلس أمناء ، وهيئة استشارية ، وهيئة تحرير.

رئيس هيئة التحرير الدكتور حسن علي الإبراهيم

مدير التحرير الدكتور بدر عمر العمر

الإشتراكات

البيان	داخل الكويت	دول مجلس التعاون	الدول الأخرى
ثمن العدد للفرد	1 د.ك	1 د.ك	2 دولار أمريكي
الاشتراك السنوي للفرد	3 د.ك	4 د.ك	15 دولار أمريكي
الاشتراك السنوي للمؤسسات	15 د.ك	15 د.ك	60 دولار أمريكي

العنوان

أبرق خيطان- شارع فيصل بن عبد العزيز- فيلا رقم 9279
ص .ب : 23928 الصفاة 13100 الكويت
تليفون : 4748479- 4748387- 4748250- فاكس : 4749381
E-mail : haa49@qualitynet.net

المجلة العربية للعلوم الإنسانية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

- ajh بحوث باللغة العربية
- ajh بحوث باللغة الإنجليزية
- ajh مناقشات وندوات
- ajh عروض الكتب الجديدة

مجلس
النشر
العلمي

رئيسة التحرير

أ.د. نسيمة راشد الغيث

ص.ب: 26585 الصفاة 13126 الكويت- هاتف: 24817689(965)- 24815453(965) فاكس: 24812514 (965)

P.O. Box 26585 Safat,13126 Kuwait - Tel.:(965) 24817689 - (965) 24815453 - Fax: (965) 24812514

Email: ajh@ku.edu.kw - http:// www.pubcouncil.kuniv.edu.kw/ajh

مجلة العلوم الاجتماعية

فصلية – أكاديمية – محكّمة

تصدر عن مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت

تعنى بنشر الأبحاث والدراسات في تخصصات السياسة والاقتصاد والاجتماع والخدمة الاجتماعية وعلم النفس والأنثروبولوجيا الاجتماعية والجغرافيا وعلوم المكتبات والمعلومات

رئيس التحرير: هادي مختار أشكناني

تفتح أبوابها أمام

- أوسع مشاركة للباحثين العرب في مجال العلوم الاجتماعية لنشر البحوث الأصيلة والاسهام في معالجة قضايا مجتمعاتهم
- التفاعل الحي مع القارئ المثقف والمهتم بالقضايا المطروحة.
- المقابلات والمناقشات الجادة ومراجعات الكتب والتقارير.
- تؤكد المجلة إلتزامها بالوفاء والانتظام بوصولها في مواعيدها المحددة إلى جميع قرائها ومشتركيها.

توجه جميع المراسلات إلى:

رئيس تحرير مجلة العلوم الاجتماعية

جامعة الكويت

ص.ب 27780 الصفاة، 13055- الكويت

تليفون: 00965-4810436

فاكس 4836026

E-mail:JSS@kuc01.kuniv.edu.kw

الاشتراكات

	الكويت والدول العربية	الدول الأجنبية
أفراد	3 دنانير سنوياً ويضاف إليها دينار واحد في الدول العربية	15 دولاراً
مؤسسات	15 ديناراً في السنة 25 ديناراً لمدة سنتين	60 دولاراً في السنة 110 دولارات لسنتين

تدفع اشتراكات الأفراد مقدماً نقداً أو بشيك باسم المجلة مسحوباً على احد المصارف الكويتية ويرسل على عنوان المجلة، أو بتحويل مصرفي لحساب مجلة العلوم الاجتماعية رقم 07101685 لدى بنك الخليج في الكويت (فرع العديلية).

Visit our web site: http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/jss

Advisory Board

Prof. Ibrahim Al-Sa'afin
Department of Arabic Language and Literature - University of Jordan

Prof. Hayat N. Al-Hajji
Department of History
University of Kuwait

Prof. Abdul Qader Al-Fasi Al - Fehri
Department of Arabic Language and Literature - University of Mohamed V

Prof. Ismail S. Muqlad
Department of Political Science
University of Assiout

Prof. Marie - Therese Abdul Messieh
Department of English Language and Literature - University of Kuwait

Prof. Imam Abdul Fattah Imam
Department of Philosophy
University of Ain - Shams

Prof. Mohammed Ghanem Al-Rumeihi
Department of Sociology
University of Kuwait

Prof. Hamdi Hasan Abul-Enein
Dean, Faculty of Mass Communication
Misr International University

Prof. Mohammed M. I. Al-Dib
Department of Ceography
University of Ain - Shams

Prof. Mahmoud Al-Sayed Abul-Nil
Department of Psychology
University of Ain - Shams

Editorial Board

Prof. Jamal B. Al-Qinai
Editor - in - Chief

Prof. Sahfeeq Al-Ghabra
Department of Political Sciences

Prof. Ahmed Al-Hawarry
Department of Arabic Language and Literature

Prof. Oayed Al-Meshaan
Department of Psychology

Dr. Hussain A. Bo-Abbass
Department of Arabic Language and Literature

Dr. Menawer B. Al-Raghy
Department of Mass Communication

Dr. Abdullah M. Al-Hajery
Department of History

Maha Ibrahim Al-Mas'ad
Acting Editor

ANNALS OF THE

ARTS AND SOCIAL SCIENCES

Issued by the Academic Publication Council - University of Kuwait

A REFEREED ACADEMIC QUARTERLY THAT PUBLISHES MONOGRAPHS ON TOPICS RELEVANT TO THE SCHOLARLY CONCERNS OF THE VARIOUS DEPARTMENTS IN THE FACULTIES OF ARTS AND SOCIAL SCIENCES:

FACULTY OF ARTS & HUMANITIES:

- Department of Arabic Language and Literature.
- Department of English Language and Literature.
- Department of History.
- Department of Philosophy.
- Department of Mass Communication

FACULTY OF SOCIAL SCIENCES.

- Department of Sociology and Social Work
- Department of Geography
- Department of Psychology
- Department of Political Science

Volume 36, 2015

ثمن العدد

- **الكويت**: ٥٠٠ فلس
- **البحرين**: دينار واحد
- **قطر**: ١٠ ريالات
- **الإمارات**: ١٠ دراهم
- **السعودية**: ١٠ ريالات
- **عمان**: ريال واحد
- ثمن النسخة في دول الوطن العربي ما يعادل دولاراً واحداً
- ثمن النسخة في الدول الأجنبية ما يعادل ثلاثة دولارات

الاشتراك السنوي لعدد (١٢) رسالة

سنوات الاشتراك	نوع الاشتراك	الكويت	الدول العربية	الدول الأجنبية
سنة واحدة	أفراد	٤ دنانير	٦ دنانير	٢٢ دولاراً
	مؤسسات	٢٢ ديناراً	٢٢ ديناراً	٩٠ دولاراً
سنتان	أفراد	٧ دنانير	١٠ دنانير	٣٧ دولاراً
	مؤسسات	٣٧ ديناراً	٣٧ ديناراً	١٥٠ دولاراً
٣ سنوات	أفراد	١٠ دنانير	١٤ ديناراً	٥٢ دولاراً
	مؤسسات	٥٣ ديناراً	٥٢ ديناراً	٢١٠ دولارات
٤ سنوات	أفراد	١٣ ديناراً	١٨ ديناراً	٦٧ دولاراً
	مؤسسات	٦٧ ديناراً	٦٧ ديناراً	٢٧٠ دولاراً

جميع المراسلات الخاصة بشروط النشر أو أية استفسارات أخرى
توجه إلى رئيس تحرير حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية
ص. ب: ١٧٣٧٠ الخالدية - الكويت: 72454 - ت: ٢٤٨١٠٣١٩ - فاكس ٢٤٨١٠٣١٩

ISSN 1560-5248 Key title: Hawliyyat Kulliyyat al-Adab
E-mail: aass@ku.edu.kw
http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/AASS/

تتوفر نصوص البحوث كاملة لدى:
EBSCO Publishing Products
دار المنظومة: www.mandumah.com

إصدارات مجلس النشر العلمي

مجلة العلوم الاجتماعية ١٩٧٣، مجلة الكويت للعلوم والهندسة ١٩٧٤، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ١٩٧٥، لجنة التأليف والتعريب والنشر ١٩٧٦، مجلة الحقوق ١٩٧٧، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية ١٩٨٠، المجلة العربية للعلوم الإنسانية ١٩٨١، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ١٩٨٣، المجلة التربوية ١٩٨٣، المجلة العربية للعلوم الإدارية ١٩٩١.

Rates

- **Kuwait**: K.D 0.500
- **Bahrain**: BD 1
- **Qatar**: RQ 10
- **Emirates**: DH 10
- **Saudi Arabia**: RS 10
- **Oman**: RO 1
- Cost per issue in Arab Countries: Equivalent to one US dollar
- Cost per issue in other Countries: Equivalent to three US dollars

Subscription for 12 Monographs

Subscription Period	Subscription Type	Kuwait	Arab Countries	Foreign Countries
1 Year	Individuals	4 K.D	6 K.D	22 $
	Institutions	22 K.D	22 K.D	90 $
2 Years	Individuals	7 K.D	10 K.D	37 $
	Institutions	37 K.D	37 K.D	150 $
3 Years	Individuals	10 K.D	14 K.D	52 $
	Institutions	52 K.D	52 K.D	210 $
4 Years	Individuals	13 K.D	18 K.D	67 $
	Institutions	67 K.D	67 K.D	270 $

All correspondence and enquiries must be addressed to:

Editor
ANNALS OF THE ARTS AND SOCIAL SCIENCES
P.O Box 17370 El-Khaldiah - KUWAIT 72454
Tel: 24810319 - Fax: 24810319

ISSN 1560-5248 Key title: Hawliyyat Kulliyyat al-Adab
E-mail: aass@ku.edu.kw
http://Pubcouncil.kuniv.edu.kw/AASS/

Full texts are available at:
EBSCO Publishing Products
Dar Al Mandumah: www.mandumah.com

The Publications of The Academic Publication Council

Journal of the Social Sciences 1973, Kuwait Journal of Science and Engineering 1974, Journal of the Gulf and Arabian Peninsula Studies 1975, Authorship Translation and Publication Committee 1976, Journal of Law 1977, Annals of the Arts and Social Sciences 1980, Arab Journal for the Humanities 1981, The Educational Journal 1983, Journal of Sharia and Islamic Studies 1983, Arab Journal of Administrative Sciences 1991.